كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي
تأليف سيدنا ومولانا عمدة المفتين زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري

نمرة وضوع الكتاب
متسلسلة ٢٦٩١
بالخزانة
بالرف

بالكبير

كتاب فتح
المالك في شرح الفية العراقي
تصانيف سيدنا ومولانا
عمدة المفتيين زين
الملة والدين
ابي يحيى زكريا
تغمدنا
برحمته
آمين

المكتبة الأزهرية
رقم الكتاب

٢٦٩١

١٠٨٨ هـ

نسخة بس، مع الاسكندرية

الجملة
١٧

الا بامتثال آداب الشرع جاء في نوبة
العبد الفقير احمد ابن
الشيخ حسين الوضع

في نوبة فقير العطاف الملك الرشادي
ابي بكر ابن الحاج مصطفى الكردي الزادي
عفر له

وقوبلت على نسخة قوبلت على نسخة
الشيخ عمر الفراحي المحلوف ٢٢٤ من
رمضان ١١٧٢ سنة سبع وسبعين ومائة
والف
ثم مرة ثانية امرها البلة عبد القطر اعاده
الله عليها وعلى جميع امراضنا عبيد وعافيه
غرة شوال ١١٧٢

المكتبة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي اوصل من انقطع اليه بربه القويم ورتع من استدامره اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الائه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى الكرام وسائر الصالحين وبعد فان الغنية علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة وسبل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها وجزالة نظمها اطلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء المتمردين الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقائقها ويحقق مسايلها ويحرر لايلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضماما اليه من الفوايد المستجادات ما تقر به اعين الرغبات مراجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب وسميته فتح البابي في شرح الغنية العراقي واسال الله ان ينفع به ويجعل عالصا لوجهه واريد بها وشرحها دراية ورواية من مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي ابن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القباني الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لها عن مولفها والثاني دون ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهداية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو بضم السين وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية مستقرة نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول الراجي ربه اي مولاه المقتدر اي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسماء الجلال والعظمة وكان المناسب

لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسمائه الرافع والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجاء لوجوده مع استحضار صفات الجلال والعظمة او لكل وجوه مع استحضار صفات الجمال الحمد الرحيم عطف بيان على راجي او بدل منه او خبر مبتدا محذوف وال في الحمد للاستغراق الهمزة والمملكة منبئة عن الاثر وهو الحادث مرفوعة او منونة او موقوفة وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف امن بعد حمد الله الشامل للبسملة والحمدلة والمراد بعد ذكر اسمه وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء كان لفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في شرح الهمزية ذي الالاء اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الاء بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين ومدها فيهما والى بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها الي بوزن رحى على اثنتين امنة تعالى على ما وجد من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تقدير النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانات كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة حمد والمامه على الامتنان اي في مقابلته اطلاقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شانه فقال الجليل اي عظم ليت احصاءه اي ضبطه بالعد وان تعد وانعمة الله لا تحصوها ثم بعد حمده صلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسلام اي تسليم دائم كلها منه على نبي الخير الجامع لكل محمود ونبوي واخروي فاذي المراد بجميع الرحمة في خبر مسلم انا نبي الرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا والتعبير به في خبرانا نبي الرحمة ولفظ بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي مخبر عن الله ويالهمز وهو

الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح
النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سايرالخلق ثم بني معقول
الفوله منه بما حل ما حذف منه رفعا لخبره بقوله فهـ ـذه اي بقوله بعد ما ذكر ما بعده
فهذه المقاصد المهمة اي التي هم بها توضيح اي تبين لك من علم الحديث رسمه
اي اثره الذي بخطه اصوله يعني ما تحصى عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان
من آثارها لاصقا بالارض وجمعه كما قال بالرسم هنا اشارة الى درس كثير من هذا
العلم وانه بقيت منه آثار يهتدي بها وبنى عليها والحديث ويراد به الخبر على
الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل اوالى صحابي او الى من
دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر بمن هذا بعلم الحديث رواية ويجد بانه
علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي
وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله
ما يذكر في كتب من المقاصد نظمها اي المقاصد اي جمعتها في بحر سميته بحر الدرر
تبصرة للمبتدي بتذكرة للمنتهي ما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي بتبصرة لما علمه
وعقل عنه والراوي المبتدي بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد حاصة يتبصر
او يتذكر بها كيفية النقل والاداء وتعلقاتها والمبتدي من حصل شيئا ما من الفن
والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح للافادة والمتوسط مفهوم بالاولى قلا
يخرج عنها لانه بالنسبة لما اتقنه منتهي ولعالم يتقنه مبتدئ ويقال من شرع في
فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدئ والا فمنته ان استحضر غالب احكامه
والا فمتوسط ولكنه الاسنة لما عليها والا فمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم
منظومته الخصصت فيها عثمان ابا عمرو بن الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه
فيه ومع تلخيص مقاصده فيها زدتها على ما تراه كالحازمي موضعه مميزا اولا
بشيء منه بقلت او بورنه كان يكون حكاية عن متاخري الصلاح او تعقبا
لكلامه برد او نحوه او ايضاح اله ومالم يقيز سما منه في محاله ومنه اصطلح على
شيء للاختصار في نظم فبينه بقولي الخبيث بالفعل والضمير اي احرهما

اقسام الحديث

(واحد) فقط وقولي النعل او الضمير مستور اي غير مذكور كما قاله ولو اطلقت
ولفظ الشيء ما اريد به كل من ذلك الا ابن الصلاح فيما يشتمل الالفاظ بفتح الهاء حال
من ضمير متعلق اريد وبكسرها حال من فاعله مع ان هذا يغني عنه اطلاق ذلك
الالفاظ اذ الاختيار فيها الابهام وان يكن اي ما ذكر من الفعل والضمير لاثنين نحو
قولك التزما المقول واقطع بصحة ما قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرويهما
في مسلم مع البخاري هو اما اما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة
اكتفاء بما هو معلوم او تعبيرة بمع المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة
النظم عنه وبه اجابة الدارين اي حواه اي اوصله في امور كلها الدنيوية والاخروية معتصما
بفتح الصاد مميز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة يعني الحفظ وبكسرها
حال من فاعل ارجو بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي
منها بلطف الله في امور كلها في صعبها وسهلها عاطفا بيان ملخ امور
او بدله منه اقسام الحديث ـــــ واهل هذا الشان اي الحديث اي معط
اهله قسموا السند المضاف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
اولا وبالذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من اوصاف
القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منهما
فالضعيف وقدم على الحسن مع انه موخر عنه رتبة بل لا يسمى سندا لضرورة
النظم عنده او رعاية مقابلته بالصحيح قال وتعبيري بالسنة اولى من
تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل
الموقوف بخلاف السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول
بمعنى الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتصل الاسناد الذي هو
حكاية طريق المتن بتنقل رجاله وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة
والمراد بعدل الرواية لا عدل الشهادة ولا يختص بالذكر الحر ضابط الفؤاد اي
جازم القلب بكون اي بتنقل عدل عن مثله من اول السند الى آخره بان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم اضافا قاله الناظم انفا او بانه ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا

بنا فيه تفسير السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره ومن غير ما شذ وخبز بزيادة ملوحة وقد حذفها هنده خمسة فيه لا حاجة لنا بنقله بنقله عن قوله من مثله تخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها مع محالها وبالثاني ما سنده مغفل كثير الخطا وان وصف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي منه والمراد الضبط التام كما يفهم الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه حروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سياتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كما رسالم وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيد هابكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك محترز عنهما من فتوذي اي العلة القادحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا تصوير بما علم واعلم ان الصحيح تسمان كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته اولا فان وجد ما يجبر قصوره كتعدد الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته اولم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح قبوله ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كما ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف وقصد والصحة والضعف في ظاهر اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد كالقطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر وما احتف بالقرائن وخالف بن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه في حكم الصحيحين فالصحيح والضعيف متعلق بقصد وهو ظاهر فمجزوف والقطع

معطوف

معطوف على المجزوف او على محل ظاهرا اي قصد والصحة والضعف ظاهر الانقطاع وسكت كغيره عن الحسن اما لكونه الصحيح له بان يراد به المقبول اولانه يعرف بالمقايسة والمعتمد عليه اسناد كنا اي كفتا من حكمنا على سنده بعين والسند الطريق الموصلة الماتن وقدم تعريف الاسناد وعبر منه البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن ومن الاسناد بانه رفع الحديث الى قايله والمحدثون يستعملونهما بمعنى واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تعاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحرى الى اعلا صفات الكمال من سايرالوجوه وقد خاض اي اقتحم الغمرات فيه قوم اي بالحكم بانه اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال البخاري عما بانه اصح الاسانيد مالك من نافع عن ابن عمر اي بالنظر الى ما رواه له النا سك اي العابد مولاه اي مولى نافع اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جد ير ابو صفية بالنسك لشهرته بتمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظم ما يرجح اصح الاسانيد ما رواه مالك نحو ان ما رواه من الاسند فكان حقه ان يقول كما في الصلاح اصح الاسانيد مالك الخ وكذا الكلام في نظايره الاتية واختار اقلت بذلك وزدت راويا من مالك حيث عنه بسند اما منا الشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك من ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة من مالك اجل من الشافعي فمفعول اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او مفعوله الشافعي بطريق التنازع قلت و اختر ايضا او اقلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي حيث عنه بسند الامام احمد بن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد الامام احمد عن الشافعي عن مر وذكر لا تفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ من الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع من ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى من حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مفرقا من

او ضمير يعود عليه

حديث مالك وجزم الامام احمد بن محمد هو ابن حنبل وكذا اسحق بن راهويه
بالزهري اى بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد بن مسلم
بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر اى راويا
عن ابيه عبد الله البر بفتح الباء اى المحسن في جميع اعماله البر بكسرها وقيل يعني وقال
عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد زين العابدين علي ابن الحسين بن علي بن ابي
طالب عن ابيه الحسين بحذف اليائي لغة النقص على حد يا ابت اقتدى على في الكرم من
جده على ابن ابي طالب وابن شهاب اى والطائفة الراوي عنه اى عن زين العابدين
ابن شهاب الزهري بدأ به اى بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب
عن زين العابدين عن ابيه عن جده او فابن سيرين عن ابوهنا وفيما ياتي ليست
للتخيير ولا للشك بل لتنويع الخلاف كما قاله فالمعنى على الواو وبعني وقاله عمرو بن
علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرة
عبيدة بفتح العين السلماني باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد
قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عن اى عن جده زين العابدين وهو علي بن
ابي طالب كما مر او بعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش
عن ذي الشان اى الحال بن هبيرة بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن او
لنية الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود
عبد الله فجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم
وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير حملتها على ما ذكره سنة وقلت الزيادة
عليها ولم ار من عبر من زيادته اى واعتب من عم الحكم بصحة الاسانيد في ترجمة
واحدة لصحابي واحد بان جعل عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطا
كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة من اسمه نافع سوى فلان بل ان كان والاجد
ينبغي لمن اراد تقييد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد
المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن
يزيد

يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي في اذكاره
ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب
وان كان ضعيفا ومراده ارجح او اقل ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل
وسيأتي في محله واقتصرت النظم على احتمالهم في اصحية الاسانيد لانها الاهم والا
فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره او هي اسانيد ابي هريرة السري بن
اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن
مسعود شريك عن ابي فزاره عن ابي يزيد عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس
داود بن المحبر عن ابيه ابن ابي حماد عن انس وفائدته ترجيح بعضها وتمييز
ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح اصح كتب الحديث اول من صنف في
الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسماعيل البخاري ولا يرد موطأ الامام مالك
لانه وان كان شرطا فوقه لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه
المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف
في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة العهدية الى الصحيح المذكور وخص
اى البخاري اى صحيحه بالترجيح اى بترجيح ما اسنده فيه دون تعاليقه
وتراجمه واقوال الصحابة ونحوهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن
والامام مسلم اى صحيحه بعده اى بعد صحيح البخاري وضعا له نزلا وصحة
كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب مع حافظه عصره
ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اى صحيح مسلم على
صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم لقيل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل
وان كلامهم ظاهر فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم المعاصرة
بالمعاصرة واكتفى اللقي ولا اتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا
وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتابا هما اصح كتب الحديث واما
قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فزال قبل
وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفا كمطر الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان
بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر
لعلو الاسناد او هو ضعيف عند غيرهم ثقة عندها ولا يقال الجرح مقدم على
التعديل لان شرط قبول بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره

لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هولاء غالبا في المتابعات
والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاصحاح
انتهى وبيع كون كتابيهما اصح لم يعماه اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على
شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرح بذلك ناقدهم الدارقطني وغيرها بل هما بأحاديث
على شرطهما ليس بلازم ولكن قلما يحدث عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب
النيسابوري ابن الاخرم بالراء والخاء المعجمة شيخ الحاكم وميم مدغمة في ميم صحيح
اي من الصحيح فقد فاتهما في كتابيهما وحق قليلها الفعل صرح بالكثرة اخيره
للضرورة كما كانت ان وصلت بفعل كما تقرر في نسخة فصلها عنها فهي موصولة
عنده كما قيل برفع قول المزني صددت فاطولت الصدود وقلماه وصال على طول
الصدود يدوم وهو اي رده اي رد ابن الصلاح بان ذلك كثيرا قليل كما يعلم من مستدرك
الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محي الدين النووي البراي المحسن في جميع اعمال البر
بعد تصحيحه ما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا النذر اي القليل وفيه اي في كلام النووي
ما فيه اي ضعف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسبة لجده ابي المغيرة المغيرة لكونه كان
مولى لهم بفتح الغين المعجمة وبالراء احفظ منه اي من الصحيح بعشرة الف الف حديث
اي مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث
غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فغاتهما
كثير وعلة بالغة لعله اي ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظ من الاحاديث العدد
المذكور بالتكرار لها وموقوف اي بعد المكرر والموقوف منها اي وما الحق برمن
اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافي كلامه كلامي ابن الاخرم والنووي
على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه واطلعا
عليه مما يبلغ شرطها لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي
لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير
ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخاري بقوله وهي صحيح البخاري منها بغير
تكرار اربعة الاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا بنصبه تمييزا يعني ثلاثة الاف
ومائتين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكره وان اي جملة من رواته جملة ما فيه
من المكرر وغير مسبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح
ومختصره وكلامه قال الناظم هو مسلم في رواية المزني وامار واية

حماد

حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن
معقل ورده شيخنا بان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء وانما حصل
الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من اخر
الكتاب فرويا له بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر
لنا بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف
وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتون الموصولة الفان وستمائة
وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر مائة وسبعة
وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن
الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر
ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري كثيرة طرقه قال ورايت
عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنى عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة
وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا
وقول الناظم وفي البخاري الخ جعله غاية زيادة وليس هو مرادا لابن الصلاح بل هو
تتمة رده كلام ابن الاخرم يعني ان كلامه يرد بان ما فات البخاري ومسلما اكثر
مما خرجاه لقول البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه
بالنسبة اليها الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو
سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مر فما تهما كثير لا قليل اما
اول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذيب بالمدينة
والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح
وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير
ابن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهو لا في عصر واحد فلا يدري
ايهم اسبق ذكره شيخنا كالناظم الصحيح الزايد على الصحيحين وان لم يكن على
شرطهما وخذ بعد معرفتك ان مولتيهما لم يستوعبا زيادة الصحيح اذا
اي حيث تنتصر اي ترفع صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي واليهقي في مصنفاتهم الشهيرة
او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها من لم يشترط في تصنيفه
من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح

الصحيح الزايد على الصحيحين

حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه
الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي
في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد من انه ذلك فلم يخرج زيادة
الصحيح من جمع ذلك او من مصنف بفتح النون يخص بجمع ای الصحيح
نحو صحيح الامام محمد ابي حاتم ابن حبان بكسر الباء البستي الزكاي ای
الذي سمي به نفسه في الصفات الجميلة ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع
ونحو صحيح الامام محمد ابي بكر ابن اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان ه
وكالمستدرك على الصحيحين مما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابوري حالة كونه على تساهل بينه فيه بادخاله فيه عدة احاديث ه
ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريره او لانه صنف او اخر
غيره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم
بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد به الحاكم مما
اي بتصحيحه لا بتخريجه فقط ولما شاركه غيره في تصحيحه فوالله
ان لم يكن صحيحا فهو حسن مالم يرده بتشديد الدال لزيادة ظهور
علة توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم
بتصحيحه ولم يكن مردودا ابين الصحيح والحسن احتياطا
لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي
وغيره مع انه في ذلك تحكم ويمكن تصحيح ذلك بان يقال ان حسن ه
الحاكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن ه
اصطلاحا هم بين الناظم تحرير ذلك فقال والحق ان يتبع
كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم في لغة او بالاضافة فيما
يأتي على كل حديث غير مردود بما يليق به من الصحة ه
او الحسن او الضعف ولما كان راي ابن الصلاح انه ليس
لاحد في هذه الاعصار ان يصحح شيئا قطع النظر عن
تتبع ذلك وابن حبان البُستي بالاسكان للوزن او لنسبة ه
الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة ببلاد
كابل بدال اي بشاطئ نهرها بالنون الاطلاق في التساهل

وان

وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فهو احق بتساهله
من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان ه
امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال وعلى كل حال لا بد
من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجات
جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي
حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في
شيخه او فيمن فوقه قال شيخنا وشرطه ان ه
لا يصل الى شيخ البخاري بعد مع الاقرب فصحيح وصله ه
الى القريب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا ه
يسمى مستخرجا واستخرجوا ای جمع من الحفاظ على الصحيح
لكل من البخاري ومسلم بقريبة ما يأتي وان لم ه
يختص الاستخراج بهما ولا بالصحيح والمخرجون عليهما
او على احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن يعقوب
بن اسحق الاسفرايني استخرج على صحيح مسلم ونحوه ه
هذا علم من الكاف ای ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد
ابن ابراهيم بن اسماعيل استخرج على صحيح البخاري ه
وكابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن محمد البرقاني
وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين
والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووهما بالالفاظ
الذي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال كغيره
للناقل من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عز ولت
ای نسبتك الفاظ المتون ای الاحاديث التي تنقلها منها
لهما حيث تورد ها للحجة كما في المصنف على ابواب الاحكام
لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن

د قيق العيد وافره فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا ه
اللفظ الابعد مقابلته او تصريح المخرج بذلك قد خالفت
اي المستخرجات الصحيحين لفظا كثيرا التقييد مخرجيهما
بالفاظ واتم كما مر و معنى غير منافي وقليلا فربما زاد اخلة على
خالفت اي بما خالفتهما لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير
وتارة للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما و قد
استعملت هنا فيهما معا كما تقرر فهو من استعمال
المشترك في معنييه وان كان الشارع جعلها
مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المماتنة
وهي المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من ه
المتن وهي ما صلب وارتفع من الارض لان راوي ه
الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله وما
تزيد بالمثناة فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج
من تتمة كلام او زيادة شرح او نحو ذلك ووجدت شروط
الصحة في رواة المخرج فاحكم بصحته ثم اشار
الى فوايد الاستخراج فقال فهو اي ما يزاد مع

بلغ مقابلة على غير المنقول منها بحسب الطاقة

العلو

ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو جزء نقد المخرجين
من فايدة وزاد لفظة من لبيانه ان له فوايد اخر منها القوة
بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية المبهم
والمهمل والتصريح بالمدلس وانفصال المرسل ووصل المعلق
ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لو روى حديثا عن
عبد الرزاق من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة
اشخاص بينه وبين البخاري واليخاري وشيخه واذا رواه عن
الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري بفتح الموحدة عنه
وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سؤال بقوله والاصل
بالنصب بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
بالاسكان للوزن او لنيته الوقف نسبته لبيهق قرى مجتمعة
بنواحي نيسابور في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما ومن
عزا اي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود
البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما
يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما
مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب بانهم انما عزوهم
اصل الحديث لا عزو الفاظه وليت اذ اذا الحافظ ابو عبد الله
محمد بن ابي نصر الحميدي بالاسكان للوزن او لنيته الوقف وبين
بالتصغير نسبته لجده الاعلى حيدة الاندلسي في كتابه الجمع بين
الصحيحين الفاظا سيرا اي لنيته سيرها عن الفاظ الصحيح
في جميع كتابه والا فقد ميز منه في الاكثر منه بل قيل في جميعه
فيقول بعد ايراده الحديث اقتصر منه البخاري مثلا على كذا او
زاد فيه فلان كذا ونحو ذلك وقد لا يميز فيقل بعض من لا يميز

ينقل

بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو يحظى
لكونه زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما لعدد
الحق ويختصرانهما فلك ان تعزو منهما لهما ولو باللفظ لانهم
انوا ايهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي . .
لفا الناس ليس يفيد شيأ سوى الهذيان من قيل وقالوا
فاقلل من لقا الناس الا لا . لاخذ العلم او اصلاح حالٍ

مراتب الصحيح

وهي متفاوتة بحسب تمكنه من شروط
الصحة وعدم تمكنه منها او ارفع الصحيح ما رويها اي
البخاري ومسلم لاشتماله على اعلا مقتضيات الصحة
ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق
عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم من ذلك لاتفاقها
على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروي البخاري وحده
لان شرطه اضيق كما مر فمروي مسلم وحده لمشاركته
للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول فما
شرطهما اي فما حوى اي جمع شرطهما والمراد به رواتهما او
مشهر مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ
والعلة فما حوى شرط الجعفي اي البخاري فما حوى شرط مسلم
فما حوى شرط غيرهما اي غيرهما من سائر الائمة فهذه سبعة
اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها وللمشهور وهو
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وما وصف بانه اصح الاسانيد
ولغيرهما مما اورد على الحصر فيها مع المتواتر لا يضر خروجه
اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح
الذي مر تعريفه نعم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد

ولو

ولو خرجه البخاري ومسلم ليس من المتفق عليه لكن توقف
سيخنا في رتبته هل هي من قبل المتفق او بعده والله اعلم
تدبر ص للمعروف ما يصيره فيفاد كان يجيء من طرف يبلغ
بها التواتر او الشهرة الفوتية وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجه البخاري من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد
كما ذكر عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله لتته
عليه بخاتم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما لما لوحظ
في شروطهما الزائدة الا فسام لكن ما ذكر يلقى في المقصود
والتفريع بعد امن زيادته وعنده اي ابن الصلاح الصحيح
وكذا الحسن والضعيف اليسير يمكن بحيث يجبر لمنع
المحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة لهذا العصر
واقتصر فيهما على ما اتفق عليه الائمة في تضانيفهم المعتمدة
التي يومن فيها التساهل تهما من التغيير والتحريف بخلاف ما
ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه غريبا
عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد
ولم يخرجه في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء
من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر
على جزم الحكم بصحته وصار منظم المعقود بمانه اول
من الاسانيد خارجا عن ذلك انفا لسلسلة الاسناد التي
حضنها هذه الامة رواتها الله تعالى شرفا وقال بعضي
الاظهر عندي ان ذلك يمكن لمن تمكن وحويت معرفته لان
شرطه لا تختص بمعين من راو وغيره اذ المقصود معانيها
في السند فاذا وجدت فيه ربت عليها مقتضاها قال الناظم

وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المتاخرين
كابن الصلاح وبعده احاديث لم يحكم لمن تقدمهم فيها بصحة
كابي الحسن بن القطان والضيا المقدسي والزكي عبد العظيم
ومن بعدهم انتهى وسياتي من ذلك لا ينقص ويدلا على
ان الصلاح فيه وفقه حكم الصحيحين فيما اسند فيهما
وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما مع تفريقه او قطع بعض
لما قد اسند اي البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي
الامة المعصومة في اجماعها الخبر لا تجتمع امتي على ضلالة
لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطئ كذا له اي لابن الصلاح اي كذا
قاله بعضهم جماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد
علما وقيل صحيح او يفيد ظنا بنصبه على الاول تمييزا وعلى
الثاني مفعولا وهذا القول لدي اي عند محققيهم
واكثرهم هو المعتمد كما قد عزا اليهم النووي محتجا بان
اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على
العمل بما فيهما اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض
شيء من احاد بينما قد روي مصحفا بالرفع صفة لبعض
وفي نسخة مصحفا بالنصب بالحالية واشار كما قال ببعض
شيء الى تقليل ذلك وحاصله استثنا ذلك مما ذكر ومن
ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض
اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل
هذا الشان قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه

حيث

حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتنافيات العلم بصحة كل
من غير ترجيح لاحدها على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني
من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخاري بمائتين الا اثنين
ومسلم بمائة وبشتركان في اثنين وثلاثين قال الناظم
في نكته وقد اجاب عنها العلما ومع ذلك فليست بيسيرة
بل كثيرة يرد به عليه ايضا وقد جمعتها في تصنيف مع
الجواب عنها قلت ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة
يرد به عليه ايضا لموافقته له كما مر فالاوجه ان يقال
ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها
يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم بين حكم
التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اي البخاري ومسلم
في صحيحهما بلا سند اصلا او كامل اسنادا بالقصر للوزن او
لبنية الوقف كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس
رضي الله عنهما او الزهري او يروي عن فلان او يذكر عنه كما سياتي
وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس
عليه بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع
واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم
وروى الليث بن سعد وهو يوصل اسناده الى الليث وقد اسند
البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان يجزم بان يجزم المعلق
منهما بشيء من ذلك كقال وذكر وراو وروى فلان فهو صحيح
انت عن من علقه عنه او لم يجزم به بل روى مرضا فلا تصحه
عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه

فان معلقه لا يستجيز الاقدام
الا فرع صح عنده انتهى

في الصحيح وحل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثناء صحيح يشعر بصحة الاصل له واشعارا بأنه لم يشذ به وبأن له اصلا ويقال وذكر وروي وفيل كتعليقها تعليق كل من الزم الصحة لم عرف التعليق بقوله وان يكون ازال رواة الاسناد بدرج الصحابي من جهة المعلق حذف واحد كان او اكثر وعزي للحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي فالتعليق عرف ائمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمنه معنى سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اضاف على الرسول في الموضوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا وانما اخذ من اخره او اثنايه فليس تعليقا لاختصاصه عند المصنف لشيخه بحذف بالقاف غيره كالعضل والقطع والارسال لما الذي كشيخه ابي الحسن الذي عزاه المصنف لشيخه بقال او زاد او نحوه من صيغ الجزم فكاسناد في ضعفه فيكون متصلا من البخاري ونحوه للتزامه الصحة من الشروط ليس اذ شرط الاتصال للمعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري

المعارية

المعاربة فوسم ذلك بالتعليق المنفصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال بي ونحوها عما هو منفصل جزما وتورع فيه كما سيأتي في اقسام المحمل والمختار الذي لا يحيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشرح مثل غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة ذكر المعارف بفتح الميم وبالراي والقاي الان الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف هذا احكمه الاتصال او التعليق على ما مر الان هنا اما من سنوح البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا نقطع ابي محمد لابن حزم الحافظ ابي محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجحد ابيه المخالف في ذلك وغيره لجحوده على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل بين البخاري وصدقة وحقه ان يقول وهشام بدل وصدقة ولم يكن بذلك بل صرح لنفر بقوله باباحة الملاهي بانه سمع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح وليس الامر في ذلك بل اخطا فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال البخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الاتقان عن الراوي الذي علقه

وان لم يصرح بالتحديث عنه او الاخبار او ما يقوم مقامه ف

حتوح

عليه

عنده اولكونه ذكره في موضع آخر من كتابه مسندا او لغير
ذلك من الاسباب التي لا يصح معها خلل الانقطاع النقل
الحديث من الكتب المعتمدة اي التي صحت او اشتهرت
نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن
المشار به للصحيح في الحجية لما بحثه بالتعليق
واخذ من سنده اخيره قد جعل اي واخذ حديث من
كتاب من الكتب المعتمدة لاجل يضمنونه او احتجاج به
لذي مذهب حيث ساغ اي جاز اخذ ذلك بان يكون
متاهلا له بحيث يكون عالما بضمون الحديث له ملكة
يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك وقد جعل
اي ابن الصلاح اعراضه اي بمقابلة لما خود على اصول
صحيحة متعددة مروية مرواياتها متنوعة اي ان متنوعت
بان تعددت رواته كالغوري والنسفي وحماد بن شاكر
بالنسبة لصحيح البخاري فيشترط اي جعله شرطا
لجواز الاخذ ليحصل خبر الخلل الواقع في اسناد الاسانيد
وقال ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان للوزن اولينة
الوقف يكفي عوضه على اصل بعد فقط لحصول الثقة
به فلا يشترط التعدد وعلى ابن الصلاح قال بذلك
في عرض المروزي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان منشأ التردد
تختلف في قوله حسن او صحيح او نحوه قد يشير كما قال التاج
الى حل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق
بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظر للاصل
فيهما والوصف في الرواية اوهن لحديث اصل ونقله وصح

له وسكوتا فيما ذكر كان الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخذ ام لا
قلت ولابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ ابي بكر
محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي استماع اي تحريم لنقل
في نسخة جزم بسوي بغير مرويه سوا النقل للرواية ام للعمل
ام للاحتجاج والاستماع فيه عنده اجماع وعبارته وقد
اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا وتوعلى اقل وجوه الرواية ان يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض
الروايات من كذب علي تطلق اي بغير تقييد وفي مطابقة
وليلة لمدة شاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري
مثلا حديثا ولا روايته له انه كذب على رسول الله صلى الله عليه
وافهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله
وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية النسخة الثانية
ان له ان يجزم به وليس مرادا واستماع سنده اخيره اجماع
سنقول لابن خير اخبرنا وخبر الجملة بجعلها في محل المبتدا اي
هذا الكلام لابن خير القسم الثاني من اقسام السنن الحسن
قد اختلفت اقوال ائمة المحدثين في حده بالنظر لقسميه الآتيين
وقد نزع في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا
محولا عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج
خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان
يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهرت رجاله

بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار الصحيح بذلك
اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حكم الحافظ ابو سليمان
حمد باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم ابن الخطاب البستي
الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جده ابيه وبما قررته
في الاشتهار يسقط الاعتراض بان الخطابي
لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ ابو
عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي بكسر التاء والميم على
المشهور وبالمهملة نسبة الى ترمذ مدينة بطريق جيحون
في العلل التي في آخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا
ما سلم من الشذوذ مع راو او اكثر ان راويا من رواته ما تهم
بكذب بان لم يظهر من غير وجه ولما شمل هذا ما كان بعض
رواته سيء الحفظ او مستورا او مدلسا او المعنعنة او مختلطا
شرط شرطا اخر فقال ولم يكن فردا او رويل جا من وجه اخر
فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه لينزح به احد الاحتمالين
لين الحافظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مروية ويحتمل
خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن
انه ضبط واعترض عليه بان ما حده به الحسن لم يميزه عن
الصحيح ورده بانه ميزه عنه حين شرط فيه ان يروى من
وجه اخر دون الصحيح رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن
بل فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال
فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو
الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم
التفرد به فالحسن في جانبه بعض ما تفرد به رواة يجبر

بقول

يقول اعقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فانتقض شرطه المذكور لكن اجاب عنه بتخصيص بنفي العرف
بانه اذا حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما
لغرضه او لانه اصطلاح جديد وقيل يعني وقال الحافظ ابو
الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية
الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن
لذاته صنفين بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف
اصالة وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف
لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال وصاحب قال ابي بكر
قول منها احد صحيح حصل للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح
مستنبط لا يستفى الكليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين
ولعدم ضبط القدر وقال اي ابن الصلاح بان اي ظهر لي بامعا
النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين اطراف كلامهم ملتقطا
فيه مواقع استنباههم ان له اي للحسن صنفين احدهما اي وهو
المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته
غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما
بالكذب فيه ولا يتسبب الى فسق آخر واعتضد بمتابع
او شاهد وما في معناهما وهو المسمى بالحسن لذاته ما انتظم
راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان درجة
رجال الصحيح فالقسمان كل من الترمذي والخطابي اذ
ذكر منهما قسما وترك الآخر لظهوره عنده او لذهوله عنه
او لغيره فكلام الترمذي منزل على الاول وكلام الخطابي
على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه سالما من الاعلال

ولا منكرا او شديدا وشمل ايضا به للمعلول وبالف الاطلاق بان
يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادة الثالث اي الشذوذ انما
هي على الخطابي دون الترمذي كما مر والفقهاء كلهم يستعملون
في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين وغيرهم الجل اي م
المعظم منهم يفصلونه بينهما بعض وهو اي الحسن بقسميه بافسام
الصحيح يلحق بحجته اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق
الصحيح رتبته لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح
من سماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا
اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل فيما مر من ان
الحسن لغيره انما يحتج فيه بكون راويه مشتهرا بنقل
يكون مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول لا يقبل
لانا نمنع ذلك لان الحديث اذا كان من الموصوف رواته واحد
او اكثر بسوء حفظ او باختلاط او شذ ليس مع انضمامهم بالصدق
والديانة يجبر بكونه من غير وجه بذلك فيرتقي فيجبر لاكتسابه
من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه و
لان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول
فلما جاء الحاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس
هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة
اضيق من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في رواته او شذوذ
اي انفراد في رواته او قوي الضعف بشيء اخر مما يقتضي
الرد فلم يجبره اي الضعيف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة

فقيها

في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه و
قصورها عن خبره بخلاف ما تراخى ضعفه ولم يقصر الجابر
عن جبره الخبر واعتضد الاثري الحديث المرسل مع ضعفه
عند الشافعي وموافقيه حيث اسنده اي من وجه اخر او ارسله
اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم من غير رجال
التابعين الاولى كما يجيء بيانه في بابه اعتضد او صار بذلك
حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند
واجيب بان المراد مسنده لا يحتج به منفردا وبان ثمرته تظهر
فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
او نفس الذات الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه
يرفعه بالمشهور اي المشهور راويه بذلك اشتهار رجال
الصحيح كما مر او ان اتاله طرق اخرى بالدرج نحوها
اي نحو طريقه من الطرق التي دونها ضعف فان سلمها
او رجحتها لم يجبره من طريق اخر كما في وهذا هو الصحيح
لغيره وما قيل هو الصحيح لذاته الثقة وذلك كحديث ابي
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة اذ رواه بعوا راويه محمد بن عمرو ابن علقمة ابن ابي سلمة
عن ابي هريرة علية في شيخه شيخه حيث رواه جماعة غير ابي
سلمة عن ابي هريرة فارتقى من طريق محمد هذه المتابعات
الصحيح بحري اي جاريا اليه ولولاها لم يرتق اليه لان راويه
محمد اولا اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لكن لم
لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه

رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز فهو صحيح لذاته
من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد بن عجلان
قال ابن الصلاح ومن مظنه بكسر الظا اي موضع الظن بمعنى
العلم للحسن اي ومن مظانه غير ما مر جمع الامام الحافظ ابي
داود سليمان ابن الاشعث السجستاني اي في كتابه السنن لانه
قال ذكرت فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره
او ما يشبهه اي يشبه يعني الحسن لذاته والتقسيم
وعبر ابو داود بالواو وهي فيه اجود من او فقال ذكرنا
فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال وما كان فيه
من حديث به وهن اي ضعف شديد قلته اي بينت
وهنه اي الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره فحيث
لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح خرجت
وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح وعليه ما وجدنا
به اي بكتابه ولم يصح بكتابه للمفعول اي لم يصححه احد
من الشيخين ولا غيرهما ممن بين الصحيح والحسن و
سكت عنه اي ابو داود وعليه فهو عنده له الحسن فقط
وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن
ان يكون فيه ما به وهن غير شديد مما ليس بحسن عنده
ايضا واعترض الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين
وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي الاسكندراني
على ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله ابن رشيد سبقه
كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم يبن

عليه

عليه ابو داود وضعف ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده
حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابو داود وان لم
يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة فتكم وجملة وهو
منجه معترضه بين القول ومقوله كما اشرت اليه واجاب
الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نقول
الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة
الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته فيها وصالح
اي للاحتجاج والعمل به فان كان يروي الحسن مرتبة بين
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يريد
كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو
صحيح والاحتياط على الرأيين ان يقال صالح كما عبر هو عن
نفسه اي لانا لا نعلم ابهما اراده وقد افاد كلام ابي داود
على الرأي الاول مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير
شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر او لا وان كان
عند غيره يحتاج الى جابر فما في كتابه ستة اقسام اولها
صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن
فيهما ما به وهن خفيف ما به وهن غير شديد وهذان
قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهن
وما لم يبين وهنه وللامام الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد بن
احمد ابن سيد الناس اليعمري بفتح الياء فتح الميم وضمها
نسبة الى يعمر ابن شداخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره
معجمة من بني ليث اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قاله
لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن انما قوله ابي داود اي السابق

وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه
اي فيهما كما ذكرت لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير
الى القدر المشترك بينهما المانع تقضيه صيغة افعل في الاكثر
بكر مسلما اي يشبه قوله حيث يقول اي في صحيحه جملة
الصحيح لا توجد عند الامام مالك والنسائي اي الفضلا
كشعبة والثوري فاضلا اي مسلم ان ينزل في الاسناد
عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى
حديث من يليهم في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد ونحوه
كليث ابن ابي سليم وعطا ابن السايب وان يكن ذو اي
صاحب الشرف في الحفظ والاتقان كمالك فذ في نوعه اي
سبق بمايزيد مثلا فقد اورك اي لحقه المسبوق باسم الصدق
والعدالة الذي لهما غير في فانه عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز
عوده لمسلم اي وان يكن قد فان مسلما الاخذ عن ذي السبق
لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك عرضه بالاخذ
عن شاركه ذا السبق في اسم الصدق والعدالة ومعنى كلام مسلم
والي داود واحمد عين ان مسلما اشترط الصحة واجتنب حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي والي داود الفهمين الاخرين
فهملا قضى اي ابن الصلاح على كتاب مسلم قضى عليه
اي على ابي داود بالتحكم السابق فالتحكم على ما بالقاعدة
الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عايد لهما بعد واو العطف
بدل منهما او عطف بيان عليهما واجاب الناظم عن الاعتراض
بان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث

فيه

بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو
صالح والصالح يصدق بالصحيح والحسن فالاحتياط ان
يحكم عليه بالحسن وللامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين
ابن مسعود البغوي بالاسكان للوزن اولنسبة الوقف نسبة
الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة اذ اي لكونه قسم
كتابه المصابيح بحذف الياء تخفيفا الى الصحاح والحسان جانحا
اي مايلا الى ان الحسان مارووه اي ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم في كتب السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح
مارواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما رد اي راده عليه
ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل
الحديث عبارة عما في السنن اذ بها غير الحسن من الصحيح
والضعيف فقد كان ابو داود يتبع من حديثهما اقوى
ما وجد فيروه ويروي الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في
الباب اقوى بالمدح كما احد يثا غيره قد اك اي الضعيف
عنده من راي اي راي الرجال اقوى بالمدح كما قاله ابن مندة
وهو ابو عبد الله محمد ابن اسحاق وتقدم من علي افعل التفضيل
اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قيل وكان ابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب النسائي يحذف الالف وبالاسكان للوزن
اولنسبة الوقف نسبة الى قرية من قرى العجم يسمى سنا بالمد
لا يقتصر في تخريجه على المتفق على قوله بل يخرج حديث
اس لم يخرج اي ايمة الحديث عليه شرطا اي على تركه حتى انه
يخرج للمجهول بين وهو كما اذا ناظر المذهب سنتبع فان
يتبعنا فقول ابن مندة وابو داود وما اخذ النسائي

يعني في عدم التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما قال
وما رده به على البغوي فيما مر رده التاج التبريزي لانه لا مشاحة
في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني
بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا
فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيهما
من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما انكر او وقع
من عليهما اي كتب السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحا
كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابن طاهر
المقدسي حيث قال اتفق على المشرق والمغرب على صحة الكتب
الخمسة حقد ابي منتاها لا صريحا اذ فيما ما صرحوا بانه
ضعيف او منكر او نحوه ورد وتهاني رتبته اي في رتبته
الاحتجاج ناجعلا اي ما صنف على المسانيد وهو ما ورد
فيه حديث كل صحابي على حدته من غير تقييد بما يحتج به غالبا
فيكون عاما بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر
فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيدعي ابي فلسبب عموم
ما في المسانيد يسمى الحديث فيها الدعوة الجفلا بفتح الجيم
والفاء مقصورا اي العامة والنقري بزنة الجفلا الدعوة
الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم بدعوته وفلان
يدعو النقري اذا اختص بها قومًا دون قوم قال طرفه
نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم الشتاء والادب اسم فاعل من الادب بفتح
فسكون وهو الداعي الى الطعام كالمأدبة ويقال المأدبة
للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها ادب اوبا

وادبه

وادبه ايضا اي دعاه والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي
بالاسكان للوزن اولنية الوقف نسبة الى الطيالسة التي
تلبس على العمائم ومسند الامام احمد ابن حنبل وعده اي لمسند
الحافظ ابي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم
بن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقد اعليه فانه
مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد انه
ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به
حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد
احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يجتج
به ولما انهى الكلام على المتن من عقبه بما يتعلق بهما
فقال والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن
كهذا حديث اسناده صحيح او حسن اي والا نه لا تلازم بين
الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او
يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن اقله اي الحكم
للاسناد وبذلك اي للمتن ايضا ان اطلقه من يعتمد عليه
ولم يعقبه بضعف ينتقد به المتن اذ الظاهر من سلك
الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا
الى ان من سئل عن ذكر انما يطلق بعد الفحص في كلام الترمذي
وغيره مع الصحة في متن واحد كهذا الحديث حسن صحيح
لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في
حديث واحد وجوابه ان يقال قابل ذلك لسان يريد الحسن

اللغوي او الاصطلاحي فان لفظا اي فان يرد قابلة بالحسن
حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول
الاشكال لكن نقله ابن دقيق العيد بانه اراد ذلك اذا لم
له صنو به اي بالحسن الضعيف اي قبل ما ان نظافه على
الضعيف وان بلغ رتبه الوضع اذ الكان حسن اللفظ ولا
قابل به من المحدثين اذ اجروا على اصطلاحهم او ان يرد
به ما يختلف سنده بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد
صحيح فحسن كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد
الاسناد وبه يزول الاشكال لكن نقله ابن دقيق العيد
ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير وجه لاختلاف
مخرجه فيمكن ان حديث فرد وصف بذلك بان لا يكون
له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه اولا
نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد تقي الدين بن علي
ابن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه
الاقتراح في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوا
بين السابقين كما مر وحاصله ان انفراد الحسن دوا
اصطلاح اي الحسن الواقع في متن او سند هو المعنى
الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكون اي
الحديث صحيحا اي صحيحا فالحسن بالتبعيض حينئذ الجمع بين
الوصفين حصول الحسن لا محالة تبعا للصحة لان وجود
الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا
كالصدق وعدم التهمة بالكذب فينبغي ان يقال في هذا

بلغ مقابلته بخط المؤلف

انه

الحسن باعتبار وجوه الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجوه
العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي
وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن الوافي فقال
لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ وروايه ثقاة ولهذا لا
يكاد يقول في حديث بصحته الا حديث حسن صحيح ولا
منافاة في الجمع بينهما لكن ابن سيد الناس وغيره قد
اوردوا على ذلك اشياء من احاديث افراد اي ليس لها الا اسناد
واحد حكم باصوصا كالترمذي في الحسن غير ما بزيادة
وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان
يروى من غير وجه بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح
والا حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب
عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن اذا لم يبلغ
رتبة الصحيح والا فلا يشترطه به لقوله كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت
له الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب بنحو ما عن
اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين
من المجتهد يكون لتردد امة الحديث في حال ناقله هل
اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن
باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حذر من منه حرفي
التردد ولان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان المحرم اقوى من التردد
وان لم يكن فردا فالاطلاق باعتبار اسناد من احدهما

صحيح باعتبار وصف منه حسن باعتبار آخر منه

صحيح والاخر حسن وعليه فما قبل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي القسم الثالث
الضعيف اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة
الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى وان بسط
لافتسامه بعني اي طلب فقد شرط فتول فتفهم
اي شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي
ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ
وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتجاج اليه
وهي بالنظر لاتفاقها اجمالا او انفرادا او بالتفرع منهما
افتسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى فسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد
اثنين منها فتسم غيره اي غير الاول وبخته بالنظر الى ما مر
ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل واحد منهما اي النوعة
كل واحد مما بعده بلغ ذلك وضم واحد ابعده سواها
اي سوى الاثنين اليهما فذلك فتسم وبخته بالنظر الى ما مر
اربعة وستون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك وهكذا افعل الى اخر الشروط
تخذ فاقد شرط اخر منه الى فاقد شرطين من الثلاثة الساقية
فهو قسم رابع وبخته بالنظر الى ما مر مائة وستة
وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل
واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فما
بعد او اعمل الى انتهائك من الشرط الاول وبعد اتمامك
منه عد اي ارجع للشرط غير ممه وبه او لا فاقد اثنتين سواها

اي الاقسام المتابقة لم يزد عليه فاقد شرط غير الذي
قدمته ليلا يتكرر لم علي واحذ وفاحذ انت بذلك
نجحة اي فاقدي والمعنى فتسم على هذا العمل الذي ابتدأ
به فاقد الشرط المنتهي به كما تممت الاول ثم عد وهكذا الى
ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام
جدا بالنظر الى انه يدخل بخت فاقد كل من الستة اقسام
كفاقد العدالة يدخل بخته الضعيف بكذب راويه او
بتهمته او بفسقه او بدعته او بجهالة عينه او بجهالة
حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفايدة كما قاله
شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام الضعيف ماله
لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو
بمعلى الشاذ كما سيأتي انتهى واعلم ان طريق حصر الاقسام
من غير نظر الى ما يدخل فاقد كل من الستة ان يقال الخبر
الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او بعد كلين فالاول
الاتصال شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا
سبرتها بالتركيب بحد كل من فاقدي الاتصال والعدالة
واحد البلغ ثلاثة وستين فما فقد واحدا منها بخته ستة
فما فقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منهما
بخته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع الثلاثة بعده
وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد ثلاثة بخته عشرون
وفاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين

وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من
الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة
الاخيرة وفاقد اربعة بخمسة عشر فاقد الثلاثة
الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد
الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة
وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين
وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة بخمسة عشر فاقد
الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى والسادس وفاقد
الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة
وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة
وفاقد الجميع فتم واحد وعشرون فجملتها قلناه اوعده اي
فتم الضعيف ابن حبان البستي فيما او عن بقال وعى
اي حفظ وجمع التسعة بزيادة اللام او بمعنى الى فتضمن
عدعدي اي الى تسعة واربعين نوعا خمسين فتما الا
واحدا ولم ار له وجها ولما فرغ من بيان الحكم على المتن و
الاسناد وبانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتها
فقال المرفوع وسم مرفوعا مضافا للنبي صلى الله عليه وسلم
اي سم ايها الطالب كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا

(19)

المرفوع

او فعلا

او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما مرفوعا سواء
اضافه صحابي ام غيره ولو شك الان فيه خلافا لمن
والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع
وهذا هو المشهور وزاد شرط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي
الخطيب رفع الصحابي فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن
دونه قال سخاوي والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك
وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي ومن يقابل
اي المرفوع بقوله اي الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديث
رفعه فلان او ارسله فلان فقد عبر بالفاعل عن المفعول
واقتصر اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع
خصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل الاسناد وغيره
على ان بعضهم جرى على ظاهره هذا فخص المرفوع بالا
تقال المسند بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه
ما اسنده الصحابة اي رووه وللاسناد كسند الشهاب
وسند الفردوس اي اسناد حديثهما وللحديث الا تي
تريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها بقوله
والمسند المرفوع وقد عرفته فهو على المشهور مرادف
قال سخاوي ويلزم عليه ان يخص في على المرسل فالمنقطع
والمعضل اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول
ابي عمر بن عبد البر والمسند ما اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه ولو كان الوصل مرة وقف على صحابي او غيره وهذا
هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل

المسند

يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم المسند
في الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اي المسند اي
استعماله في هذا اي في الموقوف يقل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد
السواء وفي كلام الخطيب كما قاله الناظم ما يقتضي انه
يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي
فيستعمل المسند صفة فيه بل وفي قول من بعد
التابعي قاله وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد
ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث وبه
جماعة منهم شيخنا انه الرفع اي المرفوع مع الوصل اي
مع اتصال الاسناد معا واجتماعهما شرط وهذا اي قوله
معا تاكيد وبه الحافظ ابو بكر الله الحاكم في كتابه علوم
الحديث فيه اي في المسند ولحاجته اليه قطعا القابل
بحفظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون حال الاسناد
من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى
الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه
وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان
بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول
الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف
للنبي صلى الله عليه وسلم ولم نعرف يكون مرسلا ومعضلا

الى

الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفة الاسناد
فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند
متصل علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما
معا وهو القول الثالث المتصل والموصول
والمؤتصل بالفك والهمز كما نقلهما البيهقي عن
الشافعي وان تصل اثبت بسنده اي وان تر راسا
متصلا حديثا مسقولا كشبهه اي السند متصلا و
موصولا او موتصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع
فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل و
المعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه ولم يرو
ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده الى
قائله للتنافي بين الوصل والقطع وهذا هو الاطلاق
اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك الموقوف وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب
اي على صحابي اي لم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه
قولا او فعلا او نحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع سوا
وصلت السند به او قطعته واشترط الحاكم عدم
انقطاعه بسناد وبعض اهل الفقه من الشافعية
اي الموقوف الاثر وسمي المرفوع لخبر واما المحدثون فقال
النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف
وان تقف بغيره اي على غير الصحابي من تابعي او

منه
المتصل والمقطوع
ميزان موصول اعني انهما اسما
لشيء واحد مترادفان كما تقدم
في المتصل والمقطوع
منه
الموقوف
ما وصل اسناده او قطع
ما وصل اسناده الى
قائله فقط
قوله ما وصل اسناده الى قائله فقط
ما حاصله ان المتصل
قوله الموقوف ما قصرته
الاتصال والوقف فقط
التصريح بان الموقوف
متصلا . انتهى

مبحث المقطوع

او وقفه فلان على فلان او نقفه فلان على فلان تريد بذلك اي بن كواعملك
وتمدح المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسمي
بالمقطوع قول التابعي وفعله اذا خلا ذلك عن
قرينة الرفع والوقف ولكن التابعي من دونه قاله شيخنا
وقد راى ابن الصلاح للمستدرك رحمه الله تعالى تقييده
بما اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده
والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث
الاسناد وسيأتي بيانه وافاد ابن الصلاح انه راى
ذلك لغير السابق ايضا ممن تاخر عنه قلت وعكسه
اي ما للسابق في اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون
البردجي البردعي بالدال مهملة على الاكثر نسبة الى
بردع بلد من اقصى بلاد اذربيجان حيث جعل المنقطع
هو قول التابعي وهذا الذي قال الناظر حكاه ابن الصلاح
وذكر في محل اخر لكنه لم يعين قائله فاتيت بقلت
لان تعيين قائله من زيادتي عليه فروع جمع فرع
وهو ما انفرع تحت اصل كلي وهي سبعة احدها قول
الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا اكقوله علي رضي الله عنه
كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف في الصلاة
تحت السرة او نحو امرنا بتنا به للمفعول كامرنا فلان
وكنا نؤمر بضمها كقول ام عطية رضي الله تعالى عنها
كما في الصحيحين امرنا ان نخرج للعيد بن العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا

عن

عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ويخصص او ايجب
او حرم علينا كل ذلك مع كونه موقوفا لفظا حكمه حكم
الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي
ما عصر على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سواء
قاله في محل الاحتجاج ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند
اطلاق هذه الالفاظ لا سيما لو اضافه صلى الله عليه وسلم
اصل لانه الشارع ومن غيره تبع لم يصح ان الظاهر ان
مفعوله الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول
الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي
صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين و
امرهم ونهيهم محل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا لم
للجزم به في المروي بحال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا
صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره
انه ليس بحجة لان عدم الحجة لا ينافي الرفع على ان الناظر
قال انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة اي
في الوجوب ونحو ما قوله اي الصحابي كنا نرى او نفعل
او نقول كذا ونحوها فيه اقوال اصحها انه ان كان ذلك مع
ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان لم يكن
موقوفا لفظا من قبيل ما رفع الصحابي لان طريقه بيان
الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم واقراره عليه
وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء اضاف

تأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم لا تم

مبحث فروع

حكم الكفين

ام

ان

الظاهر ه

بالعصر النبوي ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك
فمرفوع كما مر اولا اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذلك
له اي لابن الصلاح وللخطيب المزيد عليه وقوله اولا الخ
تصريح بما افهمه تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبي
وانما صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور بقوله
قلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم
منه ما قيد به الاولى مرفوعا الحافظ ابو بكر احمد الحاكم
والامام الفخر الرازي ونسبه بزيادة الراي الى الري مدينة
من بلاد الديلم ابن الخطيب بما وهو بعض الهها اللغوي من حيث
المعنى كما قاله النووي في بحثوعه فحصل في المسئلة ثلاثة
اقوال الرفع مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي
وما لم يقيد به وبهما ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما
لا يخفى غالبا مرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان
قابلة كمجاهد الموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال
كما رأي فموقوف او كنا نفعل ونحوه فمرفوع لان يرى من الراي
فيحمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف
اذا لم يكن في الفضيلة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد
من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح
لكن حديث كان ياب المصطفى صلى الله عليه وسلم يفترع من

اصحابه

اصحابه بالاطهار تاديا معه واجلالا له وما وفقا حكما اي حكمه
الوقف الذي اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يتعلق به قال الحاكم لانه
موقوف على صحابي حكى فيه عن افرانه من الصحابة فعلا
ولم يسنده واحد منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح
اولى بالصواب قال وهو احرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه اخبر
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكونه من
قبيل المرفوع وقد ذكنا عدة شواهد فيما اخلاناه عليه نعم
تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر
ما مر موقوف لفظا واما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
واما عند تفسير ما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي
والتنزيل من اي القران رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم
وعزاه للشيخين وهو ثالث المرفوع فمحمول على الاسباب
للنزول ونحوها مما لا مجال للراي فيه كقول جابر كانت اليهود
تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وكتفسيره امرا مغيبا
من امر الدنيا او الاخرة كتعيين ثواب او عقاب اما سائر
تفاسيره التي تنشا من معرفته طرق البلاغة واللغة او
غيرهما مما للراي فيه مجال فبعد ومن الموقوف قولهم
قول الصحابي الرواة لما تابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي
يرفعه اي الحديث او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او رواية
او يرويه او ينميه اي يرفعه او يسنده او ينوه الحديث
البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطه بحجم وكيته نار وانهى امليل
عن الكي رفع الحديث وحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به الناس نبع لقريش وفي الصحيحين بهذا
السند عن ابي هريرة رواية تعاقبون فوما صغار الاعين
وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس
وحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع
بلا خلاف وذكر ابن عبد البر ذلك بالتصريح فغير رواية الحديث
الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحديث
سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاثبته بهذه الالفاظ
ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحامل على
العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي
سمع بها اعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك كسمعت
او حدثني وهو من لابرى الابدال واما التخفيف والاختصار
او غير ذلك ولو رفع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان
مرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره تشمله لكن لم ار مثالا
وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم
قوله عن الله ومثاله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير
يحمدني وانا انتزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه

البزار

البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افرد بها جمع
بالجمع بينه وبين ذلك بتجنباد حاسبي مما ذكره بقوله ان نقل
لفظ من هذه الالفاظ المتقدمة انه من راو عن تابع اي
تابعي مرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي من السنة
كذا حالة كونه صادرا عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير
الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل
الخطبة تسع تكبيرات تقلوا تصحيح وقفه على الصحابي
من وجه بين حكاها النووي عن الاصحاب اهو موقوف متصل
او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا اولها وفرق الناظم بينها وبين
ما قبلها من صيغ هذا الفرع بان يرفع الحديث تصريح بالرفع
وقربت من بقية الالفاظ لخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة
الخلفاء الراشدين او سنة البلد وهذا الاحتمال وان قبل به
في الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الناظمي
في الامر بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل
انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد
بغيره كتظيره في مرسله كاسنا بي بانه في المرسل اما اذا قال
التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف
ان لم يضفه الى زمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه احتمل
الوقف وعدمه ووا احتمال للارسال والوقف نحو لم نر
بكذا الامر فلان بكذا او اتي سنة اي من التابعي للعراقي
في المستخرجي ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من
كلام وكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ

في العمدة بانه مرسل وحكى في تحفيقه ما ياتي به سعيد بن المسيب
من ذلك وجهين وقوله نحو امرنا مسند اخبره ذو احتمال
وللغير الى شغالي باحتمال ولامه للاختصاص او بمعنى عند
كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عند هذا وساقهما
ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوف عليه بحيث لا يقال (الى)
اي من قبل الراي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا
حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تمسكا
للظن به على ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره
كابي عمر بن عبد البر والحاكم كقول عبد الله بن مسعود من اتى ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع
لهذا الحديث انتهى وكقول ابي هريرة ومن اجاب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وسابعهما ما رواه عن ابي هريرة بكسر الهمزة
للبوذن محمد ابن سيرين ورواه عنه ايوب عن ابن سيرين اهل البصرة
بفتح الباء المثناة من تحتها وكسر الهاء وتشديد الميم وضمها
ثم السين المهملة وكسرها وضمها اول اشهر
اي بعد ابي هريرة اي قال بعده قال سالته مما رواه الخطيب من
كفايته عن موسى بن هارون الحمال عن بندار عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال للا يزال يصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه
كذلك النسائي من رواية بن علية عن ايوب ومن رواية
النضر بن شميل عن بن عون كلاهما عن بن سيرين فالخطيب
روى عن موسى به اي فيما يروي كذلك الرفع فانه قال اذا
قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب
قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث
بن سيرين

ابن سيرين خاصة فقال كذا يجيء قال الخطيب وبحققه قول
محمد بن سيرين كلما حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن
ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب
عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة
الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما ياتي عن بن سيرين
بتكرير قال كما صنعه موسى بن هارون عجيب لان بن سيرين
صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه كما مر انفا وهذا اخر ما وفق المناظم هنا المرسل
ويجمع على مراسيل ومراسل ما خوذ من الارسال وهو الاطلاق
كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم
ازا فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته
موقوف ما تابعي ابي ما رفعه تابعي ابي النبي صلى الله عليه وسلم
صريحا او كنايه على المشهور عند ائمة الحديث بن المرسل وفيه
شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بخرج من لقيه
كافرا فاسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث
بما سمعه منه كالنوجي رسول هرقل وروي فيضر فانه مع
كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج
بالتابعي مرسل الصحابي وسياتي اخر الباب ولا فرق في
التابعي بين الكبير والصغير او بالرد فيه اي او بالمرسل
مرفوع تابعي مفيد بالحكم برفوع الصغير لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وظاهره ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي جرى
على الغالب والمراد من كان يحمل روايته عن الصحابة وفي
كلامهم ما يشير اليه او سقط ناو بعده اي او المرسل

المرسل

قوله عجيب قال شيخنا
لو قال وذا التعريف كان
احسن لانه هذا الاصطلاح
لا يعرف الا لمحدثين
من المحدثين وقلت
لو قال وذا اقربيه كان احسن
لان هذا اقرب في كونه مرفوعا حكما
تقدم ولا سيما اذا اتم الذي
كونه لا يحمل الا ذلك

ما سقط من سنده راو واحدا او اكثر سواء كان من اوله
او من اخره او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا اصطلاح ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب
وكذا قال النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين
والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على
اي وجه كان وخالفهم اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل على هذا قولان
ثالثهما التفرقة بين ان يكون التابعي كبيرا فيقبل
والا فلا والاول هو الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي
يسمى معضلا قال الحاكم وسمي في التدليس عنعن
الفقهاء ان الارسال رواية الراوي عمن لم يسمع منه فعليه
من روى عن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه
فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون
هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مقيد القول
بانه يقال ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا
واحتج الامام مالك هو ومن اتبعه في المشهور عنه واكثر الائمة
كابي حنيفة الشافعي من تابعه ومن بعدهما من الفقهاء والاصوليين والمحدثين
اي بالمرسل واحتج به ايضا الامام احمد في اشهر الروايتين عنه وابو
يوسف حيث جعلوه دينا يدين به في الاحكام وغيرها وروي الاحتجاج به جاهر بحذف
الباء تخفيفا جمع جمهور اي معظم الفقهاء ومن المحدثين كما قال
وحكموا بضعفه للجهل باسناده وطريق الاسناد فانه
يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي

ضعيفا

ضعيفا ويتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي
ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان
اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق
في المبهم غير كاف كما سيأتي وصاحب التنقيح وهو بن عبد
البر عنهم اي عن المحدثين نقلا اي ضعف المرسل ومسلم في
الكتاب الذي صنفه في الصحيح اصلا اي جعل مردودا لا
يحتاج به اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان خصمه
الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت اللقا والمرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وافرد حين رد
كلامه وما احتج به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم
اتى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد
قرن الصحابة ومن ان نقاد البخاري المجمع منه بحكوم
بصحتها ردبان الحديث يحمل على الغالب والا فقد وجد
في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة ونقاد
البخاري قد علم صحتها من شرطه في الرجال وتفتيشه
بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا صح لنا انهما المجدون
خصوصا الثاقبة بحثا لاما منهم تخرجه اي اتصال
المرسل بسنده غيره بمجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف
يعضده اي المرسل اخر يخرجه اي يرسله من ليس بروى
عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن
عدم اخذها نقله بجزمه جوابا للاول على مذهب الكوفيين
والاخفش وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر
وان انضبك مصيبة فاصبر لها واذا نضبك خصاصة تجمل

وكذا يقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى
عوام اهل العلم وفتوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور
قلت الشيخ اي ابن الصلاح لم يفعل في المرسل المعتضد بين كبار
التابعين وصغارهم وكانه بناه على الغالب كما مر
والامام المسند يعني الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك
بالكبار منهم عن الثقات ابدا بحيث اذا سمى من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ
الا عن الثقات كما نقل عن الاشارة اليه ولا فرق في ذلك
بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في
مجموعه وبما اشتهر عند فقهائنا اصحابنا ان مرسل سعيد
حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره وانما
احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي
والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال قال
الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة محمول على التفصيل
الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال السبكي
وزيادة سعيد في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا
فيما زعم الحفاظ ومن ابي وقيده ايضا عن اسناد سماه
اهل الحفظ في اجاديثهم واقفهم عنها ولم يخالفهم الا
ينقص لفظا في الجملة بحيث لا يخل به المعنى فانه
لا يضر في قبول مرسله وهذا احترز باداة الشرط المرسل
لا يجبر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس
وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكما اعتضد به المرسل
فهو الاعلى صحة تخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد

نعم

قيد المعتضد
ضح اي وصلاح
ايضا على ذلك
منهم مع

نعم قال التاج السبكي ان دل على حظور ولم يوجد غيره فالاظهر
وجوب الاكتفاء بقبضي احتياطا وفي كلام الامام ما يؤيده
وان يقبل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد
عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقال اخذا من كلام
ابن الصلاح هذا اذا لم يكن المسند ان كان يحتج به منفردا بل
براسه والمرسل منه اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا اخر
يترجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي
خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه
وعليه يكون اعتضاده به كما عتضاده بمرسل اخر فيكون كل
منهما معتضدا بالاخر وحجة به او سواء اي سبى جماعة من
المحدثين سقطها وقولهم عن رجل او شيخ او نحوه مما هو
مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان لامام
الحرمين انه اي تسميته بالمرسل قال الناظم وعمل من هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر قال الاكثر على ان هذا
متصل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مفيد بما اذا لم يسم
المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح
من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا لم ان الراوي عنه
غير تابعي او تابعيا ولم يصطلح بالصحيح والا فالحديث
صحيح لان الصحابة كلهم عدول ورفع في كلام البيهقي
تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة
كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي
من الشافعية بان يصرح التابع بالتحديث ونحوه فان عنعن

مرسل لاحتمال انه روي عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه سنحنا لان التابعي
اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع
واما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير كان كابن عمر وجابر او
صغير كابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وان كان مرسلا
لو عمل فيحتج به على الصواب لان غالب روايته عن الصحابة
وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني وغيره ان لا يحتج به ضعيف كما اشار
الناظم الى حكايته وردوه بتعبيره بالصواب المنقطع والمعضل
وسمي المنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به
اي من سنده راو واحد في الموضع الواحد من اي موضع كان
وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على
واحد فيكون منقطعا من مواضع ومخرج بالواحد المعضل
مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي الرسل
وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من
واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك
وقد الا بالف الاطلاق اي ابن الصلاح بانه اي التابي الاخير
معنى فان الانقطاع ضد الاتصال فينصرف بالواحد و
بالجميع وبما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من وغيره
لا اسمعا الا بل اكثر استعمالهم فيه الفقوك فاكثر ما يستعمل
فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك
عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن

النبي

نعم من اعضل الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبد الله
ابن عبد الله بن الخيار فرسله غير صحيح به

المنقطع / المعضل

الفقهاء

بلغ مقدار ما يتعجب الاطلاق له

النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان
اي اعياه فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي
حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا
معناه لغة ومعناه اصطلاحا السابق قطعا اي من سند التابعي
فصاعدا ينصبه بالحالية اي ذاهب للسقوط صاعدا
من الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع
سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما فيدخل
فيه كما قاله ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى
الله عليه وسلم اي كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله ان
المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
ولا عكس لما يأتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان
المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها
على انه مشترك بينه وبين ما سنحنا وسمه اي المعضل فنعم ان
وهو احد في النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله تعالى عنه
صفا او وقف سنده على من تبعا اي على التابعي كقول الا
عمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه ولسانه
فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه
الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي
متصل مسندا رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي
عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال
من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من

الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي الا شاهدا او
مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا او يا لكرام
الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي
الحديث بكوه قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي
حدث فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من المعضل جيد
حسن لان هذا الانقطاع بواحد منهوما الى الوقف يشتمل
على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باستخفاف اشر الاتصال اولى المعنعنة ومما
الحق بها من المؤنن المعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا
رواه بعن من غير بيان للتحديث او للاخبار او السماع وعمل
اي جمهور المحدثين وغيرهم وصل سند معنعن سلم
من دلسه بضم الدال بمعنى انه ليس راويه فاعل سلم والتفا
بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا
كناية عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه
فكان بعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام لم يعرف فيه
بالتدليس والظاهر السلامة منه وبعضهم كالحاكم والخطيب
حكى بدا اي في ذا المقول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث
المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
وهذا عليه البخاري وغيره لكن مسلم لم يشترط في حكم
بانفصاله اجتماعا اي لقاء لما بل انكر اشتراطه وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط
تعاصرهما وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها

قال

قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون
عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهم لتحمل العنعنة
على السماع وقيل انه يشترط طول صحابة بينهما قاله ابن السمعاني
وبعضهم وهو ابو عمرو الداني شرط معرفة الراوي
المعنعن بالاخذ بالدرج عنه اي عن من عنعن عنه بان
كان معروفا بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن
كل ما اتانا منه وان لم يكن روايه مدلسا فهو منقطع
لاحتجاجه حتى يبين اي يظهر الوصل بمجيئه من طريق اخر
انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال
النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد نزه
عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل وكر فلان
عن او ركبها اولا بتقدير محذوف اي عن فلان او
سنانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق
عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو
اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان
قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله
وانما اراد ان نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقدم
ان بالفتح والتشديد بخوان فلانا قال حكم عن فيما نقرر
فالجل بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم الامام مالك
سوى بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه
لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللفاظ والمجالسة والسماع
يعني مع السلامة من التدليس والقطع اي والانقطاع

ما رواه الراوي بان نحى اي ذهب ابو بكر البردجي بفتح الموحدة
اكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبردج قرية من قرى
طوس حيث بين الوصل له بانه سمعه مثلا يحدث رواه عنه
في التخريج يعني في رواية اخرى قال ابن الصلاح وسئل اي ما
نحى اليه البردجي راى الحافظ الفحل ابو يوسف يعقوب ابن
سفيان فانه حكم على رواية ابي الزبير عن محمد بن الحنفية
عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد
عن عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا لم
يقل عن عمار كذا اي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من
مجرد لفظهما ولم ينبه اي يعرج سويه اي صوب مقصده
ابن سفيان في الفرق لان حكمه على الرواية الثانية بالارسال
ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بان بل من جهة انه لم
يسند الحكاية فيما ابى عمار بل ابى نفسه مع انه لم يدرك
مروره بخلافه في الاولى فانه اسند هاتيما اليه فكانت متصلة
قلت الصواب ان من ادرك ما رواه من قصته وان لم يعلم
انه شاهدها بالشرط الذي تقدم وهو السلامة من التدليس
يحكم بالجزم له اي لما رواه بالوصل كيف ما روى بقال او
عن او بانه او يذكر او فعل او نحوها فسواء اما القصر لغة
في مره اي فعلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه
يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك
فهو مرسل صحابي او تابعي ومنقطع ان لم يسنده الى من رواه

عنه

عنه والا فمتصل وستوافي ذلك روي بعض امر بغيرها وهو قاعدة
يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل
من ان قول عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وقوله عن
عايشة ليس ستوا وعن قول يعقوب ابن شيبة مما قدمته
على فاي المذكور من القاعدة نزل وتقدم بيان تنزيل قول
يعقوب واما تنزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول اذ لم
يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي
الثاني اسنده اليها بالعنعنة فكانت متصلة وكذا ما قال
ابن الصلاح بين المسندين الى الحديث استعمال عن في ما
الزمن المتاخر اي بعد الخمس مائة اجازة قال فاذا قال احدهم
قرات على فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو كذلك
او وصل ما اي بنوع من الوصل فمن بكسر الميم وبفتحها وهو الاشهر
هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه لعن يحكم باتصاله
سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وباتصاله اجازة
في الزمن المتاخر وهو ما هنا واما امر ابن الصلاح فيه بالظن
بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تصور فيه اصطلاح
بعد ذلك اما الان فقد تقرر واستمر فيجزم به قال شيخنا
وحكم ان في ذلك حكم عنه اذا لم يحكما بها الاخبار او التحديث فان
فان حكى بها ذلك نحو ثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع
وما قاله قريب مما رده به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان
ذلك لجازة وسيأتي ذلك في بحث كيف يقول من روى بالمنا
والاجازة لتعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف
تعارض وقد ذكر التعارض بعد الترتيب فقال واحكم

ولة

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

اي اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه
بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا الوصل ثقة وان كان
المرسل اكثر واحفظ والاظهر عند المحققين من اهل
الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل ارساله اي بل اجعل
الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثرين من اهل
الحديث لان الارسال نوع قادح في الحديث فتقديمه على
الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن الصلاح
القول الاول للنظار بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا
اهل الفقه والاصول اي صححوه بفتح الهمزة بدل الضمائر
من الاول اي نه يحيجه وقضى الامام البخاري اي جعل الحكم
لوصل بحيث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على
رواية ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرايل
ابن يونس في اخرين عن جده ابي اسحاق المذكور عن ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا
فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع
الامكان كون من ارسله وهو شعبة والثوري كما يجيء
لان لهما الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم
لما قاله الاكثر وعليه لو استويا اشتمر التعارض وكذا
على القول الاتي بالترجيح من وصل او ارسال لان نظر في
السهو والخطا اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من
ذكر فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره التبكي وهو
تساويهما وتحمل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح

بغير

بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع الترجيح فقد يقدم
جزما الوصل او الارسال لمرجح من نحو ملازمة ومن ثم قدم
البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لقرائن قامت عنده
منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت
ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فالارسال عدل يحفظ يقدح اي
فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية الواصل من ضبطه
وعدالته واي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لا
حتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه
التعارض ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول
يقدح ذلك فيما ذكر نظر للظاهر ورد واي اهل الحديث فيما يختلف فيه
الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فعلى السابق
اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل
للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ في اهلية الرافع ولا في مسنده على
الاصح والاول من كل من المتعارضين اصح ولو كان الاختلاف من راو واحد
راو احد في داود اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا او مرفوعا ومرة
مرسلا او موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه
لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين
واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم

التدليس

هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو
الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة
اقسام على ما ذكره الناظم احدها انه ليس الاسناد بالمرجح ممن يسقط
من حدث من الثقات لضعفه او من الضعفا ولو عند غيره فقط او ممن لم
يلق شيخه فمن فوقه من عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح
انه ليس بشرط بعد وان بتشديد النون المكنة للوقف وقال
ونحوها مما لا يقتضي اتصالا ليدل على انهم يريدون بذلك اتصالا

حديث

مبحث التدليس

لضعفه

فالتدليس ان يروي عن من سمع منه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه
منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس
في الانقطاع يختص بمن روي عن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس
الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ونحوه
اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن خزيمة كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه
شيخنا تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمرو بن
عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون
سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع
اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقطن
لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم ه
وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا
لا فقال بلى كنا حدثنا عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة
من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان
اي وصدق فلان واختلف في اهل هذا القسم ايرد حديثهم
ام لا فالرد له مطلقا اي سواء بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات
ام غيرهم نظر تدليسهم ام لا الثقة بعضهم اي وجد من جمع من المحدثين
والفقها حتى من يقطن من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح
لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من
يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل
والا فلا وقيل ان نظر تدليسه قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين
والفقها والاصوليين ومنهم الامام الشافعي قبلوا من حدثهم
ما صرح بالف الاطلاق لقائهم بوصله كسمعت وحدثنا لان

التدليس

التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصحح بيانه للمفعول
اي هذا القول ومن صحح الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين ه
نعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي وكتب
التصحيح الكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وكهشيم بالتصغير
ابن بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه وفتش اي الصحاح
تجد فيها التخريج الكثير مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من ه
معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم
فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات ونحوه
اي التدليس باقسامه نصا فيما مر واقتضا فيما ياتي شعبة بن الحجاج
ذو الريسوخ في الحفظ والاتقان فروي الشافعي عنه انه قال التدليس ه
اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة
بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه مراد بالمبالغة فيه ودونه اي دون
القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثاني اقسامه التدليس للشيوخ وهو
ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث بما لا يعرف اي يشتهر
به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها
كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه فان يحمل لها خبر مبتدا
محذوف كما تقرر او بيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد
المقرئ حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله بريد به الحافظ عبد الله ابن
ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي
عنه قال الناظم وللمروي ايضا بان لا يشتهر فيصير بعض رواته
مجهولا وذا الفعل بمقصد بكسر الهملة اي باختلاف مقصد حامل
لفاعله عليه يختلف حاله في الكراهة فشره ما كان الوصف بما ذكر
اما للضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف
به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصلاح مر ذلك حكم اصر
هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس واما

استصغار الذي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس
او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن ناصرت وفاته حتى شاركه في الاخذ من
هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل
استصغارا استكبارا اي من المدلس كان في البيت جناس خطي مع
حصول الغرض وامسا للونه كالخطيب اي كفعله يوهم الفاعل بذلك
استكثارا من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه
في موضع بصفة وفي اخر باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ه
ذلك وانما في بالاسكان للوزن او لنية الوقف انتهى يعني تدليس
الاسناد مرة واحدة صدرت من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس
مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني
او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله
في معظم ما ترك انه بثبوت اللقا مرة صار ظاهر حاله السماع القسم الثالث
تدليس التسوية المعبر عنه عند القدما بالتجويد حيث قالوا جود
فلان يريد ون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنيا وهو
ما ذكره بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اخوى اي
صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي
احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن
الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وانما كان هذا شر
الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده ه
الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد وخرج بالقا الارسال وهذا الذي جعله
قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليها اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي
الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول فيه لكن شرطه ان يكون
الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم لم يقيد بالضعف بل سوى بينه وبين الثقة

الشاذ

وذو الشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوي الثقة

فيه

فيه بزيادة او نقص في السند او المتن المد بالاسكان للوزن او لنية الوقف
اي الجماعة الثقات فيما رووه وبغير المبين بها فالشافعي بهذا التعريف
ضعفه لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوجد منه ان ما يخالف
الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه
وجري عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن موسجة عن ابن
عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو
عن موسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة علي وصلم ابن
جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة حماد مع كونه
من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم روايتهم من هم اكثر عددا منه
ومثال في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر بحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة
ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ ما اشترط بل قال
هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون
المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
كذلك وللخليلي بالاسكان لما مر غير مرة نسبة لجده ه
الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن
الخليل القزويني قول ثالث نسبه الى حفاظ الحديث وهو
ان الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف
بما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح
ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة ه
متروك وبرد ابن الصلاح بما قالا اي
الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج في كتب الصحيح

لان

المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على
المعتمد كحديث النهي عن بيع الولاء بالقصر للوزن ه
والهبة له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر مع انه في الصحيحين وقبول متكلم اي ورد ايضا مما قاله
يقول الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى
الزهري نحو تسعين نوعا من الاشياء كلها في مرويها احد كلها
قوي اسنادها وبعد رده ما قلاه اختبار مما استخرجه من كلام
الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما التي يشوا لفرد بان من
يتفرد من ضبط تام فرده حسن الحديث اسرائيل
عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال الترمذي
فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل
عن يوسف عن ابي بردة او بلغ الضبط التام فصحيح ه
انت فرده كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته او بعد
عنه بان قل ضبطه فهو شاذ اي فرده من الشاذ
فاطرحه ورده فالشاذ المرد ود كما قاله ابن الصلاح
قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه
الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد ه
والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تاكيد وتكملة

المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي اطلق والصواب
في التخريج يعني في المروي كذلك اجرا التفصيل الذي اي عند
الشذوذ وذهب حتى انه يقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا نبه
ابن الصلاح وكرر لم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما انفرد

فيه

به الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر
ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي يتجبر بمتابعة مثله
او تفرد به الضعيف الذي لا يتجبر بذلك فعلم انهما متميزان
وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف
وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهملها الناظم
تبعا لابن الصلاح واللايق ذكرها كما ذكر مع المتصل ما يقابله
من المرسل والمنقطع والمعضل وكل من قسمي المنكر الذي
هو بمعنى الشاذ امثله فمثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر
الحجر وتمامه فان بن ادم اذا اكل غضب الشيطان وقال
عاش بن ادم حتى اكل الحديد بالخلق فهذا الحديث
منكر كما قاله النووي في النسائي وبن الصلاح وغيرهما فان ابا
زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات
غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك
لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب
من تجرد حياة ابن ادم بل من حياته مستلما لخطيئاته تعالى
ومثال الاول نحو حديث سبي بن عثمان المعروف عنه
عبره بتمر وبفتح العين عمر بضمها كما مر وابنه حيث
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن
الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زيد وعمرو وتمر
ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن
عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم
قال بن الصلاح فهو منكر ولعله اراد به منكر السند والا

والا فهو مستفاد بقول الناظم قلت فاذا ابلغ من تفرد
مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة عابثه ان
السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقاة في ذلك ولا يلزم
منه نكارة المتن ولا استرداده بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح
في العلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر
البيعان بالخيار حيث غاب رواه يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار
وانما هو عن عبد الله ابن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا
يصلح ذلك الخبر مثالا لمنكر المتن بل مثاله حديث نزوعه
صلى الله عليه وسلم خاتمه عنه وهو الحلال بالقصر للوزن
ووضعه فان هماما ابن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري
عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقط قال ابو داود
انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال ابو الوهر وقد رواه من همام وغيره
لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام
ثقة اخرج له اهل الصحيح لكن خالف الناس فيما ذكر
واعلم انما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تبعه به هذا
مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف الاعتماد والحافظ
يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي
على قول البرديجي لا على ما مر عن سبخنا وهذا مثل
سبخنا عما وافق ما مر عنه الاعتبار والمتابعة والشواهد
المتان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار سبرك اي اختبارك

ونطرك

ونطرك الحديث الذي تجده في كتبه بعني بان تنظر طرقه لتعرف
هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به او غيره فيما حمل
من ذلك الحديث عن شيخه سواء اتفقا بلفظه
عنه امر لا فالاعتبار ليس فيما لم يشبه بل طريق لهما وهو
شاركه وفي كما تقدم او او على لغة من جعل اعراب
المقصور نصبا كاعرابه رفعا وجرا فالفاعل على الاول
راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث شورك من راو
معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد
به كما يأتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل بل حديث من شاركه
تابعه حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه
فقوق بينا به على الضم اي فوق شيخه الى اخر السند واحد
بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر
عن مشاركته هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يجيء
اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا بعد فقد
المتابع اذا مثل اخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره
بمعناه ايضا فهو الشاهد والحاصل ان التابع يختص
بما كان لفظا سواء كان من روايته ذلك الصحابي ام الاوان
الشاهد يختص بما كان بالمعنى وهو ما عليه الجمهور من انه
لا اختصاص فيما بذلك وان اخرا بالصحابي فقط فكلما
جاء عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد
يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل
اي ما ذكر من تابع وشاهد مفارد بفتح الميم اي افراد فيكون

كذلك وانه قد
يطلق على المتابعة
القاصرة وقد تقل
وكذا شيخنا لكنه رجح
صح

الحديث فرد او ينقسم بعد ذلك بقسمي الشاذ والمنكر كما مر ومن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روي ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد وكان فرد عن ابن سيرين رواه ثقة عن ابي هريرة والاشبه ان يكون من حديث ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون مع دون من الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء كوهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به منتهى الراي ما وجد له تابع وشاهد حينئذ لو اخذ واهبها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه فانتفعوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة روحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فلفظة الدباغ فيه ما ابى بها عن عمرو من اصحابه احد الا يدرج الهمزة ابن عيينة بصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع بنسخة عمرو عن عطا في الدباغ رواه الدارقطني والبيهقي

والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة ابن زيد الليثي عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنتفعتم اها بها فدبغوه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا وكذا رواه يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطا فهذه متابعات لابن عيينة في بعض نسخه فاعتضد بها ثم وجدنا ما رواه عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه بمعنى الجلد ثنا في البان اي عند من لا يقصره على ما جاء عن صحابي احراما من يقصره عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لفظا ولهذا اعدل بعضنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الخ فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي وفي هذا اعلى ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار بالوجهين

وقد توبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من
طريق ابي اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم
ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا الثلاثين
فهذه متابعة قاصرة وله شاهد ان احدهما من حديث ابي
هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما
من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو ابن دينار
عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن
ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى (زيادات الثقات)
وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا
ومن غيرهم ما ذكره بقوله وقيل اذا زيادات الثقات مطلقا
من التابعين فمن دونهم مثلهم اي من الثقات ليس منافيها
بها الراوون للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة بدونها
ومرة بها او من سواهم اي سوى الراوين بدونها من الثقات
ايضا سواء كانت في اللفظ ام في المعنى نعلق بها حكم شرعي
اولا غيرت الحكم الثابت اولا عيرت الاعراب اولا هل الانفراد
المجلس اولا كثرة الساكتون عنها اولا تهدا ما عليه الاعظم
من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وغيرهم جماعة منهم
ابن عبد البر ما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا
واتقانا او قيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا
ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة
سماع الجماعة الحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم

ونسيانها

ونسيانها او قبل لا تقبل الا ممن رواه مرة بدونها ومرة
بها لان روايته له بدونها اورثت شكا فيها لان الانفراد
طبع على اشتهار علمه وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك
فيه وقيل لا تقبل ان لم يتغير الاعراب وقيل تقبل ان اختلف
المجلس او ادعي نسيانها وقيل تقبل ان كثر الساكتون
عنها ولم يغفل مسلم عن مثلها وقيل وكم لا تقبل الا ان تفيد
حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه
وقد قسمه ابي لما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الهمام
فقال اخذا من كلامهم قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة
الى ثلاثة اقسام ما انفرد بروايته دون الثقات او تفرد
احدهما فقط بالفهم او خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما
انفرد به صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهو رد اي مردود
كما مر في المثال عند هم اي عند المحققين ومنهم الشافعي
او لم يخالف كونها من المتكلم من علم السابقة فيه اصلا
كتفرده بحديث فاقبله لانه جازم بما رواه وهو ثقة
ولا تعارض لروايته اذا الساكت عنها لم ينفها لفظا
ولا معنى واد عي فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب
البغدادي الاتفاق من العلماء حالة كونه مجمعا عليه وهذا
تكملة وتاكيد او خالف الاطلاق في بان رواه بلفظة في حديث
لم يذكرها اشاير من رواه بخو جعلت تربة الارض لي طهورا
في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اخرى اي زيادة
تربته فرد وقالت انفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي

بلغ مقابلة بحسب الاطاقة

عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره وقال اعني ابن
الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة
عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي
بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ويشتبه الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما فالشافعي بالاسكان لما روا احدا حتى
اي باللفظ الزائد حيث حصلا التيمم بالتراب والوصل والا
رسال في نفارضهما من ذا اي من باب زيادة الثقات احدا
فالوصل زيادة ثقة لكن بالنسبة بد في الارسال جرحا
في الحديث فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر لانه من قبيل
تقديم الجرح على التعديل فافترقا وردفقد جزء الارسال
بان مقتضى هذا اي ما علل به تقديمه وقبول الوصل
ايضا وقد يجاب في الوصل وفي الجرح علم زايد للمقتضي
اي المنع ضعفا رضا والاوجه ان الزيادة في الوصل او
الارسال تقض في الحفظ الاتراد بفتح الهمزة المفرد وشبهان
تفرد بفتح مطلقا وهو اولهما بان ينفرد به راو واحد
عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ سيقا اي سبق
في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو
شاملهما وله انواع ما فيه ثقة او بلدة معينة ذكره
كمكة والبصرة والكوفة وسيأتي مثاله او راو معين بان
لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القايل اي الفضل ابن
طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابيه بكر ابن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق

ومن لم يروه عن بكر الاوايل بدرج الهمزة اي ابوه ولم يروه
عن وايل الا ابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي
انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده
به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد
ابن العلاء الهمذاني عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة
عن وايل عن ابيه ورواه حماد عن ابن عيينة عن الزهري
بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القايل في حديث
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف
واقترب لم يروه ثقة الا ضمرة بدرج الهمزة اي ابن سعيد
المازني فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله عن
ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره
وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني لهذا من رواية ابن لهيعة
وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن
عروة عن عائشة ومثال المقيد ببلد قول القايل في حديث
ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه
هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم افهم
تفرد وابدكر الامر فيه من اول الاسناد الخ وكذا قال من
حديث عبيد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بما غير فضل يده سنة
غريبة تفرد بها اهل مصر فاذ يريد ابي القايلون ما ذكر

ونحوه واحد فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة يجوز
في الاضافة كما يقال فعل واحد من قبيلة اليها يجاز
فاجعله من اولها اي من اول الصور المذكورة في الباب
وهو الفرد المطلق ومنه حديث كانوا البلح بالتمر التابعي
في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو بكر عن هشام بن عروة فجعله
من افراد البصريين واراد واحدا منهم وليس في افراده
اي هذا الباب الستة وهو انواع القسم الثاني ضعف
بها من هذه الجهة اي جهة الفرد وانه لكن اذا اشتد
القابل من الحفاظ او الثقة والتفرد بالثقة كقوله لم يروه
ثقة الا فلان فحكمه يقرب مما اطلقه من القسم الاول لان
رواية غير الثقة كلا رواية فيتطرق فيه هل بلغ رتبة
من يعتبر بحديثه اولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ
رتبة من يحتج بتفرده الا فعلم ان من انواع القسم الثاني
ما يشارك الاول كما طلاق تفرد اهل بلد بما يكون راويه منهما
واحدا او تفرد ثقة بما يشاركه فيه ولينه ضعيفة تنبيه
قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن
فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن
هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين
فليتنبه لذلك المعلل قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث
المعلل من اجل علومه واد قها واشرفها وانما يضطلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسميت ما هو من الحديث
بعلة خفيته من علله الآتية في سند او متن مشتمل علا

كما عبر

كما عبر به ابن الصلاح ولا نقل فيه هو معلول وان وقع في كلام
كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه
من علة بالشراب اذا استقاه مرة بعد اخرى لانما نحن فيه
وقال ابن الصلاح انه مرد ود وعند اهل العربية واللغة والنور
انه لحن قال الناظم والاجود المعل كما هو في عبارة بعضهم
واكثر عبارا تهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل
وهو المعروف في لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك
الله بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي الاجود من المعلول
او منه ومن المعلل تقليبا والا فالمعلل لا جودة فيه
فانه لا يجوز اصلا الا يجوز الا انه ليس من هذا الباب بل من
باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي
بالطعام كما ذكره هو ايضا لما معلول فموجود وبه عبر
شيخنا قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع
ثبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف
ان فعله للابي مزيد فالاجود المعل كما قاله الناظم وان
كان المعلول اولى لما تر وهي اي العلة الخفية عبارة عن
اسباب يدرج الجهبذ جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به
الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم طرن بحذف الجهبذ تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد
فيها اي الاسباد فيها عوض فالعطف فيه عطف تفسير
اشرف خفيا اي قدحت في قبول الحديث تدرك اي الاسباد
والعلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف والتفرد
اي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا

وخفاء

او بتفرده به بان لم يتابع عليه مع قرائن تنضم لما ذكر يعرف ذلك مجموع ذلك جميعه هابه الاشارة الى الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه على تقصيب ارسال الراوي فقد وصلا او تصويب وقف من يرفعه او تقصيب وصل من وقفه او بعضا دخل حديث في حديث غيره الى اطلاعه على وهم او اهم حصل بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة وقد اطن الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك فاسعفه الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث وقف بادي رأي فيه في قادحا عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا لكل ذلك مع كونه اي الحديث المعلل او الموقوف فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلم اي سلامته منها لجمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهره منصوب خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعلل حديث فيه اسباب خفية طرأن عليه فاثرن فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح وسماه حديث بن جريج في الفرهادي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى ابن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال لهو مرفوعي عن موسى ابن اسماعيل واما موسى ابن عقبة فلا نعرف له سماعا

من

من سهيل وعلى اي العلة الخفية القادحة يجي غالبا في السند اي وقليلا في المتن فالتي في السند تقدح في قبول المتن بقطع مسند بتصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا تقدح فيه بان يتعدد السند او يقوى الاتصال ونحوه ويقع الاختلاف في تعيين واحد من تقتين كخبر البيعان بالخيار المروي عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد صرحوا اي النقاد بوهم راويه يعلى ابن عبيد الطنافسي اذ ابدل لا بالف الاطلاق عمرا هو بن دينار المكي بعبد الله ابن دينار المذكور هو الصواب فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبديل والا فهو خلاف ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الابدال والتبديل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما في الاربعة وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمني القاياتي ثم تحرير في شرحه لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك حيث نقلا بالف الاطلاق اي روي بعد ذكر عن سفيان الثوري عن عمرو ابن دينار وسفيان بذلك عن سائر اصحاب الثوري وكلهم قالوا عبيد الله بل تابع الثوري قرواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو عبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلاف فيهما في المتن وعلة المتن القادحة فيه حديث في قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن راوي ان انه حيث سمع

اذ ظن راوٍ

قول انس رضي الله تعالى عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين يقيمها اي البسملة بذلك شغله مصرحا
عاظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها فضارب ذلك حديثا مرفوعا والراوي له يخطئ
في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يسرون بقراءة
اعوذ القرآن قبل ما بقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد
صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما ينادي به القول بخطأ الثاني
ان انسا رضي الله تعالى عنه يقول لا احفظ شيئا فيه حين سئل
بالف الاطلاق اي سأله ابو سلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن
قد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعلل انما
هو رواية حميد او دفعها وهب بن الوليد ابن مسلم عن مالك
عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيما حالي النبي صلى
الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم
يتفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه
وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ لم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع
بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة
عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في

سنده

سنده ضعف وبهذا الجمع سقط دعوى ان هذا الاضطراب لا تقوم
معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي
الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع
ولم تتساو الطرق فان روايته يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
ليس صريحة في الجهر بالبسملة بل هي محتملة لذلك ولغيره
ثم روايته فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم روايته
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واما
رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة فلما قدم
ان العلة تكون خفية بين ان ها انا تكون ايضا ظاهرة فقال
وكثير من المحدثين التعليل الاوجد لما مر الاعلال بالارسال
الظاهر للوصل وبالوقف للرفع بمعنى انه كثيرا اعلال
الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقول الارسال او
الوقف يكون راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال او
رفع وقد يعلون الحديث بكل قادح ظاهر من فسق في
راويه وغفلة منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ ومنهم بالنظر
من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي فيقول اي
علي غير قادح كوصل ثقة ضابط ارسله من لم يفقه ولا يرجح
حيث يقول في اسناده الحديث امتسام معلول صحيح وصحيح
متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك في
الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وصله مالك في غير
الموطا لمحمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار
الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا
هو كما الذي يقول فيه هو كما الحاكم صح اي كالحديث الذي يصححه

وصحة معمر وهم من الوليد تامل

ليس

مع الاسكان عند وذهبه متاخرون عند الجمهور للصحة فوراخذ
اي اقتدي في ذلك بهذا فالسند وذهبه الخليلي ومن وافقه بترجح
في الاحتجاج لا في التسمية والتصحيح مفعول سمي الترمذي علة
من علل الحديث وذا والناظر فان يرد اي الترمذي انه علة في عمل
اي في العمل بالمنسوخ فاحتج اي سل له وان يرد انه علة وصحته او
صحة نقله فلا امن في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة
وقد صح الترمذي منه جملة فمراده الاول المضطرب من الاحاديث
بكسر الواو هو نوع من العلل مضطرب الحديث ما قد ورد
حالة كونه يختلف من راو واحد بان رواه كل من جماعة على وجه
يخالف به الاخر رواه على وجه ومرة على وجه اخر يخالف له فاريد
بان رواه كل من جماعة على وجه يخالف للاخر في متن او في سند
بتاخير الصحابي والاختلاف في السند وهو الغالب يكون في اختلاف
في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك والقصر
ما لغة خلو فيكون ذلك في السند والمتن مما هذا ان انتفى
بينه تساوي الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يترجح
منها شيء ولم يمكن الجمع ان رجح بعض الوجوه اي وجهين
فاكثر على غيره بامر خفي او اكثرية ملازمة للمروي عنه
او غيرها من وجوه الترجيح فقل لم يكن اي الحديث مضطربا
والحكم للراجح منها اي من الوجوه وجبا اذ لا اثر للمرجوح
والاضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم
بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء ومضطرب السند
كحديث الخطء من المصلي للسترة اي المروي بلفظ فاذا لم يجد
عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا فان اسناده حسن بالفتح

والتشديد

والتشديد اي كثير الخلف اي الاختلاف على راويه وهو
اسماعيل ابن امية فانه روي عنه عن ابي عمرو بن محمد
ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن
ابي عمرو بن محمد عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وروي عنه عن بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو
ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه غير ذلك
ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن
بعضهم صححه ترجيحا للراوي الاول قال بتحتها هذه
كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجح منها
يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا
بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس
كذلك فانه ضعيف بدونه لان اسماعيل مجهول واما
مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا او رواه بن ماجة
عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سنده
الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا على الواجب والا
اضطراب في سند او متن موجب للضعف لاشعاره
بعدم ضبط راويه او رواته المدرج ويقع في المتن وفي
السند كما سيأتي وكل منهما اقسام فمن الاول المدرج الملحق
اخر الخبر من قول راو ما من رواية صحابي او غيره بلا فصل

صحة المدرج

وظهر بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر
وسبب الادراج اما تفسير غريب في الخبر كخبر النهي عن الشفا
او استنباط ما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من
خبره الاتي ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل
بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان
تقوم الخ وكما فهم عروة من خبره الاتي ان سنية تخفيف الوضو
مثلا منه الشهوة فادرج فيه بعض رواته الا ان تشهين والترفع
بضم الزاء وفتحها اي اصل المخذين لان ما قارب الشئ اعطى
حكمه او غير ذلك كخبر قول ابن مسعود في خبر القاسم
ابن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك بالخبر وغيره هو بن معاوية ابو خيثمة
وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذلك عن الخبر
بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة
عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعات
على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي
اتفق الحفاظ على انه مدرج استدرج مع انه لو صح وصله لكان
معارضا لخبر تحليلها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما
على تقدير وصله بان قوله فقضيت صلاتك اي بعضها
قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل
اخر الخبر اي في اوله او اثنائه قلت بالنسبة للمدرج اخره وهو
تاكيد لقبل مع اشارة الى الكثرة المدرج اخر الخبر كخبر اسبغوا

اي

اي اكملوا الوضوء ويل للاعقاب من النار وفي لفظ وهو الاكثر
للاعقاب فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن
معاوية بن رياح ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام
ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر
بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادر
جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق
خبر بسرة الاتي على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد
ثبت في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله بن عمرو بن العاص
وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثنين
ومثال المدرج في الاثنين وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر
كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة عن الزبير
عن ابيه اي هو عروة عن بسرة بنت صفوان ان من مس
ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد
بن جعفر وغيره عن هشام كذلك الا مع ان الاثنين والرفع انما
هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير
من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير
من خبر محمد بن يسار عن هشام بلفظ من مس فرجه او انثييه
او ذكره فهو على هذا مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام
شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من
ثلاثة اقتصار ذكرها ابن الصلاح جمعا اي خبرا الى كل طرف
منه عن راويه باسناد غير اسناد الطرف الاخر بواحد سالم
من الاسناد بن متعلق بجمع وسالم تكملة خبر كوابل هو بن حجر
في الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه دائما

وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه ادرج في
بعض رواته في اخره بهذا السند ترجمة بهم بعد ذلك في
زمان فيه برد شديد يرى الناس عليهم جل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب وما اتحد سند الجملتين بل الذي عزى
عاصم بهذا السند للجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا فصلها
زهير بن معاوية وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال ونفى
على الاول وهو جمعها بسند واحد بالوهم وصوبه ابن
الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى
الجملتين بسند احدهما فكانه ادرج السند بين الاخر
حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين ومنه وهو الثاني الثلاثة
ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره مع
اختلاف السند بينهما نحو ولا تناغضوا اي متن لا تناغضوا
مدرج اي فلفظ ولا تناغضوا مدرج في متن لا تناغضوا المروي
عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحا
سدوا ولا تدابروا فانه قد نقل بالف الاطلاق اي نقله راوا
ابن ابي مريم الا في متن لا تحاسدوا بالحاء المهملة او بالحاء المروي
عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تناغضوا ولا تحاسدوا وادرجه راويه اي ولا تناغضوا في
السند الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد
ابن الحكم الجمحي شيخ البخاري او اخرجه اي حسن رواه عن مالك
وصيرهما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب

وصرح

وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك
ومنه وهو ثالث الثلاثة متن اي خبر عن جماعة من
الرواة ورد وبعضهم قد خالف بعضا بزيادة او نقص
في السند فيجمع بعض من روى عنهم الكل اي كل الجماعة
باسناد واحد وذكر اي مذكور ويدرج راويه من خالفهم
معهم على الانفراد كمتن ابي خبر بن مسعود قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخبر فان
عمرا وهو بن شرحبيل عن واصل هو بن حيان الاسدي خط
بين شعبة سفيان ابي وايل بن سلمة وابن مسعود فقط
رواه عن سفيان بن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاد
الاعمش بدرج الهمزة وكذا منصور وابن المعتمر رووياه
عن سفيان عن عمرو عن بن مسعود فلما رواه الثوري عنهما
وعن واصل صارت روايته واصل هذه مدرجة على روايتهما
وقد فصل احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان
لكن روى عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروى عن الاعمش انه اسقطه وعبد اي تعمد الادراج
بدرج الهمزة لها معنى فيما اي في اقسام المدرج بقسميه
تعقب اي ممنوع لتضمنه عز وانقول لغير قابله نعم
ما ادرج لتفسير غريب فسائغ فيه ولهذا فعلة الزهري
وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه بينى
بذلك لانحطاط رتبته وايا ما يجب لا يجوز اصلا شر انواع
الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما الخبر الموضوع اي المختلق
الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام

هيج
الموضوع
٥

اى الذى لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه وحى بتعريفه
بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد فى التنفير منه
والاول منها من زيادته واورد الموضوع فى انواع الحديث
مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه
التى يتوصل بها لمعرفته لينتفى عن القبول وكيف كان الوضع
اى فى اى معنى كان من حكم او قصه او ترغيب او ترهيب او
غيرها اجيز او لا اى العلماء وكره برواية او غيرها لاحتجاج
او ترغيب لمن علم بها وغاير بينه فى ميم ما الاتية انه موضوع
لخبر من حدث عنى بحديث اى يظن انه كذب فهو احد الكاذبين
بالتثنية والجمع بالمعربين واكره امره فان بين كان قال هذا
كذب او باطل جاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا
نحو محمد بن اذ خرج عن موضوع مصنفه لطلب المتفق
حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التى لا دليل
على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعنى ابن
الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزى والمؤلف له
فى ذلك استناد غالبا لضعف راوى الحديث الذى رمى
بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه اخر والواضعون
للحديث وهم كثيرون معروفون فى كتب الضعفا كالميزان
للذهبى ولسان المحتسبا اضرب فضرب يفعلون استحفا فا
بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون
الكفر ويظهرون الاسلام والذين لا يتدينون بدين وضرب
يفعلونه انتصارا او تعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة
تنسب لابى الخطاب الاسدى كان يقول بالحلول وكالسالمية

فرقة

فرقة تنسب للحسن ابن محمد ابن احمد بن سالم التسالمى
وبعض يتغربون لبعض الحفاظ الامر ابوضع ما يوافق
افعالهم واقوالهم ليكون كالحد راعيا ابوا به كقياس ابن
ابراهيم حيث وضع للهدى فى حديث لا سبق الا فى نصل او خف
او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدى اولع بالحمام
فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انما حملته على ذلك
وضرب يفعلونه لذم من يريد ونه وضرب يفعلونه
للاكتساب والارتزاق وضرب اختلفوا ابا ولا لهم
او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها فحدثوا بها
من غير ان يشعروا وضرب بتدينون به لترغيب
الناس فى افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون للزهد وكل
من هؤلاء لا حصل له وجه الضرر اعلم هو تقوم لزهد وصلاح
نسبوا فوضعوها اى الاحاديث فى الفضائل والرغائب
نسبة اى ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما
كانوا اضر لانهم يرون ذلك قربة ولا يتوجه ان نقلت موضوعا
سهم وكونا الضم بضم الميم اى ميلا لهم ووفاقا بهم لما نسبوا
له من الزهد والصلاح ونقلت عنهم على لسان من انفق
بالخير والتقوى وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل
كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدى لتمييز الخطا من الصواب
فيضعون له اى لموضوعاتهم اسانيد هاجمة فاقدمن تؤدت
الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله بقوة
البصيرة فى علم الحديث يحن عليهم حال الكذاب وغيره
يجيبوا عن فقد لهم فسادها وقاموا بابطالها محلوه ومن

وضرب يفعلون الى اقامة
دليل على ما افتروا فيه بارائهم

بلغ مقابلة بحسب
الاوقات

ثم لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومثل من كان يضع حسبته بقوله نحو ماء وطياه عن عضو من اعضاء نوح ابن ابي مريم الغزنوي المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع لما اتى ولجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا اخذ اي الودي اي الخلق زعامته بفتح الزاي اظهر نا واياي اعرضوا عن القرآن بفتح حركة الهمزة وا شتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق مع انهما من متنوعة فافتري اي اختلق لهم من عند نفسه حديثا عنوا فحدث في فضايل قزاة السور ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ الناظر يبحث ما اشتهر من وضعه وما الحقه به ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن اعترف راويه بانه وضعه له فقد قال ابو عبد الرحمن الموصلي ابن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به فقال رجل بالمدائن وهو جي فصرت اليه فقال حدثني به بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعباد ان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتفرقة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك به فقال لم احدث به احدا ولكنا رايناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا وبئس ما افتروا اي اكتسبوا من وضعه وكل شيء اودعه كتابه التفسير او نحوه كابي الحسن

علي

علي الواحدي وابي اسحاق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري يخطي في ذلك صوابه ان الصواب تخطيه الا مينا كما مر واندم خطا الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده وجوز الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في فضايل الاعمال فوهم ابي حامد عبد الله بن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله بتخفيفه وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل مع كسرها وهو الجادي على السنة اهل بلده سجستان وجوزوه ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية بتخيل في ذلك بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه معقوبا بالنار بعثته لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك يمتنعوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويمسكهم به مرود لانا ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان المدار في منها وتضمن ذكر الاخبار عن الله بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولا فلا فظة ليصل به الناس اتفق الايمة على وضعها وسقوط بر قتولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم حتى يحتمل للعافية كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لا لهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ افتراوه الكذب على الله محرم مطلقا استوى قصد به الاضلال اولا او الواضعون ايها بعضهم قد وصف كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد وصف كلام بعض الحكماء

بالقصر للوزن او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات في المسند
الموضوع نزوجاله الحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من
كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى عليه
السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان
ولا اصل له من حديث النبي الامن مراسيل الحسن البصري قال
الناظم وهو اسرائيلي الحسن عنده هو شبه المزح وكحديث المعدة
بيت الدواء الحمية راس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء ومن
ابي الموضوع نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت هو
ابن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل الحديث تمامه حسن
وجهه بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي ولم يقصد ثابت وضعه
وانما دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو يملي املاليه
عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام
ابن حبان وهو يعتقد الشيطان على فاقية راس احد فقال
شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر بمحاجاله من كثرت
صلاته اي مع ربما يوثابت لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت
ان هذا من السند او يقينه فكان يحدث به كذلك متصلا
او مر بحاله في المتن وهذا او هله اي غفلة او غلطه من ثابت
نشأت من سلامة صدره وسرت منه الى غيره بحيث انتشرت
حديثا فرواه عنه كثير قال الجوهري يقال وهل الشيء و
غلط اي بالكسر يوهل وهلا اذا غلط فيه وسهى ووهل اليه
بالفتح يهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويعرف

الوضع

الوضع للحديث بالاقرار يدرج الهمزة من واضعه وما نزل
منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر
تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنه فهذا
لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده ينزل منزلة اقراره بوضعه
لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا براويه
هذا او ربما يعرف وضعه بالركة للغته مما يرجع الى ركاكة
الفصاحة وما يتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او لمعناه
مما يرجع الى الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن مخالفة
وعن قدم الاجسام ونحو ذلك او لهما معا وقد روي عن الربيع
ابن خيثم التابعي قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يشمئز منه حلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب
وذلك بان يحصل كما قاله ابن دقيق العيد للحديث من
كثرة تجاوز لفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وعبر عنه بقسانيته و
ملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يلون من الفاظ البنوة وما
لا يجوز قلت وقد استشكل ابن دقيق العيد النبي بمثلثة
ثم موحدة مفتوحتين من ضبنه اي ضم بحر بساحل ضبع من الحجاز
القطع بالوضع على ما ابى المروي الذي اعترف الواضع
فيه على نفسه بالوضع بجواز اعتراضه من غير قرينة معه ان
قد يلتبس في اعتراضه لقصد التشهير عن هذا المروي او لغير
مما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع على
مرويه اي المروي لاعترافه او به بما يفسقه وعنه يضرب بضم
النون اي نعرض على ما يحاج به ولا نعمل به مؤاخذة له باعترافه

وحاصله ان افراده بوضعه كان في رده لكنه ليس بقادح في كونه
موضوعا لجواز كذبه في افراده في الحقيقة ليس ذلك استثنا
بل بيان للمراد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع بل يكفي غلبة
الظن والمقلوب اسم مفعول من القلب وهو
تبديل شيء بشيء على الوجه الاتي وهو من اقسام الضعيف
بل الاغراب الاتي من اقسامه الوضيع كما قاله شيخنا كغيره و
قسموا الى المحدثون المقلوب سنده قسمين عمد او سهو
والعمد الى قسمين احدهما اي حديث كان مشهورا براو
كسالم ابن ابي الجعد لابي حازم الراوي نظيره في الطبقة كنافع مولى
ابن عمر لمالك الاطلاق شيخنا اي في روايته عنه وصحح وبروح
حاله للاغراب بدرج النهرة اذا امكن ابدا استغرب بالنسبة الى الاطلاق
ممن وقع عليه لكونه المشهور خلافا لمن ابى ذلك فعد من فعله بهذا
القصد كما ذكره الصنعاني حيث حمل ما وقع في حديث المعروف
بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا قضيتم
المشركين في طريق فالتبسوا وهو بالتاء المثناة الحديث عن الاعمش
عن ابي صالح لم يعرف به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح
به ابو جعفر العقيلي وغيره ونازعه في ذلك كره اهل الحديث
تتبع الغرايب كما سماه ابن ابي حاتم في باب ومنه وهو ثاني قسمي العمد
قلب سند تام لمتن بجعل لمتن اخر مروي بسند اخر و
بجعل هذا المتن الاسناد لاخر بقصد امتحان حفظ المحدث
واختباره هل اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا كواسحا
نهراي الحد ثين ببغداد امام الفن البخاري في مائة من الا
حاديث لما ابى البهر بغداد ابا لف الاطلاق وباهال الداد

الاخيرة

الاخيرة على احد اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها وا
سانيدها فصير وا متن سند لسند متن اخر هذا الهتن لمتن
اخر وعبنوا عشرة رجال ودفعوا اليهم اكل منهم عشرة احاديث
ونواد عوا على الحضور بالمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرة
بحضرتهم فلما حضروا اوطان تقدم اليه واحد من العشرة
وسأله عن احاديثه واحد او البخاري يقول له في كل منها لا اعرفه و
ثم انتقل الى كذلك وهلم الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا
يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهم من حضر
بلتفت بعضهم الى بعض ويقول فهم الرجل ومن كان منهم
عشرة لك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم
انهم قرعوا التفت الى السائل الاول وقال لسنا عن حديث
كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على الولاء
فردها الى المائة الى اصلها وجود الاسناد او لم يخف عليه موضع
ما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
واغرب من حفظه لها وبنفظه لتمييز صوابها من خطائها
حفظه لمتونها كما الفت عليه مرة واحدة وقد يقصد
بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما
يقصد انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو
محرم لا بقصد الاختبار وقال الناظم في جوازه نظر لانه اذا
فعله اهل الحديث لا يستلزم حديثا قال شيخنا وشرط الجواز
ان لا يستتر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وفستم السهو قلب
ما لم يقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا وهما نحو حديث
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه اي الحدث

في جنس ثابت ابن اسلم البناني بصري اوله نسبة الى بنانة محلة
بالبصرة يحاج اعني بالمدح الهمزة ابن ابي عثمان بصري ثقة ثبت
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا الحدث عن ثابت
ابو النضر جرير بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه
حماد هو ابن زيد الضرير وقال وهما ابو النضر فيما قاله
واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطي احد المتنين ما
اشتهر للاخر كحديث متى لا نعلم متى ما تنفق يمينه فانه
جاء مقلوبا بلفظ حتى لا نعلم يمينه ما تنفق شماله
تنبيهات الاولى توضيح ما اسرعا حكم بضعفه وغيره
احدهما تضمنه قوله وان نجد متنا اي حديثا ضعيف
السند فقول هو ضعيف اي بهذا السند فقط فان قصره ذلك
فاما صرحت به نحو او لي ولا نضعفه مطلقا بنا على ضعف
ذلك الطريق اذ الشيء قد يحسن باحد سنده اخر نحو وبمثله
بمثله او بها بل يقف ذلك اي الاطلاق اي جوازه على حكم
امام من ائمة الحديث بضعف بيان وجه ضعفه اي المتن بانه
شاذ او منكر او بانه لا اصل له يثبت بمثله او نحو ذلك فان
اطلقه اي ذلك الامام الضعيف فالشيخ بن الصلاح فيما يؤخذ
وفي نسخة بعد قد حققه وتبعه في بيانه في قول الناظم فان
يقل قل بيان من جرح الخ وما ذكره عن ابن الصلاح من منع اطلاق
الضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله من نفوذ راي المتاخرين
بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما
قررته في محله فاذا غلب على ظن الحافظ المتاهل ان ذلك السند

ضعيف

ضعيف ولم يجد غيره نقد التنقيل ساغ له تضعيف الحديث
لان الاصل عدم سند اخر وبانبهامه تضمنه قوله او ترد
نقلا لمتن واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما ينكر فيه
من اهل الحديث او صحيح او ضعيف لا يذكر اسنادهما اي
الواهي والمنكر فيه بل مجرد او اضافتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى غيره بحيث يشمل المعلق فان بتمريض اي بصيغة
التي اكثر فيها عن التصريح بالضعف كيروي ويذكر وروي
وذكر وروي بعضهم ولا يجزم بنقله خوفا من الوعيد واجزم
بنقل اي ابتداء بصيغة الجزم في نحو ذلك بلا سند ما صح كقال فاعل
ذلك ولا تات بصيغة التمريض وان فعله بعض الفقهاء وغيرهما
وهو قسيم لا باسنادهما مما تضمنه قوله سهلوا اي جوزوا النشا
في غير موضوع من الحديث حيث روى اي رووه باسناده
من غير تبيين لضعفه ان كان في الترغيب والترهيب من
المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها وروى او بيان سنده
وعدم التساهل فيه وان ذكروا استناده ان كان في الحكم
الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقايد كصفة الله تعالى
وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدم
التفول عن بن مهدي عبد الرحمن وغيره واحد من الايمة كاحمد
ابن حنبل اجمع وابن معين وابن المبارك اشعر فيه صفة من
تقبل روايته ومن ترد وما يتبع ذلك اجمع جمهور ايمة الاثر
اي الخبر والفقه والاصول في قبول ناقل الخبر المحتج به
بان اي على اشتراط ان يكون ضابطا معدلا اي بان يكون
في المضبط يقظا بضم القاف وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا

هل

صحيح معرفة من تقبل روايته ومن ترد ٥

صحيح تنبيهات ثلاث

ل

فيا م

لا بمر الصواب من الخطا وان يكون فيه بحفظ ما سمعه بان يثبته
في حفظه ويكوي كتابة كان منه يروي ويعلم ما في
اللفظ من احاله بحيث يامن من تغيير ما يرويه ان يروي الخبر
بالمعنى لا بلفظه على ما بين بيانه في محله وبان يكون بن
العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة متعلق
بان يكون مسلما ذا عقل فذ بلغ الحلم باسكان اللام مخففا
من ضمها اي الانزال في النوم والمراد البلوغ به او بغيره بسبب
الفعل من حيض بالنسبة لابن تكليف كبيرة ولا يصر على صغيرة او
بالدرج اي ومن حوم مروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فلا يخل بالمروءة التي والمشي مكشوف الراس واكثار الحكايا
مضحكة وليس فيه بها او تلمسوه حيث لا يغتفر ويسقطها
فلا تقبل مروايته من فعل شيئا عد ذكر بعضها المراهق على الاصح
عند من يقبل روايته وعلم مما قاله انه لا يشترط في الراوي
الحرية ولا الذكورة ولا العدد ويقبل رواية الرقيق والمراة
والواحد وهو المشهور وبين ما يثبت به العدالة فقال
ومن زكاه اي عدله في روايته عدلان فهو عدل فتقبل
روايته اتفاقا او من لم تكبه وتحمله وصح اسلامه وهو اي
جهل ابنه الا نزفيها بقول العدل الواحد ولو عبدا او امراة
جرحا وتعديلا اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان كان
نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهاد امن قبل
نفسه فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط العدد خلاف
الشاهد فانه يصح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد كنفس
الشهادة واذا اختلفت البينتان فيما لا تقوال لا تثبت في

بواحد فيما يكتفى به فيهما فرق بينهما وهو الاصح كما نقرر مع
الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق
لكونها من الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية
فانه في عام الناس غالبا لا ترافع فيه وبان يشتهر في العاملات
عدالة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وصححوا ما
ثبتت به العدالة ايضا استفاضة في الشهرة بها بين اهل
العلم عن تزكيته صريحة كما لا يخفى كما وصفه به الامام
الشافعي وكشعبة واحد وابن معين فهولا واشباههم لا يسئل
عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد عن اسحاق ابن راهوية فقال
مثل اسحاق يسئل عنه اسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين وابن
معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي عن يسئل عن ابي عبيد ابو عبيد
يسال عن الناس ولا بن عبد البر الحافظ قول وهو سئل عن عني
بفتح اوله اي اهتم بحمله العلم زاد الناظم ولم يوهن اي
يضعفه فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
اي تغييرهم اللحق او من الحد وانتحال المبطلين اي ادعاءهم
لانفسهم ما لغيرهم وتاويل الجاهلين لكن حولفا بالف
الاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه اتساع غير مرضي
وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه
موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه
خبر الوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا امرا
معناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم
وبتاويه بان في بعض طرقه يحمل هذا العلم او لو سلم انه خبر

لم يحتج به او لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض العنفقة العلم فانه
انما هو اخبار بان العدول يحملونه لان غيرهم لا يحمله هذا وقد
اعتمد جماعة منهم بن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال
الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه غير مشهور
بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب
الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن
اخباره فما وجدوا فيها تليينا ولا انفق لهم علم بان احدا وثق
فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح
فيه جرح قال وعلى ذلك اخراج الشيخين لجماعة مما اطلعنا فيهم
على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لانهما احتجا بهم بين الناظر ما
يعرف به الضبط او من برائف وابيا او غالبا فان للعقبي او في اللفظ
وان سقط منه ملا يغير المعنى ذا الضبط فضابط صحيح حديثه
او يوافقه فمخطئ ليس بضابط فلا يحتج بحديثه نعم بين انه هل
يجب ذكر سبب الجرح والتعديل اولا فقال وصحح الاول جمهور ائمة
الاثر من اربعة اقوال ثالثها يقبل تعديل بلا ذكر لاسباب له بخلافه
ان ثقيلا وبشق ذكرها لانها كثيرة فيشق على المعدل ذكرها
احتاج ان يقول بفعل كذا وكذا اعاد اما يلزمه فعله ولا يفعل
كذا وكذا اعاد اما يلزمه تركه فيطول ولم يرو قبول جرح ابهما
ذكر سببه من الجارح لعدم خافة ذلك لان الجرح يحصل بامر
واحد والتعديل بين الناس في اسبابه وبدل لعدم قبوله
سببهما انه ربما استفسر الجرح ببيان سببه من الجارح
فيذكر ما يقدح هنا على ما يعتقد انه يقدح كما فسر
شعبة ابن الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان

قال

قال رايته يركض على بردون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله
فما وابلزمه من تركضه ما لم يكن موضع او على وجه كبير
ولا ضرورة تدعو اليه وكما روي عن شعبة انه ابى المنهال ابن
عمر وقد سمع صوته من داره فتركه قال ابن ابي حاتم سمع فراة
بالنطرنيب وكذا قاله ابوه ابو حاتم انه سمع فراة بالحان فكره
السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال
فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قال وهب
فقلت له هلا سألته عسى كان لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة
ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا ليس
بجرح الا ان يتجاوز الى حد يحرم وليم يصح ذلك عنه انتهى وقد
وثقه جماعة منهم بن معين والنسائي واخرج له البخاري بل
وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من الظلة
من الرياح فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه سمعه
منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده فبان بما ذكران البيان
سبب لهذا الحد ورد بين لكونه قادحا او غير قادح وان
ذلك لا يوجب الجرح هذا القول المفصل هو الذي عليه الائمة
حفاظ الاثر ونقادهم كما افاده ايضا قوله وصحح الشيخين الصحيح
البخاري ومسلم مع بالاسكان اهل النظر كما شافعي وقال بن
الصلاح انه ظاهر مقتضى العقد واصوله وقال الخطيب
انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب
التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر فيصعب
فيبني المعدل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له
عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي سخيف لابايه

لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه لفقه فاحتج على ثقته
بما ليس بحجة لان حلق اللحية يستوكد فيه العدل وغيره والثاني
انه لابد من ذكر سبب الجرح والتعديل المتقدمين فلما يجرح الجارح
بما لا يقدح كذلك يوثق العدل بما لا يقتضي العدالة كما مر
والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير به كما سبأتي
مع انتفاء كونه قولا مستقلا مما فيه فان يقال على القول بان
الجرح لا يقبل الا مفسرا قد قيل فيما ينقل عن ائمة الحديث في
الكتب المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح من جرح بل اقتصروا
فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء او نحوه
وكذا قل بيان سبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم ان في
اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم
هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه وانهم لو بينوا السبب
في الامرين فاستقرائيا انه يفضي الى تطويل ذلك وسد باب
الجرح في الاغلب فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك بان يجب
الوقف ايا ما وان لم نعلم في اثبات الجرح لكنا نعلمه في انا
نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذا وقع في نسخة اذ
استرابا اي لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك ويستمر سن وقف
على ذلك وافعالحيي بين بضم الياء من ابان اي يظهر بحثه
عن حال ذلك الراوي او الحديث فنقوله والثقة بعد التنجيح
لم يوثر ما وقف عليه فيه من الجرح او التعديل لحسن اي كالذي
من الرواة او لواحد اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما ممن خرجوا
فيه لان مع انه ممن مسه من غيرهم جرح مبهم نقال فافهم ذلك
فانه تخلص حسن فمن البخاري احتجاجا بجمع عكرمة اي مولى

التابعي

التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج
به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبيين
انه ثقة مع بن مرزوق عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا
وعبر بالرفع عطف على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق
نصا فيهما الى نزعة بجعلها اسما مرادفا الراوي خرجه
البخاري اطلقت عليه بجاد اعن المصدر الواقع عليه والمعنى
وغيره او كاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج
مسلم بمن قد ضعفا من غيره كسويد هو بن ابي سعيد
اذ بمطلق جرح ما اكتفى مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق
في نفسه كما قاله جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من فسر
الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قاله جا
فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعله مسلما انما
خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده بنزول
طلبا للعلو لما تفرد به قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم
كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح قال ومن ابن كتبت
ان بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن
سمع حفصا الا عن سويد روى فيه عن واحد عن بن وهب
عن حفص قلت وقد قال في رده السؤال امام الحرمين ابو المعالي
والامام فخر الدين بن الخطيب في كتابيهما البرهان واختياره تلميذه
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب الرازي الحق
ان يحكم بما اطلقه العالم بما شكان الجرح من بحكم والعالم باسبا
بهما اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان بها واختاره
القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا

مخالف لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين
القول الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا قولا
مستقلا بل مخرج لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما بأسبابهما لا يقبلان
منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره
اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم
فلا نسلم ان تقييد غير العالم بهما اي بتفسيره لهما لا يقبل واختار
شيخنا انه ان لم يجزل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا
وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا
عن ذلك فهو في حيز المجهول واهمال قول الجرح او اي من اهماله
قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى قريبا من
حكمه نظائر من الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقد زعموا
اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر
عددا لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه
مصدق للمعدول لما اخبر به من ظاهر حاله ومخبر عن امر باطن
خفي على المعدول لهم ان لو يفسر الجرح او قال المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه قد يأتي منه تقديم التعديل ما لم يكن
في العدد على النبي صلى الله عليه وسلم لما سيأتي في محله وقال
ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي
قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول
عند الترجيح بقتله لفلان يوم كذا انا رأيته بعد ذلك اليوم
وهو حي تعارضا لعدم المجال للجمع فيطلب الترجيح وقيل
ان ظهر من عدل الاكثر بنسبته حالا بزيادة اي ان ظهر
المعدلون اكثر عددا اقتضى اي التعديل المعتبر لان الكثرة

تقوي

تقوي الظن والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض
الخبرين قال الخطيب وهذا اذا كان المعدلين وان كثروا
لا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا
نشهد ان هذا الذي رفع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض
ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل
وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما حينئذ
يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه
وقيل يقدم الاحفظ فخبر ابن حكم يقدم على المبهم والوراية
عن المعين يقدم على التعديل وغيرهما فقال وسبهم التعديل
اي تعديل المبهم ليس بكاف به ابو بكر الخطيب وابو نصر
ابن الصباغ والغزالي ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم
من كونه عدلا عند راويه ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا
سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته
ربما توقع تردد في القلب وقيل يكفي تعديله كما لو عينه
لانه مأمون في الحالين وهو مبني على قول من يحتج بالمرسل
واولى بالقبول كخوان يفيد الاطلاق حد بني الثقة
او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قال لا اعلم الا اطلاق ايضا
جميع اشياخي ثقات ولو لم اسم لم يروي عن لو يسمه
لا يقبل ايضا من قد ابهم ما ذكر فيما قبله وان كان اعلى
منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلاف
فيما قبله اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل
رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به
الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره

كما قال وبعض من حقق لم يرده اي تعديل المبهم ان صدر
من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي في حق من قلده
فيما ذهب اليه كما في شرح النخبة فحيث روى مالك عن الثقة
عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن
الثقة عن عبد الله بن وهيب فهو عبد الله بن وهب وقيل
الزهري او قيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة
عن ابن ابي ذئب فهو محمد بن ابي فديك او عن الثقة عن الليث
بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير
فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو ابن ابي سلمة
او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة
عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم ابن ابي يحيى وجرح من
قلده غيره فلا يقبل في حقه لان المجتهد لا يورد الحديث
احتجاجا به على غيره بل يورده لاصحابه لبيان قيام الحجة
به عنده وقد عرف هو من رواه عنه ولم يرو اي جمهور ائمة
الاجتهاد او رواه كما هو شرطه اي العالم مجتهدا او مقلدا
او عمله على وفاق المتن في الحديث الوارد في ذلك المعنى
تصحيحا له ولا تعديلا لرواية لامكان ان يكون ذلك سهوا
اخباطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او يكون ممن يرى
العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل
وهو ما رجحه الاصوليون وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا
عنده هو وليس تعديلا لمن يروي عن العدل مطلقا على
الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية
العدل على وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير

عدل

عدل وقابل الصحيح قولان احدهما انه تعديل مطلقا لان الظاهر
انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا
في الدين وروده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف
وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن الضعفاء والثاني
انها ليست تعديلا له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو
الصحيح عند الاصوليين كالامدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل
فليست تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا
يكون تعديلا جزما بل ولو عدل بسببا لم يكتف به كما مر واختلفوا
اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة يجهول
الاول يجهول عين وهو من له راو اي من لم يرو عنه الا راو واحد
وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن اخزم الطائي فان كلا منهما
لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي وروده اي بجهول العين الاكثر
من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول
غير العدل والمجهول ليس بعدل ولا في معناه في حصول الثقة
به ولان الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الذكر
فيه مانعا من ذلك كما انهما فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به
في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب
التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
والنحاة قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل
ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان
المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل واكتفيا في التعديل
بواحد والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن

قيل

ظاهر من العدالة والجرح مع معرفة عينه وروايته عدلين عنه
حكمه الرد فلا يقبل مطلقا ايضا لدى اي عند الجماهير من العلما
وقيل يقبل مطلقا وان لم تقبل روايته القسم الاول وقيل ان كان الوا
وبان لا يروي بان الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول
العدالة اي بمجهولها في باطن فقط اي لا في الظاهر فقط دون
له حجيته اي احتجاج الحكم به من منع حتى قبول ما قبله من
القسمين منهما العفيف سليم بفتح اوله بن ايوب الرازي فقطع به
وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار مبني على
حسن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر عليه
معرفة العدالة الباطنة وبهذا افارقت الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ
ابن الصلاح ان العمل يشبه انه على ذا القول جعلا في كتب كثيرة
من الحديث استظهر بين الائمة وغيرهم حتى خرج في ما الرواة
شيء بعض من خرج له منهم ها اي بالكتب يعتمدون في باطن الامر
لانقاد والعمد بهم فالنفي بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة
وهو البغوي بشهر بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهو الوضوح
يقال شهرت الامر اشهره شهرا وشهرة بعني بلقب ذا المختار
مستور اي به ويتبعه عليه الرافعي والنووي زاد الناظر
فيه اي تلقيب من ذكر المستور نظرا في عبارة الشافعي
في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم
الحاكم بشهادتهما فانه قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز
ان يترك الحكم بشهادتهما اذا لم نعدلهما في الظاهر فلا
يحسن تعريف المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن

الظاهر

الظاهر ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر لخفائه عنا
فلا نكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث انه لا يحتج
بالمجهول واما اكتفاؤه بظهوره فانما هو عند التعارض مع رده المستور
فان التعارض صالح لدخول الاحتمال وبهذا الوصف الحفيد بما الحاكم
لم يحكم بصحته تخريجا على حكم رواية المبتدع فقال والخلف اي
الاختلاف واقع بين الائمة في قبول رواية مبتدع ما كفرنا
به عند اهل بوضطلف امروا الداعية وغيره لانه فاسق برايه غير
وانكان فتاويه ولا فالحق في الفاسق غير المتاول كما الشيخي الكا
المتاول بغير المتاول وهذا يروي عن مالك وغيره وقبله
الاموي عن الاكثرين وبهجره بن الماجب واستنكر اي
وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد المنابع عن ائمة
الحديث ظاهرة مكتهرة مطاعنة الرواية عن المبتدع غير الداعية
كاسبابن وصل لا برد مطلقا بل اذا استحل الكذب اي الفرا
او الشهادة بصوب مذهب له او لاهل مذهبه سواء هي الى
مذهبه او لا خلافا لما اذا لم يستحل ذلك لارتفاع مظنة الكذب
يمنعه منه فيصدق في وضعنا هذا القول السابق اي يقبل
اي لقوله اهل من عرفنا به مما يفسقه او عبارة شهادة
اهل الاهواء فتحه الاطباء من الرافضة لانهم يرون الشها
بالزور لموافقيهم هو الاكثر ونقله العلائي وابن الصلاح الاتفا
اي اعدل الاقوال ولو لاها رد واغلبهم مطلقا قال وهو
مذهب الكثير والاكثر وعللا ذلك بان جمان انفا فانت
قال التاجي الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عنده اجماعا
فاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا لكن ستعرف بعضا حكاية

بلوغ مقابلة على نسخة
غير المقول منها
عبد الظاهر

الاتفاق وقد رد ذلك ائمة الحديث كالبخاري ومسلم احاديث
عن جماعة من اهل بدع باسكان الدال في الصحيح على سبيل
الاحتجاج بالاتفاق منهم ولانهم ساد عوا احد ابدعتهم
ولا استثنوه منهم خالد بن مخلد وعبيد الله
ابن موسى العبسي وعبد الرزاق بن همام وعمرو ابن دينار
اما من كفر ببدعته كجهم بن صفوان في نفي الصفات
فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان
اعتقد حرمة الكذب قبلت روايته والا فلا وقال شيخنا العراقي
انهم لم يكفروا كل من كفر ببدعته لانه قد يدعي ان بدعته
ليست بكفر وقد نبه الله على ذلك وهو احد ما يدل على الاطلاق
الاستدلال بالكبرى على الصغرى فالمعتمد ان الذي يرد روايته
من انكر امرا علم بالتواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
فرين الباطل حكم بزيادة الحاء في الحديث فقال والحميدي
بالاسكان تابع شيخ البخاري ابي بكر عبد الله ابن الزبير والامام
احمد وغيرهما قول لان من اكذب نفسه اي في الحديث النبوي
لم تعد تقبله في شيء وان تاب وتحسنت توبته فاحفظ عليه
لما ينشأ عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تضعيف كثير
وخرج بتعمد الكذب فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب في حديث
الناس فانا لا نقبلهما اذا جزما والامام ابو بكر الصيرفي شارح
الرسالة للشافعي رسالة الشافعي سئل اي ما نقل عن الامام احمد
والحميدي ولكن اطلق الكذب لجبر الكافي واسكان الدال في
لغة ولم يعتبد بالحديث النبوي حيث قال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه على ذلك لم نعد لقبوله بتوبة تظهر

لكن

لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد له بقرينة
قوله من اهل النقل اي للحديث وان الضمير في علمها
ان من ضعف نقلا اي من جهة النقل للحديث اي نقله
كوهم وقلة اتقان لم يقبل بعد ان حكم بضعفه اي
وان رجع الى التحري والاتقان على ما افتضاه كلامه
لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد لان
الضمير في قال وليس المراوي في ذلك كالشاهد فان
شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية المراوي
كما تقرر لان الحديث حجة لازمة للكلفين وفي جميع
الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية
له بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم والامام السمعاني ابو
المظفر يري في الراوي الجاني بكذب في خبر نبوي اسقاطه
ماله من الحديث اي ما قد فقد ما له من الحديث قال
ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى
ما ذكره الصيرفي في ان لكونه رد حديثه المستقبل انما هو
لاحتمال كذبه وذكر جاور في حديثه الماضي وظهر بالاولى
انه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد
قال النووي في شرح مسلم وغيره ولا اعلم ذكره هو ولا
لامة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته
في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا

وما قاله كنت سئلت البه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الايمة
من رد ويؤيده قول ائمتنا ان الراوي اذا تاب لا يعود بحصا
ولا بعد فاوجبوه وانما احتجوا عهم على صحة روايته من كان كافرا
فاسلم فليس لغيران يطعن عليه ان ما سلوه منه والفرق
بين الرواية والشهادة ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها
في الشهادة كذلك لان ضبطها لا زم لكل من المكلفين
وفي كل الاعصار كما تقرر فاذا كذب على ليس كذب على
غيره بخلاف الشهادة فان الفرع عنه فقال
وبين راوي من اتقانه وضبطه حديثا فكذب به صريحا
كقوله كذب علي فقد يقال وهما في قولهما المستثنى اذا
كذب النبي هو يكذب الراوي والراوي قطعا بالنقل
عنه ولكن كذبه اي الراوي لا يستلزم انه يقول نحو
هذا الحديث يكون جرحا له فقد كذب الاخر ايضا فانه يقول
بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف
شهادة الفرع فان تكذيب الاصل جرح له في تلك الشهادة
وعرف بغلط باب الشهادة وضيقه وارد وانت اذا تقارضا
ما تجد النبي لكذب واحدا منهما لا بعينه لكن لو حدث به النبي
او نقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه
فان جزم بالرد كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به او لم احدث
به فحكمه كذلك قال ابن الصلاح ونبه المصنف بهما لغيره وجزم به
الناظم في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور
المحدثين قبول جزم الناقل على النسيان وان يرويه بقوله
لا اذكر هذا ولا اعرف اني حدثته به او نحوها من ما يقتضي

يعني

يعني يحمل النسيان كما اعرف انه من حديثي فقد رواه جمهور
المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم
من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان
الراوي مثبت والشيخ نافٍ ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته
بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه و
عبارة الناظم تحتمل طي الاصل والفرع فيقدم الراوي
وهو الاشبه في المعقول لكن يشكل بتقديم الشيخ في جرحه
وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول من تقديم الراوي في المسئلتين
تقديمها المثبت على النافي لاحتمال وخبر الاستغفار في المروي
اي عدم قبوله بذكر عن بعضهم بكسر الميم وهم قوم من الحفاظ
كان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا استوت رواية الفرع
رواية فرعه كشهادة فرعه وردت شهادة الفرع لاتساع
مع الفرع على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك
بقوله كقصة حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ شهيل
شهيل هو بن ابي صالح الذي اخذ الساما المفعول اي الحديث
عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل يحدث عن ربيعة
ابن عبد الرحمن عن نفسه بروايته فيقول اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة انبي حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
الدراوردي وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض
عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عن سمعه منه
وفائدته الاعلام بالمروي وكونه لم يضبطه من اضاع
او بتركه لرواياته بضبط وترجح جماعة من الائمة اخبار من

حدان ومنهم الدارقطني والخطيب قال ولاجل ان السماع
غير مأمون على الانسان كتبا رواي محمود مما روي عنه
وذلك بان الراوي لم يكره من كره العمل بالحديث عن الاجماع
والشافعي لامكان لما يرد قطعي ابن عقيل الحكم كما
ابن عبد الله حين روي عنه حكاية فانكرها اخر ذكرها عن
الدارقطني عن الجرجاني خوف المشهر بسعد بن الكاد النفع وظا
ان علمان كان للمروي بخطوف اخر غيره عن الجرجاني والاقلا
كراهة ان تذهب بموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي
ان لم يجد له غيره قلت بان حكم اخذ الاجرة على التحديث
فيما ان روي التحديث باجرة او نحوها لجماعة لم يقبل
رواية اسحاق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو خاتم
الرازي والامام احمد ابن حنبل وهو اي المأخوذ على ذلك
سبيه اجرة القرآن ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العاد
بها وبه فالاخذ من الفقير حرم مروءة والاخذ هنا يحرم اي
يخل من مروءة الانسان الاخذ لذلك اذ قد شاع بين اهل
الحديث رواية ذلك وتقريره العرض عن النظر اليه ولانسابه
الظن بعالمه لكن لحافظ ابو نعيم الفضل ابن دكين شيخ
البخاري اخذ عوضا على التحديث ولذا اخذه غير الثقات
شيخ البخاري ايضا رخصا للحاجة فقد قال علي ابن خشرم
سمعت ابا نعيم يقول بلوتوني على الاحاد وفي يدي ثلاثة
عشر نفسا وما بقي رغيف وسمع من جود الاحاديث بعرطل
ومنهم من كان ياخذ من الاغنياء فقط ويحمل ما سر من كون
الاخذ خارما للمروءة اذا لم يقترن بعد ذلك من فقر وعدم
كسب

كسب فان بان كان ذا كسب لكن سرد اي الفي سعد ذلك اي
لسفله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجزات له الاخذ
ارفاقا به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد
افتى به اي بجواز الاخذ الخ ابو اسحاق الشيرازي
لما سأله ابو الحسين ابن النقور لكون اصحاب الحديث كانوا
يمنعونه من الكسب فكان ياخذ كفايته و رد عن المحدثين
ذوناهل في الحمل اي التحمل للحديث كالتحمل حال النوم
الواضح منه او من نحو رد ايضا وناهل في حال الاداء اي
التحديث كلا من اصل اي كالمروي لا من اصل صحيح والحالة انه
او الفاري او بعض المسلمين غير حافظ على ما بان في رايه
او اي ورد ايضا رواته من قبل التلقين في الحديث بان
يلقن الشيخ فحدثه به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مره
كموسى ابن وردان جاء الى لقمه حفص ابن غياث فقال له حدثك
عاصم بهذا فقال حدثني عاصم
به وقال حدثك القاسم ابن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثني
عاصم بمثله وذلك لدلالته على مجازفته وعدم تثبته او من قد
وصفا من الائمة برواية المنكرات او السواد كثرة اي حالة
كونها ان كثرة ولم يميزها او عرفا بكثرة السهو او الغلط
في رواياته والحالة انه ما حدث به من اصل صحيح بل من حفظه
او من اصل غير صحيح فهو اي المضعف شيء من وذكر رواية
مردود عندهم لان الاضعاف بذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه
وهذا اكيد وايضا حاله اما من لم تكثر منا كيره وسواده
او ميزها او حدث مع اتصافه بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح

فلا يرد تعريف بضعف راويه وتشديد ثانيه واسكان نونه مرتجلة
في لام له اي للراوي الذي سماه او غلط او لوسوء غلطه او سوء
فارجع عنه بان اصر وسقط عنه هم اي المحدثين حديثه جمع
اي احاديثهم جميعا وهذا اسامل لقوله وكذا اعبد الله بن الزبير
الحميدي مع احمد بن حنبل وعبد الله ابن المبارك المروزيين او
اسقاط احاديثه بان اكذاب في العمل احتجاجا وروايته حتى تركوا الكتابة
عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما يعتقد صدق
ما قيل له قال نعم اذا كان عندهم رجوعه عنه امنه لاحتمله
له فيه ولا طعن قبل سابقه اي القول بسقوط حديثه
وعدم الكتابة عنه وقد قال بن سعد في ترجمة من الذي
تركوا الرواية عنه قال اذا اتهموه في غلط فحج عليه وبينوه
فلم يرجع او حدث بما يعلم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
وقد كثر ذلك حتى صار واعرفوا المحدثون وغيرهم في عرف
الدهور المتأخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة
في جرح من تكلم في روايته لعسرها او تعذرها وفيما بل
يكفي في اشتراط عدد البالغ العاقل للمسلم غير
الفاسق للعشرين ولما يخرم المروءة ظاهرا بان يكون مستور
الحال ويكفي في اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت
سماع ما رويه بخط ثقة موثق به او الشيخ والقاري و
بعض السامعين وتوافقت سماعه على الاصل او في ثبت
بيده او غاب الغائب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان
بحيث لا يكون الاعتماد في روايته هذا الراوي عليه بل على
الثقة المفيد لذلك وان يروي اي وبان يروي من اصل

يدرج الهمزة وافقا الاصل شيخه كما قد سمعا لمجموع الحافظ
البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في التساهل من بعض محدثي
زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا
يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل
سماعهم وذلك لقلة بن الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة
الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم او بقيل
منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد
برواية ولجهة فانه بحديث برواية غيره فلقد ال التساهل
منه والرواية عنه الان لتسلسل التفرد اي اي ان بيقين
الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي خصت
بها هذه الامة من لدن نبيها صلى الله عليه وسلم وشبق البيهقي
الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحوه عن التساهل وقال الذهبي العمدة
في زماننا ليست على الرواية بل على المحدثين والمفيدين الذين
عرفت عدالتهم وضبطهم في ضبط انتم السامعين والحاصل
انه لما كان الغرض او لا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
سندا وباجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اخرا الاقتصار
على مجرد وجود سلسلة السند الكتفى بما ذكر مراتب الفاظ
التعديل وهي اوفى بعبارة اوسنة فالجرح والتعديل المتقربين
اجمالا الى اعلا وادنى ووسط قد هذه به اي بقي لا سيما اي بقي
اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن
ابن ابي حاتم بفوقية بين الواو ونون وبجمع ودرج الهمزة ادرنه
في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ

مراتب التعديل
٥

ابن الصلاح زاد عليه بعضهم الفاظا من كلام غيره من الائمة وزدتها
انا عليها من كلام ائمة اهل الحديث وجدت من
الفاظ في المرتبة فاردفع مراتب التعديل ما ابي حاتم قال شيخنا يطبق
الفعل كالاوثق الناس او اليك الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت
ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما
كررته او من الفاظ المرتبة الثانية عنده ستو اختلفت
الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة اكما ذكره بقوله او لواعدته
اي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتين
او اكثر كان اعلى منهما والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبا
والحجة وصاحبه فيه المحدث سماعه مع اصحاب المسانيد كمثل له ثم
ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثا
عند الناظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان مثقن او
حجة او اذا اعر وابدرج هرة او في الثالثة الاخيرة اي او ثبت
الا به الحفظ او ضبطا لعدل كما قال فيه حافظ او ضابط
مجردة الوصف بكل منهما عبر كما في النوبتي بل بينهما وبين العدل
عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما
ويوجد الثلاثة فعلم ان لكل الوصفين بكل منهما مع العدل كما قاله
يلي مرتبة الذكر عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا منهما
ويلي هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم ليس به باس
او لا باس به او صدوق وصل بكسر اللام كما لم يذكره ابن الصلاح
بدل الكاف كما ذكر في المرتبة الرابعة مامونا او خيارا كان قال
هو مامون او خيار الناس ويلي هذه المرتبة خامسة في عبر
صالح الحديث وهي كما له الصدق او قاربه الذهبي خلافا لابن ابي

حاتم

حاتم وابن الصلاح في ادراجهما في الرابعة التي هي ثالثة عندها
او روى عنه او روى عنه او الى الصدق ما هو اي قريب منه
تحرف الحر متعلق بقريب المقدر وما زايدة وكذا شيخ وسط
او وسط محسب اي بدون شيخ او شيخ فقط اي بدون وسط
ولم يذكر ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندها
الثالثة غير الاخيرة وكذا اصحاب الجرح وهذه عندها الرابعة
وعند الناظم في شرحه يتردد الخامسة وعند شيخنا الثانية
ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اي في المتابعات والشوا
او يكتب حديثه او مقاربه اي الحديث وهو بكسر الراء من القر
ضد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره او جيده او حسنه
او يقاربه بفتح الراء حديثه يقارب حديث غيره فهو بالفتح و
الكسر بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او صويلح او صدو
ان شاء الله يدرج الهمزة او ارجو ان اي انه ليس به باس عراه
اي غشيه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق
وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله مرتبة وروى الناس
عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع ما فيه باس ويكتب حديثه
وما علمت فيه جرحا اخر وصرح ابن الصلاح بان قولهم
ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس
به نظير ما اعلم به باسا او ارفع منها او لا يلزم من عدم العلم
بالشيء حصول الرجحان والحكم في هذه للاعتبار الاحتجاج
بهم في الثلاثة الاول بخلافهم في الثاني لان الفاظهم فيه
لا تستعبر بيطة الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار والا
هل له اصل من رواية غيره نعم حديث بعض اهل الخامسة

لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار وفي قوله ستأتي الله وتأتي
عراه او الله وهي زيادة ساكن اخر رابعة وقد يجتمع مع ان في الاول
القطع ايضا وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله
والاذ الثة جائزة في بحر والبسيط والكامل وكان الناظم اركبها
في الرجز تنبيها له بما للمعروف ثم ما مر من ان الوصف بثقة
ارفع منه بليس به بأس قد يقال ينافيه ما ذكره بقوله او
الامام يحيى بن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول
فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا بأس به
ثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه
ونحوه قول رجيم عبد الرحمن بن ابراهيم قال ابو زرعة الدمشقي
قال قلت له ما تقول في علي ابن خوشب العزازي قال لا بأس
به قال فقلت وكوثر تقول ثقة ولا تقيم الاخير قال قد
قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما سبب
ذلك لتفاوت ما مر وهذا قد يشكل بجواب رجيم والجواب
الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل
استركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر وتقدم بيانه للمعروف
بما يؤيد ارفعية الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن ابن
مهدي لما روى عن ابي خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي
اجاب من سأله عنه هو عمرو ابن علي الفلاس الثقة كان
ابو خلدة يقول كان صدوقا وكان خيرا وروى خيرا
وكان مأمونا الثقة شعبة وسفيان الثوري لو كنتم
تعرفون اي تفهمون مراتب الرواة وتوافق الحفاظ هم ما سألتم
عن ذلك فصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق وخير ومأمون

الذي

الذي كل منهما في مرتبة ليس به بأس وقوله تعرفون تحملة او ربما
وصف بن مهدي ايضا الصدوق اي الصدوق الذي وسم
صنقعا اي الموسوم بالضعف لتوهمه وغلطه ونحوهما
يصالح الحديث المحط عن رتبة ليس به بأس او بتشديد
المثناتين اي حين يعلم على الرواة بما تميز به مراتبهم من لفظ
او كناية مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوأ التجريح ما ابى
كما قال شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى
في الكذب او الوضع تليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي
كذاب او يضع اي الحديث او يكذب او وضاع وكذا وجال
او وضع اي الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة
متقاوتة كما لا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي
فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك
فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك
او متروك الحديث او تركوه او يدرج الهمزة اي فيه نظر وفلان
سكتوا عنه او به لا يعتبر عند المحدثين اولا يعتبر بحديثه
وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مأمون ونحوها
ثم يليها رابعة وهي فلان رد ابن به للمفعول حديثه او ردوا
حديثه او مردود والحديث وكذا فلان ضعيف جدا او فلان
واه بمرة اي فولاجدا ما وفلان هو اي المحدثون قد طرحوا
حديثه وفلان ارم به او مطرح مطروح الحديث او لا يكتب
حديثه او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي
شيئا ونحوها ثم يليها هذه خامسة وهي فلان ضعيف وكذا
ان جبيا بالف الاطلاق في وصف الراوي او مضطرب اي الحديث

او واه وفلان ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسة وهو فلان
فيه مقال او ادنى مقال او ضعف بالتشديد والبناء للمفعول
وفلان فيه او في حديثه ضعف او نكرة اي منه مرة او تعرف
اي منه اخرى لكونه ياتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والجزء
الثاني من عجز البيت وخلة الكف وهو حد في الشاكن السابع
ان لم تشبع حركة لتكرر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكره
بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف دخله الخبن والقطع وفلان
ليس بذاك اي بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي
او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بالرضى وفلان
مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو اي
هو قريب منه على ما مر او فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون
فيه وكذا سيء الحفظ او لين او لين الحديث او فيه لين او تكلموا
فيه والحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج باحدهم ولا
يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد قوله لا يساوي
شيئا وهو ما عدي الاربع بحديثه اعتبر لاستعار صيغته
بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ الجرح
التي اشار اليها اجمالا مر بقوله وزد لك شافي كلام اهله وجدت
هو بضع وضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسع
بعده ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه
مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الخ
ما عدا قوله لين متى يصح تحمل الحديث او يستحب
فيقال اي المحدثون الرواية لمن يستكمل الشروط ويتحمل
للحديث في حال كفره واداه بعد اسلامه لان جبير بن مطعم

لعلي الزيادة

لين متى يصح تحمل الحديث او يستحب ٥

رضي الله تعالى عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر
قبل ان يسلم وسمعه حينئذ يقرا في المغرب بالطور قال وذلك
اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه وحمل عنه
وكذا يقبل عندهم صبي حمل الحديث ثم روى بعد البلوغ
ما تحمله في حال صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة
منطبة عدم الضبط ورد عليهم باجماع الائمة على قبول حديث
جماعة من صغار الصحابة كالسبطين الحسن
والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم وكعبد الله بن الزبير والنعمان
ابن بشير وعبد الله ابن عباس مع احضار اهل العلم من
المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس التحديث ثم قبولهم
منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي بعد البلوغ كما وقع
للقاضي ابي عمرو البهاسيني فانه سمع السنن لابي داود من اللولوي
وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وتحملوه عنه وقال
يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن
جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا بالنظر الى صحة
السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث
بنفسه ام بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فهو
في العشرين بكسر النون من السنين عند الامام ابي عبد الله
الزبير ابن احمد الزبيري بضم الزاي احد حين مما قبله فهي
وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لانها مجتمع العقل
وهو اي استحباب طلبه في ما الذي عليه اهل الكوفة
فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال العشرين
سنة وطلبه في العشر من السنين من اهل البصرة كالطريقة

المالوفة لهم حيث قيدوا بها ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره
كالمالوفة وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة مالوفة لاهل
الشام والحق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغي تقييده
بالفهم لحصول الغرض به فكتبه اي فكتبه اي فلا ينبغي ان تقيد
كتب الحديث بالضبط اي بالناهل له ففي الوقت المستحب
لابتداء الطلب اربعة اقوال ينبغي ان يقيد السماع اي سماع
الصبي للحديث حيث اي بحيث بمعنى حين يصح سماعه فيه وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله
ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار الملحوظ اتقان سلسلة
الاسناد ان يبكر بالسماع المتميز في اول زمان يصح فيه سماعه
وبهذا وفي وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء حكيته في ما ذكره
اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين التقييد بها للجمهور
قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فكتبوا
لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر لتوجه
لهم في التقييد بها قضية محمود وهو ابن الربيع وهي عقل
المجة اي عقله لها وهي ارسال الماء من الفم وهو ابي ومحمود
بن حسنة من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن
خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة او تبركا وقيل
يعني وقال ابن عبد البر ان محمودا اشقل ذلك وهو ابن اربعة
من الاعوام وليس فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه
سنة متفقه اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل
قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنه

اقل

اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه
بل الصواب المعتبر في صحة سماعه فهمه الخطاب حال كونه مميزا
ورده الجواب وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك
لم يصح سماعه وان زاد على الخمس وبما يدل على اعتبار الفهم
والتمييز دون التقييد بسن انه قيل لابن حنبل فرجل
اي ان رجلا وهو ابن معين قال لخمس عشرة سنة النحل
يجوز لابي دون فهما محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء ابن عمر
رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن حنبل
وقال بئس القول بل اذا عقله اي الحديث وضبطه صح تحمله
وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد بذلك في القتال
والا فكيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا
السن وقيل من بين الحمار والبقر فرق فهو سامع ومن لا يفرق
بينهما فيقال له حضر ولا يقال سمع قال بعضهم ابن هارون الحال
بالمهملة جوابا لمن سأله متى يسمع الصبي فقال اذا افرق بين
البقر والحمار وفي روايته بين البقر والدابة والحافظ ابو بكر
ابن المقري لاعتباره الفهم والتمييز سمع اي قال بصحة السماع
لابن اربع من السيرة بي ذكر بضم المجة اي صاحب حفظ وفهم
فقد قال الخطيب تحت القاضي ابا محمد عبد الله ابن محمد بن
عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين
واحضرت عند ابي بكر ابن المقري لاسمع منه ولي اربع سنين
فاراد وان يسمعوا لي فيما حضرت فرآني فقال بعضهم انه يصغر
عن السماع فقال ابن المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها
فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال غيره اقرأ سورة

مطلب اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

والمرسلان فقرانها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة على افتئات التحمل واولها سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها كما قال اعلا وجوه الاخذ للحديث ونحله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهو اي الوجوه ثمان هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع منه فاعلم ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بدرج الهرة

تحرز

حفظا اي من حفظه املا او غير املا لكنه في الاملا اعلا لما فيه من سنده تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والاداء بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة الاداء لما سمعه من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او خبرنا او انبانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز جميعه اتفاقا لانا في ما يأتي من ارفعيته بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي في ما سماع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالتباس قال الناظم ما قاله القاضي منحه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا ثم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد استئثار استعمالها في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وما قاله صحيح لكن اذا ادى اطلاق عنعنا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وقد تقدم الخطيب بتسعها ان يقولا اي الراوي

سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويلا الا بتبيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله نحدثنا وبعدها اي بعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها لانكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين ولانها كما مر لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة وبنا وآ لحديث اهل المدينة وانهما كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس ابن عبيد انه ما راه قط وبعدها اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء المحتمل من هاتين لسماع لفظ الشيخ اكثر في الاستعمال من سمعت هاذون استعمالا في ذلك هو وغيره واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا الحمل قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني انبانا تاكيدا انبانا ونبانا وقلما استعمالا له فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل استئثاره في الاجازة ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة لما هو صحيح لكن حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جملة ترجح عندنا من جهة انها يدلان على ان الشيخ رواه له الحديث وخاطبه به وقوله اي الراوي قال لنا او نحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله اي حماد لنا حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها قاصرة عن صيغ سمع استعمالها فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لا يليق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى رد ونهاها اي قال لنا وقال لي ونحوها قال بلا محذور اي بغير

ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح وهي اوضح العبارات وابينها
مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان يدر اللفظ بينهما
ويسلم قابلها من التدليس لاستيامن عرفوه اي المحدثون بالدراية
بينهم فيما مضى اي فيما مضى ان لا يقول و اي لفظ قال عن شيخ
لغيره ما سمع منه شيئا هو بن محمد الاعور فانه روى كتب ابن جريج
بلفظ قال بن جريج فحذفها الحاكم عنه واخطأ بها والحق يتبع
عنوه اي الحكم بذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث سمع
الحكم به ان لم يعرف انصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه ونظر
ذا على الحكم على الراوي الذي بهذا الوصف اشتهر قال بن الصلاح
والمحفوظ المعروف ما قدمناه اي من اقتضاء التحمل القراءة على
الشيخ نزيل السماع منه القراءة عليه الشيخ لمفهمها اي سماعها معه
معظمهم اي المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ
الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سوى بفتح او له والمقرئ
لغة اي سواء في ذلك قرأ منها اي الاحاديث بنفسه على الشيخ
من حفظه منه او كتاب لك اوله او غيره كما او بالدرج ذيه وهي اسلمه
سمعتها بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه اياها والشيخ
في حال القراءة عليه حافظ لما عرضها اي او غيرك عليه
اذ لا يحفظ ولكن يكون اصل معه يمسكه هو بنفسه
او ثقة غيره يمسكه ذلك ان كان هو القاري فيه خلافا لبعض الا
صوليين كما سيأتي في النفر تبان وكامثله ما قوبل عليه ذلك
وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع سوى بحفظه اي المقروء اسمعه
منه له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا بحفظ القارئ
فقط كما نقله الناظم وتبعه جزم بحفظه المعتبر لشرط ان للوزن

سطلب الثاني من اقسام
تحمل القراءة على الشيخ

بلغ مقابلة بحسب
الإطاقة

ولو قال حفظه لم يجتزئ بذلك واجمعوا اي المحدثون الخ اي على
صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا وردة وانقل الخلاف
فيها وبه اي بالخلاف ما اعتده واميل عملوا بخلافه وكان مالك
ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
في القرآن والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم شيئا اي في القراءة
عرضا هل تساوي القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي
دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم على اهل
السنة فالاول بمنع الصرف واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة صح
البخاري هما اي انهما في الصحة سيان وابن ابي ذئب ابو الحارث
محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان
بن ثابت قدر حجا العرض على السماع لان الشيخ لو سها لم ينبهها
للطالب الرد عليه لما تجهله او لهيبة الشيخ او تغيره ذلك بخلاف
الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ على العرض اصح
واشهر وجل اي معظم اهل السنة وخراسان نحوه جنح اي
مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب افهم
او اضبط او الشيخ في حال العرض او هي منه في حال قراءته وجودا
فيه اي او الاجود في او امن سمع عرضا ان يقول قرأت على
فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ علي فلان ان كان
بقراءة غيره صح بالاسكان اي قوله وانا بانبات الالف اسمح
حسنية التدليس فر يلي ذلك عبارات السماع معتدة بها ايا في
كما ذكره بقوله عبارات عن ذلك بما مضى في اول اي القسم
الاول وعبارة بقوله كقراءة عليه فقال حدثنا فلان بقراءتي
عليه او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي عليه او قراءة

عليه او انبانا او نبانا فلان بقرائي عليه او قراءة عليه او قال
فلان بقرائي عليه او قراءة عليه او نحو ذلك حدثني و لو كنت
منفردا به اخبرك قراءة عليه او سمعته يقرأ عليه اخبرك عليه
قال انشدنا فلان قراءة عليه او بقرائي او سمعناه عليه لا اي
الاسمعنا او سمعنا فلان لم يجيزوه في الفرض لصراحتها
في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كسفيان بن عيينة ومالك
قد حملا اباهما الاطلاق على ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت
على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ومطلق التحديث والاخبار
ممن اخذ عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد
بقراءته او قراءة غيره وهو بسمع سمعه الامام احمد والمعافى
الجليلي والنسائي والتميمي بالاسكان لما مر يحيى بن يحيى وابن
المبارك عبد الله الحميدي سفيانا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
انه الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري
ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك
في احد قوليهما وبعده سفيان ابن عيينة والامام احمد في
احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري
الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وبن جريج عبد
الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع بن وهب
عبد الله الامام الشافعي والامام مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق
فذجوزوا الاطلاق اخبرنا ودثنا للفرق بينهما وللتمييز بين
القسمين وخص اولهما بالتحديث لقوته استعاره بالسوط واه
لمشافهته فلفظ الاخبار اعم من التحديث وقد عزا اي الغزالي
بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري صاحب الانصاف للشافعي

من مشايخ

من غير ما خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف عنه وهذا خلاف
ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والا
كثرين اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء
الذي اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر
والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج
عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بذا اي
اي بالعراقي وهو ابو احامد محمد بن يعقوب الهروي اعاد القراءة
الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى
اعاد اي وجب في كل متن حالة كونه قابلا فيه اخبركم الفربري الخ
اي لكونه كان قال له اولا لفظه انه سمعه من لفظ الفربري حد
الفربري بل قال له اسمعني قول حدثكم فلانا شكر على مع علمك
بانك انما سمعته منه قراءة عليه قلت وذا اي الذي اشترطوا
اعادة الاسناد في كل متن ولو مع الخا والسند والا كتفى
بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع
الكتاب ولا تكرير الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة
منقطع اي جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من الشيخ
التي اسنادها واحد تخريجات سبعة لهذين القسمين اولها
فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه واسند الاصل عدل
ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين
وغيرهم ان اسند الاصل حين القراءة على الشيخ رضي اي مرضي
في العدالة والضبط وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قد
عرضا عليه هل يصح السماع او لا فبعض نظار الاصول كامام
الحرمين يبطله واكثر المحدثين بل كلهم كما افتضاه كلام الغافي

تفريعات

عياض بفضله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان
لم يعتمد بجانبه المفعول بمسكه اي بمسك الاصل فذلك
السماع رد اي مردود وهذا التقرير مما علم من قوله رضي اما اذا
كان الممسك الرضي قاريا فلم يبطل السماع الا بعفن من تشدد
في الرواية تمامه اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له
اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا ان
سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك
فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان
لم يكذبه ولم ينفر لفظا بقوله نعم او نحوه والا بان كان يومي
براسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجابة
فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كما في منحة السماع
اذ سكوته على الوجه المذكور كما قراره لفظا ولانه لا يليق
بدين اقرار على الخطا في مثل ذلك وجيد بذيوذي بالفاظ
العرض كلها او لكن قد يمنع بعض اولي الظاهر والحديث
ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا
وقطع به مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي ثم الشيخ ابو اسحق بالتعريف المروزي السليماني وكذا
ابو نصر بن الصباغ ولكن قال يعمل به اي بالمروي اذا ادى
بما تحت قال ما حاصله والفاظ الاداء لمن سمع اقرئ لك
واراد روايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قراءت
عليه او قرئ عليه وانا اسمع لاجيعها فلا يقل حدثني ولا اخبرني
ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ براسه او
اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وقبه

نظر

نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر
هذا والمعتمد الجواز وان لم يشترط كما نقل عن المعظم غايته
انه دون المستحب وهو الاقرار به لفظا لانها في افراد
الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما
ذكره بقوله والحاكم اختار الاول الذي اعتمده هو عليه
اكثر الشيوخ له وايمة عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول
حدثني فلان في ما تحمله عن شيخه بصريح اللفظ حيث
انفرد عن غيره بالسماع راجع انت ضميره اي ما تحمله فقل
حدثنا اذا انفرد والي من تحمل ما ان كان معك وقت السماع
غيرك وفي عبارة النقاب واختار ايضا في ما تحمله عن
شيخه في العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك عليه فقل
اخبرنا به وان تكن قاريا فقل اخبرني بالافراد واستحضا
ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله رويا ردي
عنه المزني وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني
فهو ما قرئ على العالم قال الناظم وفي علام الحاكم
وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء اسمع معه غيره
ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وصرح به في
قوله وليس ما ذكر من التفصيل بواجب عندهم لكن
رضيا اي استحب التمييز بين احوال النقل ومحله اذا علم
حال الاصل عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاصل عند
من لفظه الحال وحده فيأتي بحدثني او كان معه بالامكان سواه

بلغ قراءة

فيأتي بحدثنا فاعتبار الوحدة اي الغول به محتمل لان الاصل
عدم غيره وكذا الوشك في اخذه عنه عرضا كان من قبيل
اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل
عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول
في هذا قرانا قال الناظر وهو حسن لان سماع نفسه تحقق
وقرانته بشك في ما الاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي
قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراة بعض من حضر
السماع بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول
قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي
قرانا على مالك مع انه انما قرى عليه وهو يسمع انتهى
ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراة
نفسه وشك هل سمع معه غيره ام لا ثم اذا شك في القراة
ايضا الا يتعين قرانا بل مثله اخبرنا كما يفهمه بالاولى لكن
راى يحيى بن سعيد القطان الجمع بحدثنا في سئل نفسه
الاولى وهي فيما اذا لم يعرف اي وهم يعني شك الاسكان
في لفظ سمعه ما الذي قال اخذني او حدثنا قال ابن الصلاح
ومقتضاه الجمع في تلك ايضا وهو عندي يتوجه بان
حدثني اكمل مرتبة فينحصر في حالة الشك على الناقص
لان الاصل عدم الزايد وهو الطيق انتهى فالوحدة بالنصب
باختار اي وقد اختار صيغة حدثني قرع الخطيب البغدادي
بعد نقله قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه
لاشك في واحدا نما الشك في الزايد فيطرح ويبقى على اليقين
رابعها في التقييد بلفظ السمع وهو ما ذكره بقوله وقال

الامام

الامام احمد ابن حنبل ينبغي ان لفظا ورد للشيخ في اداية
كذا من سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح العين
وحدق واصله تتعدا اي لا تجاوز لفظه فقل حدثنا فلان
وفلان عن فلان قال او لهما احدثنا وقال ثانيهما اخبرنا
فلا تبدل شيا من الفاظه لغيره وكذا اسمع الا بدال حدثنا
باخبرنا او بعكسه او نحوه فيما صنف ابتنايه للمفعول من
الكتب الخ اي ابن الصلاح لاحتمال ان قايل ذلك لا يرى
التسوية بين الصيغتين لكل حيث راوعرف ابتنايه للمفعول
بانه سوي بينهما فيه حينيذ ما جرى من الخلاف في النقل
بالمعنى ومع بالاسكان اذا اي جريان الخلاف فيرى ابن الصلاح
بان ذا اي الخلاف فيما روي ذو الطلب اي الطالب مما تحمله
باللفظ من شيخ لا في ما وضعوا اي المصنفون في الكتب
المصنفة فان ذلك يمتنع لغيره قطعا سواء رويناه من المصنف
لم نقلناه منها لفظا او ابن مختارنا واجزنا كما سياتي في
الرواية بالمعنى وضعفه بان دقيق العيد بان النقل منها لا ينبغي
منعه احد امن تعليل المنع بتغيير المصنف اي وان كان
فيه تغيير عبارة المصنف خاسها في النسخ والكلام ونحوها
من السيخ او الطالب وقت التحمل وفي سن الاجازة مع السماع
وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء في صحة السماع من
ناسخ وقت القراة سمعها كان او سامعا فقال باسماع
ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني بفتح الفاء وكسر
الياء مع ابي اسحاق ابراهيم الحربي نسخة الى حربيه محلة ببغداد
وابي احمد بن عدي في الحربين لان الاستغال بالنسخ محل السماع

بلغ قراة

اذ ليس فيه تغيير التصنيف

وجاء نحوه عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي بكسر الصاد المهملة
نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه قال لا روايات ما
سمعته على شيخك في حال صغره او شيخ اخذ ديناو اخبارا اي
فلا تقبل حديثنا ولا اخبرنا بل قبل حضرنا لما يقول من ادبي
ما يخله وهو صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو احمد محمد بن
ادريس الرازي وهو الحنظلي بنسبة الى درب حنظلة بالري
وابن المبارك كلاهما كفف اي نسخ اولهما في حال يخله
عمد محمد بن الفضل عادم وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما
في حال يخدينه وذلك سماعهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر
الحضور وكذا اجوز موسى بن هارون الحمال بالمهملة وغيره وابن
ابن الصلاح كغيره ذهب الى القول بان خبر امنه اي سماعا
وذكر من اطلاق القول بالمنع ان يفصلا بالف الاطلاق بحيث
صحب المنع فهم الحضور وصح السماع او لا يصحبه ذلك وصار
فانه صوت عقل بطلا اي السماع وصار حضورا او الحمل على هذا
وقد كان يفعله شيخنا ويقبله ويرد على القاري كما
جرى للدارقطني نسبة الى دارقطن ببغداد اذ حضر في
حداثته املا ابي علي اسماعيل الصفار فراه بعض الحاضرين
ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني
فهمي للاملا حلال فهمك فراستظهر عليه حيث عد
املاء اسماعيل المذكور اي عدما املاه عدا واخبر انه ثمانية
عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر بعد ان قال للمذكر علينا الخطأ
كم املا حديثنا الى الان فقال لا ادري اي بعد ان عده مرارا
على الولا استاذا فمتنا فتعجب الناس منه وذاك اي التفصيل

بالجواز والمنع

المذكور

المذكور بين النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع وقت
السماع وفي افراط القاري في الاسراع او اذاهبم اي اخفى صوته
اعني خفي فوجميع ذلك البعض اي بعض الكلم وكذا ان
بعد السامع عن القاري او عرض تعاس خفيق بحيث
يمنعان سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدار
قطني يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما يتبرر بما يخطي
فيه القاري ويجمع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل اي يقتضر
في الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل توسعة في الرواية
قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر ابرا على ما لا يكون الذهول
عنه مخلا بفهم المعاني وينبغي اي يسن للشيخ المسمع ان يجيز
للسامعين في روايته ما رواه لهم مع اسماعه لهم جبرا النقص
ان وقع وفي نسخة يقع في السماع نسب شيء مما ذكر او نحوه
كخلل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يقول لجزت لكم روايته
سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله
بن عتاب محمد الاندلسي ولا غنا لطالب العلم عن اجازة من الشيخ
مع السماع بقراءة احدهما يقترن به وفي نسخة يقترن لجواز
سهو او غفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اول
من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله
ابن عبد المحسن الاصفاني جزاه الله تعالى خيرا في سنة ذلك
لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت
بسبب اهماله ذلك ببعض البلاد روايته بعض الكتب لكون
راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين

بلغ قراءة

فالممكن قراءة ذلك الفنون عليه باجازة لعدم تحققهما لما اتفق
لابي الحسن علي ابن الصواف الشاطبي في سنن النسائي فلم يأخذ
عنه سوى مسموعه منها على ابي بكر بن باقا وسئل الامام
ابن حنبل عن ابن صالح حيث قال له ان حرفا ابي لفظا يسيرا
ادعه اي الشيخ او القاري فلم يسمعه السامع مع معرفته
انه كذا وكذا ايروي عنه فقال ارجو انه يعفى عنه ولا يضيق
به لكن الحافظ ابو النعيم الفضل بن دكين صنع في الحرف اي
اللفظ اليسير الذي يترد عنه في حال سماعه من سفيان والا
عمش ثم يستفهمه من بعض رفقايه فلا يسمع اي فقال
لا يسعه الا بان اي ان يروي تلك الكلمة المتردد عن سمعه
افهمه اياها لا عن شيخه ونحو يروي عن زايده ابن قدامه
قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاحاديث
او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت الزايدة فقال لي
لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك فقالت
فالفتها وايضا فالحافظ ابو احمد خلق بن سالم المخرمي من بندنيجة
الزا المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد قد قال انا مقترا
على النون والالف اذ فانه حدثنا من حدثنا من قول شيخه
سفيان ابن عيينة حين تحديثه عن عمرو ابن دينار فكان
يقال له قد حدثنا فيمتنع ويقول ابى لكثرة الزحام عنه
سفيان لم اسمع شيئا من حروف حدثنا هذا او شيخه سفيان
اكتفى بسماع لفظ مستملي عن المملي اي لفظه اذ المستملي
اتبع اي اتبع لفظ المملي وذلك ان ابا مسلم المستملي قال
لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم

قال

قال فاسمعهم ولعل سماع خلق لم يكن في الاملاء هذا الذي
عليه العمل من الاكابر الدين كان بعظم الجمع في مجالسهم ان من
سمع المستملي دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط
ان يسمع المملي لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم القاري
على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء الذي سمعت فلانا كما مر
في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الايمة
وقال محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي ما كتبت قط من في
المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت من
في المحدث وهكذا الوزاع اخرون بل صوبه النووي وقال انه
الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس
كذاك ابو اسماعيل حماد بن زيد اذ ابى من استفهمه في حال
املائه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال له استفهم
الذي يليك حتى انهم ردوا عن الاعمش انه قال كنا
نقعد للتحفي بالاسكان لما مر حين تحديثه والحلقة منتشرة
فربما قد يبعد عنه البعض ممن حضر ولا يسمعه فنسئل
اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما قاله ثم
كل ممن سمع منه او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة
ولكن كل ذا اي تحديثه عنه بما لم يسمعه الا من رفيقه تساهل
منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رايت
ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولهم اي وقول
جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي عبد الله بن منده يكفي
من سماع الحديث سمعه فهم انما عنوا به اذا اول شيء اي طرق
حديث سئلا عنه المحدث عرفه واكتفى بطرقه عن ذكر

باقيه فقد كان السلف يتساهلون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ
فيحدثوهم بها وما عنوا به تسهيلا اى تساهلا فى التحمل ولا
فى الاداء اسادسهما فى الحديث من ورد اسناده وهو ماذكره بقوله
وان يجد بخط من ورد اسناد كتاب او وجد ارض عرفته بصوته
منه او باخباره ذى خبرة به ممن يثق بعد الله وضبطه ان
هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع
عرضا رجح السماع بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما
لايشترط رؤيته له لايشترط تمييزه له من الحاضرين وجوزه
فى من كثر سماعها فتكون جادة وفهمها فتكون موصولة
او نكرة موصوفة وعن شعبة ابن الحجاج انه قال لاتروا
عن من يحدث ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور فى
صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع من ورا
حجاب اعتماد اعلى الصوت حديث ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر الشارع بالاعتماد
على صوته مع غيبة شخصه عن من يسمعه ولنا ايضا على ذلك
حديث اى حديث اعتنا عايشة وغيرها من ائمة المؤمنين
من ورا حجاب مع نقل ذلك عمن لم من سمعه والاحتجاج به فى الجمع
سابعها فى ما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهو
ماذكره بقوله ولا يضر سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرفنا
ان يمنعه الشيخ اى منع الشيخ له ان يروى عنه مما قد سمعه
منه كان يقول له لا تحدث عنى او ما
اذنت لك فى روايته عنى بل يسوغ له روايته عنه لانه قد
حدثه به وهو شئ لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر

التخصيص

التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء علم
الشيخ بسماعه امر لم يعلم وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لا
يضره ولا يضر المرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ نحو رجعت
عما حدثتكم به مالم يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثت به او
شككت فى سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروه
عنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهى لغة للعبور
والاباحة واصطلاحا للاذن فى الرواية ثم الاجازة تلى
السماع عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه ابعد عن التصحيف
والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد عن الكذب والرياء
والعجب وقيل هما سواء وقد توسعت لتسعة انواع مما
متفاوتة ايضا كما يأتى ارفعها بحيث لا مناولة معها
اى ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهى اول انواعها
لغيبته اى المحدث الكتاب المجاز به والشخص المجاز له كقوله
اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخارى او جميع هذه الكتب
اما غير المجردة عن المناولة فستأتى حكمها وفهمها كما قال
القاضى عياض حكى انها فهمها اى العلماء على جوازه اى
النوع وذهب القاضى ابو الوليد سليمان ابن خلف الباجى
الباجى بالامكان لمن رسبة مدينة بالاندلس الى نفى
الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا عن التنقيح بهذا النوع
وهو غلط لما يأتى قال اى الباجى لا خلاف فى جواز الرواية
بالاجازة والاختلاف انما هو فى العمل بها فقط اى فقط وردة
اى كما قاله الباجى بل صرح بقطلانه النبيح ابن الصلاح بان
محققة من التفيلة اى بانه للشافعى ومالك قولان فيها

اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين
والفقهاء والاصوليين وردّه ايضا بما لخصه الناظم بقوله
وقد بعض نابي مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين
وفي نسخة الحسين منعا الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا
القاضي ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي به اي بالمنع
قد قطعا وكذا غيرهما قالا اي القاضيان كشعبة بالعرف
وعدده والاول اولى وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي
الاجازة اذ لا لحملة لبطلت وحملة بكسر الراء وضمها اي انتقال
طلاب السنن من بلد الى بلد لاستفتاء بهم بالاجازة عنها
وجاء ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله محمد الاصبهاني
مع ابي اسحق ابراهيم الحربي ابطالها كذا الى سنب ابطالها
للسجزي بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو
الحافظ ابو نصر عبيد الله ابن سعيد الوائلي حيث حكاه
عن جماعة واظنه وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال
امام الحرمين ذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم
ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية لكن على جوازها
استقر عمل هم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا
او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم
قال السبكي ومن منافعها انه ليتمن كل طالب يقدر على
رحلة والاكثرون من العلماء بضم الطاء اي جمهورهم
قالوا به اي بالجواز وما مر عن الشافعي ومالك حملة
الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انهما اجازاها وكما
ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل

بالمروي

علي بن محمد

والاجود

بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول
بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به لحكم الحديث
المرسل وردّه الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يعرف عينه
ودينه وامانته وعدالته كمن لا يعرف والثالث الحذق اليا من
انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين المحدث المجاز
له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي
وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء رواية
به وعملا بالمروي به بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن
الخلف في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى فيه اي في
هذا النوع صافذ خلافا اي منعي من الخلف فيما قبله لعدم
تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز
له الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول الاثبات فاصح
عنده من ولكحذف به والثالث من انواع الاجازة التعميم
في المجاز له نحو اعين المجاز به اما طلق كقوله اجزت للمسلمين
او لمن ادرك دنيا في الخطاب الفلاني او مروياتي او قد مال
الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سواء الموجود وقت
الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز فيه بوصف خاص كاهل
الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او لم
يقيد بمن قال لا اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ بن
منده ثم الحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني
مال الى جوازه ايضا وقوله بعده اي بعد بن منده تاكيد
وجاز التعميم في المجاز له بقسميه السابقين لكن الموجود
وقتها خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري لخبر

بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح للا بطال له لكا ما لك حيث قال
لم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة
ولا عن السلف من المتاخرة الذين سبقوها والاجازة في اصلها
ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
فاحذر استعمالها رواية وعملا لكن اجازها جماعات من
الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه
ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم
مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن
الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية ونقل
شيخنا عدم الاعتداد بها عن مقتضى تبويخه وتبعهم
فيه وما يعلم مع وصف خصمه كالعلم بالقصر الموجود بن
يومئذ اي يوم الاجازة بالثغر اي ثغر دمياط او اسكندرية
او غيرهما فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز
اقرب منه فيما لا حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث ٥
اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة
قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال لست
احسب اي اظن في جواز ذا اي ما حصر بوصف نحو قولك
اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلدك ذا ولمن قرا علي قبل
هذا اختلافا بينهم اي العلماء من يرى اجازة اي جواز الاجا
الخاصة ولا رابت منعه لاحد لكونه محصورا موصوفا
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة
الجهل عن اجيز له او ما اجيز به او الجهل بهما المشهور بالاولى
بل الصادق به كلامه بجعل الغضنية فيه مبالغة خلو

وفي

وفي مثاله الاتي اشارة اليه فالاول كاجزت لبعض الناس صحيح
البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث
كاجزت ارقله بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض
مسموعاتي وكذا ان سمى اي المجيز كتابا او بالدرج شخصا
وقد تسمى به اي بالكتاب والشخص سواء كاجزت لك ان تروي
عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منهما
بالسنن او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ونحو جماعة يشاركونه
في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم ينتف مراده اي المجيز
من ذا كبقرينة فهو اي استعمال الاجازة لا يصح للجهل بالمراد
بخلاف ما اذا انتفى مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب
السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له
اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي بحيث لا يلتبس
فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب
ينزل على المسئول عنه اما الجماعة المسمون المعينون في استدعا
او غيره مع البيان لهم ولانسابهم وشهرهم بحيث يزول
الالتباس فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة
كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع منه وينبغي
الصحة ان جعلهم اي جمعهم بالاجازة من غير عد وتصفح
لهم واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف
والخامس من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم
يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه
جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه
لا جهالة فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن

بلغ قراءة

يشاؤها الذي اجازه البيع يعني بمشيئة المجازله المبهم كقوله
من ظن انه اجيزله فقد اجرت له او اجرت لمن شاء ومن يشاؤها
غيره اي غير المجازله حال كونه مرتبطا كقوله من يشا فلان
ان اجيزه فقد اجرته او اجرت لمن يشاؤه فلان او اجرت لمن
شئت اجازته والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية
لانها معلقة بمطلق من لا يحصر والثانية بمشيئة معين
مع اشتراكهما في جهالة المجازله وخروج بالمعين المبهم في
الثانية كقوله اجرت لمن شاء بعض التاس اجيزه فهي
باطلة قطعا لوجود الجهالة فيهما من جهتين واجاز الكلا
ابو الصور بن الشابقتين معا ابو يعلى محمد ابن الحسين
ابن الفرا الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد ابن عبد
الله ابن عمروس بفتح اوله وقالا يعني وقال من اخذ بهما
كما اشار اليه في شرحه كلاه يجلي الجهل فيهما في ثاني الحال
اذا اي حين يشاؤها اي المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح
والظاهر بطلانها فيهما وقد افتى بذلك ابي به الغامي
ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب
عنهما وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجرت لبعض
الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا فيهما من التعليق
بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي خيثمة
اجازها هو كالثانية المبهمة ابن المجازله فقط فانه قال قد
اجرت لابي بكر يحيى بن سلمة ان يروي عني صاحب من تاريخي
الذي سمعه مني ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى
كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب

ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بخلاف
هذا اولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ في تعليقها
بمشيئة الرواية فقال وان يقل اي الشيخ من شاء انه يروي
عني اجزت له ان يروي عني فربما جوازه وعبارة ابن الصلاح
هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من جهة ان مقتضى
كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجازله فكان هذا
مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وابداه بجواز البيع
بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده
الناظم بان المتباع معين والمجازله هنا مبهم قال لغير
وزانه هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت
الرواية عني قال ابن الصلاح ونحوه بالنصب بكتب
اي ونحو ما مر من التعليق لفظا بمشيئة الرواية الحافظ
ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة كونه مجيزا كتبا
بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني
هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجازله اما
مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يروي او يجب او يبتاع الاجازة
او الرواية عني فالاظهر الاقوى الجواز لانتفاء الجهالة
وحقيقة التعليق فاعلمه والسادس من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة به المعدوم ويتبع بالوقف بلغة ربيعة
اي اما تبعا للموجود كقوله اجزت مرويات فلان بغير
تنوين والبيت وخله الشكل وهو لابد دخل الوجز مع
اولاده ونسله وعقبه حيث انوا ولو بعد حياة المجيز

او اجرتك ولمن يولد لك او غيره تبعا بان خصص المجير الموجود
بها اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجرت لمن يولد
لفلان وهو اي القسم الثاني او هي اي اضعف من الاول والاول
اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول لاخاصة الحافظ ابو بكر عبد الله
ابن ابي داود السجستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة
اجرتك ولا ولادك ولحمل الحبلة يعني الذي لم يولد ابعد
وهو مثلا اي شبه بالوقف والوصية على المعدوم حيث
يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا على
اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد لكن الفارق
ان الطيب رد كليتهما اي القسمين وهو الصحيح المعتمد
لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم
للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود
فيها الاتصال بالسند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا
رد ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا
عن التقييد بما ذكرها عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا
على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار وبه
اي بالجواز مطلقا قد سبقنا اي الخطيب من بن عدوس مع
ابن يعلى ابن الفراء وغيره وقد رأى الحكم على استواء
في الوقف اي في صحته اي رأى صحته في القسمين معظم
من تبعنا اي حسبة وما لكا معا اي فيلزمهم القول
بها في الاجازة فيما وقفت الغزي بينهما او السابع
من انواع الاجازة الاول اي الاجازة من الشيخ الغير اهل
وفهمها للاخذ عنه والا كافرا وفاسقا او مبتدعا او مجنونا

السابع من انواع الاجازة الاول

بلغ مقابلة بحسب الامكان

او حمل

او حمل او طفل غير مميز وكافر مع ما بعده بدل من غير
اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح
به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره اخر النوع قبله
راي اي راه صحيحا الفاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين
السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع
وقد اراه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة انما هي
اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل
ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل
هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد اهليته حرصا على
بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له
لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة
كما سلمه كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد في
كافر اي في الاجازة له نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه كما
مر بلى اي نعم لحضرة الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن
المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق نثرا اي منثنا
نقلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد ابن عبد المؤمن لمحمد بن
عبد السيد ابن الزيان حال يهوديته في جملة السامعين
جميع مرويات وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي واذا
اجازة لك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال
مانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا
نقلا وهو جواز الاجازة له وان لم تنفع فيه الروح او لم
يعطف على موجود من جواز اجازة المعدوم ومر اولى نقلا

بقا

اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية والخطيب بما
يوجد عدم النقل في المحل لم اجد من نقله اي اجازته مع انه
ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم
وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئله اي الاول
للحمل مع السكون الويه فاجاز لكونه يراها مطلقا او
يغتفرها تبعا ولكن قد يقال لعل اي لعله ما اصنع اي
تصنع بمعنى نظر الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم
هل فيها حمل ام لا اذ فعل اي حين اجازنا على ما مر من
صحة الاجازة بدون تصفح الا ان الغالبان المجاز لهن لا يجيزون
الا بعد اسما المسئول لهم كما هو المشاهد وينبغي البناء للفاعل
للوزن اي بنا صحة الاجازة للحمل على ما ذكر واي الفقها
هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم او لا فان قلت لم
صحة الاجازة وان قلنا لا تكالوصية للمعدوم قلت هذا
اي ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم الظهور عليه فالاجازة
لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيهما الاهلية عند الحمل
بها والناسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما سمعه
الشيخ المجيز لغيره ويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح
ما صوبه القاضي عياض والنووي انه باطل كما بطل
توكيل من وكل بقبض ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز جملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا
بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما سأرويه
وعدم عطفه عليه وبعض عصري القاضي عياض كما
حكاه هو عنهم قد يذله بالمجة اي اعطى من سأله الاذن

كذلك

كذلك ما سأله ووجه بان شرط الرواية اكثر مما يعتبر عند
الاداء الا عند التحمل فاذا اثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن
صح الاداء ولكن القاضي ابو الوليد بونس الي مغيث الفرطبي
لم يجب من سأله كذلك بل استنبع من اجابته فلا تصح الاجازة
به وعليه ينبغي كما قال ابن الصلاح كغيره فعلى من يريد
ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما
تحمله بسماعه قبل اجازته له ومثله ما يجده للمجيز بعدها
من نظم وتاليف واما ان يقول اي الشيخ اجزته ما صح له
اي عنده او سيصح عنده من مسموعاتي فصحيح وان
كان المجيز لا يعرف ذلك بروايه وقت الاجازة وقد عمله الدار
قطني بالاسكان لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح
عنده وقت الاجازة او بعدها الله تحمله قبلها فالشيخ
انما بين صح وبصح كما تقرر او حدثني بصح جاز المحل
اي كل من النوعين حيث ما اراده اعرف اي الراوي حال
الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح
ما صح حال الاجازة او بعدها فارقت هذه بنوعيها
ما قبلها بان الشيخ نص فيها على الاجازة بما لم يروه بعد وهنا روى لكنه قد
يكون غير عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على ظنه عند
المجاز له والتاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما
اجيز للشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او روايتي
ما اجيز لي واختلف في قبول ذلك وان عطف على
الاذن بمسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول
من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز

التاسع منها

والافلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على
الاذن بما اجيز مطلقا ولا ينتهي منع الوكيل بغير اذن الموكل
لان الحق للموكل فانه ينفذ عزله بخلافه هنا اذ
الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ
وقد جوزه النقاد منهم الحافظ ابو بكر الاصبهاني فقال
الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا جوزه ابو العباس
احمد بن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما
ونصره هو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي بعده
اي بعد الدارقطني وابي اي تابع ثلاثا من الاجازة باجازة
فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة
عن الاجازة وهما تابع بين ثلاث سمعا قال الناظر
قد رأيت من وافى باكثر من ثلاث فمنهم من وافى بارب
ومنهم من وافى بخمس يعتمد عليه من الائمة كالحافظ
ابي بكر عبد الكبير الحلبي فانه روى في تاريخ مصر
له عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازة متواليه
وروى بنحو ثماني امالية بست وينبغي وجوبا لمن يريد
الرواية بذلك تامل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ لشيخه
لنسخه وكذا الاجازة من فوقه لمن يليه ويختصرها
حتى لا يروي بها سالم يندرج تحتها فربما يزيد بعض المجيزين
ما سمعه او ما حدث به من مسموعاته او ما هو عند المجاز
له او نحوها فلا ينعداه تحت شيخ نسخه اجاز اي اجاز
شيخه بلفظ اجزته سامع لديه اي عند نسخه المجاز له فقط
لم يخط بالبناء للمفعول من خط خطوا مشى اي لم ينتقل الراوي

سامعي

لفظ الاجازة

سامعي عند نسخة منه اي من مرويات المجيز له فقط حتى لو صح
شيء من مروياته عند الراوي لم يطلع عليه نسخة المجاز له او
اطلع عليه لكنه لم يصح الاعتماد عليه لا نسوغ له روايته
بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان نسوغ له لان صحة ذلك
قد وجد من فلان في نسخة عند شيخه وغيره لفظ
الاجازة اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له فلفظ اجزته
يسموعاتي او مروياتي مسندا بنفسه مع اضمار لفظ الرواية
ونحوه ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي
مسندا بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال
منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقال ما لا رضك او ما
يشبهك كذا طالب العلم يسئل العالم ان يجيزه علمه فيجيبه
اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف في اي لغة واصطلاحا
يقول قد اجزت له روايته مسموعاتي او مروياتي اي مسندا
بالمجاز وبدون اضمار فان ومن يقول اجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره نحو اخذ في بيان محل
استحسنا ما مع بيان انه شرط لها عند بعضهم فقال والما
نستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز
ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم
كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسيع وترخيص لاهل
العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليها والمولى ابو
العباس بن بكر المالكي فاعل قول وشرط اي نقل ذا اي ما
ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا

في الاجازة وعن ابي عمر ابن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل
الا لما هو بالصناعة وفي ما لا يشكل استفادة لكونه معروفا
معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن
الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر
لكن تقدم عن الجمهور في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط
التاهل عند التحمل بها نعم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز يتبدئ
بها او بوعد المتحمل فيهما وقد تكون بكتبه على استدعاء او بدونه
وقد تبنى على ذلك وحكمه فقال والله فظ بالرفع مبتدا
خبره احسن او بالنصب بنزع الخافض اي وان بجزات با
للفظ بكتب اي سمعه بان يخبرهما فهو احسن واولى من افراد
احدهما او يكتب دون لفظ فانوا الاجازة لتتبع لان الكتابة
كتابة وهو اي هذا الصنيع ادون رتبة من الاجازة الملفوظ
بها فان لم يرتبوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال
قال ابن الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه
الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ اي
مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه
محمول على ما اذا نوى بقرينة من كلامه سابقة على كلامه
المذكور نحو له بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية
واعلم انه كثيرا ما يصرحون في الاجازات بما يجوز لي وعني
روايته ومرادهم كما قال ابن الجزري بلي مروياتهم ويعني
مصنفاتهم ونحوها الرابع مما اشتمل التحمل المناولة وهي
اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من
حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار

صورها

الرابع من اقسام التحمل المناولة

صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن
اي الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهو النوع
الاول اعلا الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروي
وتشخيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة تعلو اعلاها
اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولغاله او اصلا من مسموعاته
مثلا او فرعا مقابلا به ملكا اي على وجه التمليك له هبة
او بيع او غير ذلك قابلا له هذا من تاليفي او سماعي او روايتي
عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك
وكذا لو لم يذكر اسم نسخه وكما سيذكر في الكتاب المناول
مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح
بكون هذه اعلا لكنه قدمها كالمغايرة عما مضى في الذكر
وهو منهما مستفاد بذلك فاعارة اي وليليها ما بينا وله له
من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او الاجازة قابلا
له مع ما مر فانسخه ثم قابل به او قابل به نسختك التي
انسخهما او نحو ذلك ثم ردده الي وكذا ايليها ان يحضر الطالب
بالكتاب الذي هو اصل للشيخ او فرعه المقابل به له اي
للشيخ عرضا اي للعرض عليه ويقيد للتمييز عن عرض
السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله
وهذا العرض للمناولة او الشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب
للشيخ والحالة ان الشيخ هو معرفته ويقظته فينظره متفحصا
متاملا له ليعلم صحته او فيقابله باصله ان لم يكن عارفا
بقرينا ول الشيخ الكتاب بحضرته له ويقول له هذا من
حديثي او نحوه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك ونقب

بنظره ويناوله بالعطف على محضره وقد حكوا اي جماعة من
المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله تعالى ونحوه من ائمة
المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول
بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماع بل
ذهب جماعة الى انها اعلا منه ووجهه بان الثقة بالكتاب
مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وانت لما به خل من
الوهم على الماسح والممسح ولكن قد ابى المفتون رجوعك
عن ابي بن الهلال والحرامزدا اي القول بانها تعادل السماع
فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعا
وابدلوه من المفتون اسحق بن راهويه وسفيان الثوري بالمثلثة
وبالاسكان لما مر نسبة لثور بطن من تميم مع بابي الاثنين ابي
حنيفة النعمان والشافعي بالاسكان لما مر واحمد بن حنبل
الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك
وغيرهم كالبويطي والمزني حيث راوا القول بانها انقص
من السماع ومحله ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على القول
بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجردة معتمدا
بفتح الميم وهو كما قال الناظم تمييز اي صحيحة اعتمادا والحاصل
انهم حكوا الاجماع بينهما وان لكن بالنسبة للسماع مرجوحة على
المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا
ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واسترد ذلك منه في
الوقت وامسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه و
المجاز له بهذه المناولة ادى اما من نسخة قد وافقت مرويه

المجاز

المجاز به مقابلتها به او باخبار ثقة موافقتها له او نحو ذلك
او من مرويه الذي استرده منه ان ظفر به وغلب على ظنه
سلامته من التغيير كما فهم بالاولى ولكن بهذه الصورة
مع انها دون الصور المتقدمة منه لعدم احتوا الطالب على
مرويه وغيبته عنه ليست لها مزية على الكتاب الذي
عين في الاجازة المجردة عند المحققين من
الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق
بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين هي
من زيادته لكن مازه اي جعل له مزية على ذلك اهل
الحديث اخرا وقد مناها اي حدثنا وقدمناها لو لم يمسك مرويه
عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا اجازه
الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له هذا مرويك
فناوليه واجزلي ما رويته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله
واعتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره معتمد
ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة على الاعتماد على الطالب
والا اي وان لم يكن محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن
استيقنا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من
مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي لزوال
ما كنا نخشى من عدم ثقة المجيز واما ان نقل المحضر ولو
لغير ثقة اجزته لك ان كان ذا اي ان كان المجاز به من حديثي
او مرويي ونحوه مع براءتي من الغلط والوهم فهو فعل حسن
فان كان المحضر ثقة جاز ان روايته بذلك او غير ثقة تبين
بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه

من مرويه كما زاده بقوله بقيد حيث وقع التبيين النوع التالي
ما ذكره بقوله او ان خلت من اذن المناولة بان ناوله مرويه
واقتصر على قوله هذا من مرويي او حديثي او نحوه قيل تصح
فتجوز الرواية بها لاستفادتها بان الاذن في الرواية والاصح
انها باطلة فلا يجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها
وفيه نظر بل يؤخذ من كلام ابن الصلاح الآتي في التابع كبير
يقول من روي بالمناولة والاجازة المتقدمين واختلفوا
اي ائمة الحديث وغيره في ما يقول من روى مناولا اي
مناولة محضة بها لك وابن شئت جعلا اطلاقه اي الراوي
حدثنا واخبرنا اي واخبرنا يسوغ وهو اي اطلاقهما الآتي
يمذهب من يروي العرض في المناولة كالسماع اي كعرضه
كما مر في محله بل اجازة اي اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة
من المتقدمين في مطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة اي
المجردة عن المناولة وابو اسحيه الله محمد بن عمران المرزباني
بضم الزاي وباسكان الباء الموحدة نسبة لجده له اسمه المرزبان
البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط
والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلا من
حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله
على غير المراد بل تقييده بما يبين الواقع في كيفية التحمل
من سماع او اجازة او مناولة بحيث يميز كل عن غيره كان
يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او هما معا
اي اجازة ومناولة او فيما اذن لي او اطلق لي رواية عنه
او اجاز لي او يسوغ او اباح لي او ناولني او نحوها مما بين

كيفية

مبحث
كيف يقول من روى
بالمناولة والاجازة

كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح
الشيخ المجيز للمجاز له اطلاقه حدثنا او اخبرنا في المناولة
او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا
في اجازاتهم لمن اجاز وله ان شاء قال حدثنا وان شاء
قال اخبرنا لم يكن ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق
وبعضهم اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل الى
بلفظ سوهم غير المراد فيما اجازه به شيخه بلفظه شفاها
او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان وكا
خبرنا فلان كتابة او مكاتبة او في كتابة او كتب الي
وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتاخرين فاسئل
من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة
توهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة توهم انه
كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون
على ما سيأتي وقد اتى بخبرنا بالتشديد ابو عمر الاوزا
فيما اي في الاجازة وباخبرنا في القراءة ولم يجعل ايضا
من النزاع لان معناها لغة واصطلاحا واحد وهي لفظ
ان بالفتح اختاره ادخاله الخطابي فلان يقول في الرواية
بالسماع عن الاجازة لخبرنا فلان ان فلانا حدثه او لخبر
واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاستعمار بالاجازة
لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته
له مارواه ونحو اي قريب فان في ان استعمار الوجود
اهل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل
يجري في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ

وانبانا لصاحب الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس
الوليد بن ابي بكر ابن مخلد الغربي بفتح المعجمة الا ندلسي
واجازة الحاكم تيما شائعة شيخه بالاذن في روايته
بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة بالنصب
يشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وايمة عصري
واستحسنه البيهقي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو
انبانا اجازة فصرحا بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه
لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراجع في ذلك اصطلاح
المتاخرين وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كثيرا
لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة
فيقول قرانه على فلان عن فلان وهذا وان تقدم في
العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان
يترتب عليه الحكم بالاتصال وههنا ان يترتب عليه ما
ذكره بقوله وهي اي عن قرينة استعلا الي اي لشيخ سماعه
من شيخه فيه يشك مع تيقن اجازته منه وحرف عن
بينهما اي السماع والاجازة فمشترك اي صادق بهما
واهملت الفا في الخبر على راي الاخفش لا الكسائي كما
وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله
قال لي فلان فجعله خبر بهمزتين اي المحدثين وهو بالحا المهملة
ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الخيري للغرض
اي لما اتخذه البخاري على وجه العرض والمناولة والفرد
الخيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا
انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا

وان كان

وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه
وذلك في المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم ان قال
محمولة على السماع وانها تستعمل عالبا في المذاكرة
الخامس من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الخاص منها با
لمناولة وبيان اللفظ الذي يودي به من تحمل بها ثم الكتا
من الشيخ بشيء من مرويه اوتا ليفه او نظمه وارساله الي الطا
مع ثقة بعد تحريره تكون بخط الشيخ وهي اعلا او باذنه اثنة
في الكتابة عنه لغايب عنه ونحوه عنه قوله ولو لحاضر
عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ
بخطه او باذنه مع ما ي الكتابة بشيء مما ذكر كاجزت لك
ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسمى
بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما تاول
اي المناولة المقرونة بالاجازة او جودها اي الكتابة عن
الاجازة وهي النوع الثاني صح الاداء بها على الصحيح والمشهور
عند المحدثين كما في النوع الاول ولانها وان تجردت عن
الاجازة لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم في
كتب الي فلان قال نحدثنا فلان وقد قال به ايوب السختيا
مع منصور بن المعتمر والليث ابن سعد وكثير من
المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعاني بحدث
بالنسبة منهم قد اجازه اي الكتاب المجرد دل وعده مع
جماعة من الاصوليين كالامام الرازي اقوى من الاجازة
المجردة وبعضهم اي العلما صحة ذلك اي الكتاب المجرد
سمعا كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي وهو الماوردي

الخامس من اقسام التحمل المكاتبة

ب

انه اي بالمنع قد قطعا وذكر نحوه من الفطان ويكتفى في
الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه
وان لم تقم به بينة لتوسعهم في الرواية وابطله اي
الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينة
برؤيته وهو يكتب او باقراره بانه خطه للاستثناء في الخط
كما في نظيره من المكاتبات الحكمية من قاض الى اخر لكن رد
هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس بضم
النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره
وفارقت الرواية ما مر من النظير بتوسعهم فيها كما مر
حيث اديت ما تحمله بالكتابة فاي لفظ يؤدي فالليث
مع منصور استجازا اي اجاز اطلاق اخبرنا واحدنا وقوله
جواز الحملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصححوا التقييد
بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او
كتب الي وهو الذي يليق بالتراخية اي التحري والبعد
عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه
اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتبت اليه المحدث
من بلده ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ... اه
السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء
من مرويه بحرف اعن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه
سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان يرويه او لا فجزما
بمنعه ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما
قاله الناظم انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذكر
لعدم اذنه له وبما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه

وان

السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ

وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره
وعدة ممن يكثرون من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج وعبد
الملك صاحب والي الجواز فيما شاع على شهادة الشاهد بما سمعه
من المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكير الوليد نصره واختاره
وعن الصيمري صاحب الشامل جزما وكرهه اي ذكره على
سبيل الرد لبعضهم وهو الرامهرمزي فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان اي بانه لو سمعه من روايته عنه بعد اعلامه
بما ذكر كقوله لا ترو عني او لا اجيزه لك لم يمتنع بذلك
من روايته كما انه لا يمتنع اذا سمعه من المحدث بما قد
سمعه لاحتمال او ريبة في المروي لكونه هنا ايضا قد حدث اي
اجمالا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن رد اي
القول بالجواز كما شرعا اي كما في استرعا الشاهد من تحمل
الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها اي من يحمله الشهادة حيث
لا يكفي اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم
وبيان السبب بل لا بد ان يأذن له في ان يشهد على شهادته
على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من اداء الشهادة
بعد خلله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا اما ان يساوي فيه
الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا
في غيره لكن اذا اصح عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث
يجب عليه العمل بمضمونه وان لم يجز له روايته لان العمل
به يكفي فيه ضبطه في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر
في نقل الحديث من الكتب المعتمدة وفي القول بالمنع نظر
يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الاتي قريبا السابع من اقسام

التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب
او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى
له بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة من راوله بذلك
روايته ولم يعلم خبرها بانه من مرويه وقد قضى اجاله وهو
يرويه اي ما اوصى به او لسفر اراده اي اراد سفرا وهو يرويه
لان في ذلك نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة ولكن
رد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي
كما يتبع على ابن سيرين القابل بالجواز ثم وقف فيه بعد وقال
ابن الصلاح القول به بعيد جدا او هو ذاهل عما مر يرد
قابله الوجادة الآتية اي الرواية بما قال ولا يصح تشبيهه
بواحد من نفي الاعلام والمناولة كان لمجوز بهما مستندا
ذكرناه لا ينفر مثله ولا اذن بيت منه هنا وانكر ذلك ابن
ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي
معمول بما عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه شيخنا
الناس من اقتسام التحمل الوجادة بكسر الواو خبرا مر الوجادة
وذلك اي الوجادة اي لغظها مصدر وجد نحو حال كونه مولدا
اي غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن فيما اخذ من العلم
من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتدارا بالعرب
في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة
ليظهر تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا
وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكان اقتصر على
ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر مصادر

مشتركة

مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجدا فقط وقد ذكر
الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره
واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب
زواكي اي تنسم الوجادة نوعان احدهما ان يجد انت بخط
من عاصرت لقيته او لم تلقه او قبل عهد اي او بخط من
عهده وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي شيا لم يحدثك
به ولم يجز لك روايته فعل بخطه اي فلان او وجدت او وجدت
بخطه او نحوه كقرات بخطه لخبرنا فلان وتشوق سنده ومتنه
او ما وجدته بخطه واحترزت ان عن الجزم ان لم تثق بالخط
الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او اذكر
انك وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط
فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان
او نحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لك
روايته فلك ان تقول وجدت بخط فلان كذا او اجازه لي وهو
واضح وظاهر اي المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء
او نفت بانه خط فلان او لا منقطع او معلق وعن بن كثير
الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده
في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه فقد
يثبت وصلا اي يوصل بالزيادة القوية بالوثوق بالخط او
قد يسهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في اداء ما يجده
بخط فلان فانوا بعن فلان او نحوها عما يوهم اخذه عنه
سماعا او اجازة كقال لنا فلان وجدت قال ابن الصلاح وهذا
ليسة من الصواب فيجب ان او هم ان كان معاصرا له

ان نفسه اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به
بخلاف ما اذا لم يوجد ذلك وبعض جاز ان حيث ادى ما
وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا ورواه ذلك بانه يوم
اجازه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من
يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عدة معتمد السند
ولكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان العظام من
المحدثين والفقهاء الورعة قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل
ولكن بالوجوب للعمل حيث سماع بجزما اي قطع البعض
المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عنه حصول
الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الامر الذي لا يخلو
غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيما عن الرواية
فلو بيق الا الوجازة قال النووي انه الصحيح ولان اوائل
الائمة الشافعي رضي الله عنه الجواز نسبوا اي جماعة من
من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني وا
ختاره غيره من ارباب التحقيق فيفي العمل به ثلاثة اقوال المنع
الوجوب الجواز النوع الثاني الشيخ ذلك بخط غير من ذكر
وهو ما ذكره بقوله وان يكن ما يجده من ذلك بغير خطه
وثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع
مقابل به كما مر فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم
كذكر فلان وان لم يحصل اي ذري باسكان اللام دخله الظن
او بكثرها سلم منه لكن يجب كسر لام فعل واسكان ها
خطه اجر للوصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة
الوثوق فلا يجزم بذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر

كذا

كذا ١٢ وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وكذا لكن مما لا يقتضي
الجزم ولكن الجزم في مثله يرجى حمله للقطن العالم الذي
لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما اجمل
عن جهته الى غيرها كتابة الحديث وضبطه بالشكل
والنقط ومامع ذلك مما يأتي واختلف الصحاب بكسر
القاف واسكان ميمها من فتحهما اي الصحابة والاتباع لهم في كتبه
بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكرهها جمع منهم كابن
عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي
محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوا القرآن من كتب
عني شيئا سوا القرآن فليمحه وفي رواية انه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له وجوز
جمع منهم كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة
وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهم فيه والعلم بالكتا
ولكن الاجماع منعقد على الجواز اي بعد الصحابة والتا
بالجزم اي مجازما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله
عليه وسلم لما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي
سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب البيهقي
السهمي من زيادته اي ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاص
السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن الحصيص كما رواه البخاري
من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد
اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمر يا رسول الله

صحة كتابة الحديث وضبطه ٥

الصحاب والاتباع ولذا في الضمير الآتية ٥

ايضا به بعين

قوله لابي شاه هو بالهاء لا با لتاء آخر بوطه ٥

يارسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال
نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهي متقدم
والاذن ناسخ له وحمل النهي على وقت نزول القرآن خشية
التباسه بغيره او على من يمكن من الحفظ او على كتابته
غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون تا
ويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه
وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة
مسنونة بل قال بعضهم لا يبعد وجوبها على من خشي النسيا
ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي لدى الاعجام اي نقط
ما يستعجم بالزال نقط يحيث يصير فيه عجمة بان يميز التا
من الباء والحا من الخا وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه
وهيئته من المدون والادغام في الكتاب لزوال اشكاله الا ما
يفهم بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما غيره اولى منه و
تعب بلا فايدة وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام
والاعراب الا في الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل
ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصوبه
القاضي عياض لدرء ابتداء الاجل المبتدي في الفن لانه
لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند
قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن ليزاعنه المشكل وانما
تر يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث
يكون متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون
ذكاته بناء على رفع ذكاة امه بالابتداء اي الخبر تذكوه

المشهور

اوعلى من خشي به الاشكال على الكتابة بدون الحفظ

الهامش

بلغ مقاتلة على غير المنقول من بعض الحواشي

مفعولا ثانيا لمنورث اي لا تورث ما تركنا

المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية لوجوبها بناء على نصب
ذكاة على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وكحديث لا نورث
ما تركناه صدقة فالنبي يرفع صدقه بالحنزية لان الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لا يورثون والمعتزلي ينصبها تمييزا
ويجعل ما تركنا صدقة بل ملكا ولكن الكدوائي العالم ملتبس
اي ضبط ملتبس الاسماء اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها
ولا بعدها شيء يدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل
وفي الهامش فيما لثه لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة
من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك ما في الهامش
تابع لقطعه اي الكاتب الحروف من المشكل فهو انفع
وفايدة تقطيعهما ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا
في بعض الحروف كالنون والبا التحتية بخلاف ما اذا كتبت
مجموعة والحروف المذكورة في اولها او وسطها ويكره كراهة
تنزيه الخط الدقيق بالدال وفي نسخة بالراء لعوان الانتفاع
او كماله به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد
ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن
عمه حنبل ابن اسحاق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا
تفعل فانه يجوز لك احوج ما تكون اليه الا ان تكون دقته
لضيق رق بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله
الورق وذلك بان عجز عنهما او عن تحملهما او لرحال في طلب العلم
يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا كراهة لعذره
والقضية المستثناة مانعة خلو فتصدق بطرفها بل
ذلك معمول به بالاولى وشره اي الخط الدقيق وهو خط الحروف

التي ينبغي تفرقتها والمشتق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع
بعزة الحروف كما ان سرّ القراءة اذا مارايته هذرمة بالجيم
اي اسرع في قراءته فعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال سرّ
الكتابة المشق وسرّ القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه او
ينقط الحرف المهمل كالدال والراء الحاء بالقصر فوق الحرف
المعجم المشاكل له اسفلا اي اسفل المهمل واما لم ينقط الحا
كذلك لئلا يلتبس بالجيم ولم يعترج ابن الصلاح كالقاضي
عياض باستنباط العلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس
هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك
غيره كما ذكره بقوله او علامته كتحت ذاك الحرف المهمل تحت
اي تحته مثلا دفتحتين لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه
اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الاسنب كونه اصغر منه قال
القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والاندلس او
يكتب فوقه قلامة اي صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها لتكون قريبة الى فوق اقوال ثلاثة سنابعه
معروفة وهي مع مايأتي خمسة اقوال اوستة كما ستراه و
قضية او لها ان تكون هيئة النقط من تحت كهيئة من
فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالآتي وعليه
فالاسنب ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الاخريين
والبعض من سلك النقط نقط السين بلون صفا تحتها قالوا
وانما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه
فيظلم ورمابليس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا
قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة

ولا

كما ذكره ابن تتبية

ولا يعطى له كثيرا من لحقايه وعدم تتبوعه حتى توهمه بعضهم
فتحه فقرار رضوان بفتح الراء وهي ليست الاعلامة الاهمال
وبعضهم كالهمز تحت اي تحت المهمل يجعل نقله ابن الصلاح
عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم
مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبر
عنها بالنبرة ويكتب في بطن الكاف المحلقة كاف او همزة و
في بطن اللام لام هكذا لامسورة لا وان اتى راو في كتاب
سمعه بطرق تختلفه على ما سيأتي بيانه برموز او بعض
حروف اسمه مبرا مراده تلك الرموز في اول الكتاب او اخره
كان روى البخاري راو ومن روايته الفربري وابراهيم ابن
معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل راوايته في
كتابه للفربري ثو للنسفي ثم لحماد وهذا لا باس به كما قاله
ابن الصلاح ومع ذلك اختيران لا يرمز اي الاولى ان يجتنب
الرمز ويكتب عند كل روايته اسم راويها بحاله لان تمييز
الرمز انما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو
فيها فيوقع غيره في الحيرة في فهم مراده وينبغي ندبا في
اتمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلا اي للفصل بها
للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني
او بالعكس فيما اذا خرق المتون عن اسانيدها ومنهم
من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وكذا
يغفل بين التراجم وروس المسائل وارتضى ندبا اغفالها
اي تركها من النقط بحيث تكون غفلا لا ترتبها الحافظ ابو
الخطيب حتى اي الى ان يعرضها اي يقابل كتابه بالاصل ونحوه

بلغ

صغيرة

في الحيرة فان اخلى كتابه عنه ذلك كره له لما يوقع فيه ضم

ولا يعجل احد من يركز عليها القلم

وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه يخط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا ليلا يشتبك بعد هل عارضه اولا او ليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه وكره ابو المحدثون في الكتابة افضل صلوات اسم الله مزه كعبد الله او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبده او رسوله في اخر سطر والله او الرحمن في ما بعده باول سطر اخر احترازا عن فتح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتنابه ذكر احمله بتخطا على التاكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسما النبي صلى الله عليه وسلم واسما اصحابه رضي الله عنهم كقوله شاب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل بن صفيته يعني الزبير بن العوام في النار فلا يكتب سباب او قاتل في اخر سطر وما بعده في اول اخر بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايقين فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتمثل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فقال لا تكتب فقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر هذا ان بنا في الفصل ما تقدم كما في الامثلة المذكورة فان لم يبنا فيه كان تكون اسم الله تعالى مثلا اخر الكتاب او الحديث او تكون بعده ما يبلا به نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما مع ذلك

تجمعهما

تجمعهما او بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل كواحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد وكره هو اجعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخر واكتب ان شاء الله تعالى كما مر مثلا كذا ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب كذلك التسليم امه الصلاة للنبي باسكان الياء صلى الله عليه وسلم كلما مر تكرر ذكره تعظيما واجلالا لهما او ان يترك كل من الثلاثة اسقط في الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تتقيد باسقاط شيء منها بل تلفظ واكتبه لانه ثناء ودعاء تكتبه لا كلام تزويه ولا تنام من تكريره عنه تكريره فاجره عظيم فقد قال بن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وقد خولف في سقط يعني سقوط الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سيأتي قال بن الصلاح وعلله اي ولعل الامام احمد قصد اي تعمد في اسقاطهما بالرواية لالتزامه اتباعها فلم يرد فيهما ما ليس بهما تورعا كما ذهب من عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع تلفظه بهما اذا قرأ او اكتب كما رووا اي المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم بلفظ وجرى على التقييد بن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك

لكونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو
المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية
نبه على ذلك ايضا برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ
ابو الحسن البونيني في نسخته التي جمع فيها بين الروايات التي
وقعت له وعباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لا مر
نسبة لبني العنبر بن عمرو ابن تميم وعلي بن المديني بالاسكان
لا مر نسبة للمدينة النبوية ايضا في كتابتهما لها ابي للصلاة
احيانا للاعجال اي للعجلة وعاد بعد عوضا بكتابة ما تركاه
للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان ما تركنا
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه
ورما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ونتم
الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله وسلم
عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ونحسن الترضي
والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب
انت الرمز لها اي للصلاة مع التلام في خطك كان تقتصر
منها على حرفين كما يفعله ابنا العجم وعوام الطلبة فيكتبون
بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه
محظور وه وبقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده وا
جتنب ايضا الحذف الذي منها اي من صيغ التعظيم له صلى الله
عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما تكفي بما اهتدى من
امر دينك كما كتبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما
قاله النووي وقال حمزة الكتاني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال

لي مالك

لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه
الا وكتبت وسلم المقابلة ومما يتمما يأتي ويقال لها
المعارضة بقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا
جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا
مونوقا به اما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه
ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل اصل الشيخ
المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر
مقابل به وان كثر العدد بينهما لطول المطلوب ستوا عارض
مع نفسه امر عادض هو او ثقة يقظ غيره مع شيخه او ثقة
يقظ غيره وقت حال السماع ام لا ولكن خير العرض ما كان مع
استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اذ
اي حين يسمع منه او عليه او بقرا في ذلك من الاحتياط التام
وقال بن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع
وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجاودي بل خير العرض
ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين
ولهذا اشترط بعضهم هذا الجزم بعدم صحة عرضه مع
غيره وفيه اي اشتراط ذلك غلطا قابله فقال بن الصلاح
انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط وليتظر السامع
ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخته له اولى حضر فهو
جدير بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين يجب النظر
فيها فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقر ايجوز
له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة

المقابلة

قيل

الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
المشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة
السماع ولو لم ينظروا صلا في الكتاب حالة القراءة ثم ما
من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده
كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من
كتاب لم يقابل لان الغلبة ذهب والغلب بسهو او البصر
يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزي الجواز
ايضا للخطيب لكن ان يبين عند الرواية انه لم يقابل
وكان الشيخ لذلك الكتاب من اصل يدرج الهمزة وضبطه
الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول ولم يذكروا شرطا ثالثا
هو صحة نقل ناسخ ذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل
كثير السقط قال الشيخ ابن الصلاح فقد شرطه اي ما ذكر من صحة
النقل فاذا اعتبرت ما ذكرنا من الشروط في اصل الاصل
يدرج الهمزة كما اعتبرتها في اصل شيخك ولا تكتفي انت بنقله
مما لا شك بعدم الضبط والاتقان مهجورا لمن اذا اراد سماع
شيخ الكتاب قراءه عليه من اي نسخة اتفقت والتهجور الوقوع
في الشيء بغلبة مما لا ت قاله الجوهري وغيره تخريج الساقط
وما معه مما اتى وكتبت الساقط من اصل الكتاب وهو اي
الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق
بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطور
لكن الاول اولى لسلامته من تغليس ما يقرأ لاسيما ان كانت
السطور ضيقة مثلا صفة والى جهة اليمين يلحق الساقط

لسقوطها ولاحتمال سقط اخر يخرج له من جهة اليسار فلو
خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له
الى اليسار ايضا استثنيه تحل لاحد السقطين بمحل الاخر او الى
اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين
فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في صفة الفرع
هذا اما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخره الحق الى
جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن
متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف
الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين وكالاخر في الكتابة
على اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما
يظهر وليكن كتب الساقط من اي جهة كان التخريج صاعدا
لفوق الى اعلا الورقة لانا نادرا ما يه الى اسفلها لاحتمال وقوع
سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا سفل ما له وان زاد الساقط
على سطر وكان في جهة اليمين فليكن السطور اعلا الطرة
نادرا ما يه الى اسفل بحيث تنتهي السطور الى جهته باطن الورقة
وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره من جانب الكتابة
بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا ايضا يكتب
لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف
الامر العكس للحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط
كمل في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين
فحسن بضم السينين وفتح الفاء وضم الحاء اسم والاول اشهر اي فهذا
الصنيع فحسن ممن يفعله وخرج بان الساقط اي
للساقط من حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذي

قوله ضبط فايسير اليه اي للساقط اي لخصه من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل لا يخفى ما في الاضطراب بل صل بين الخط واول الساقط بخط يمر قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تضليع للكتاب وتشويه له لاسيما ان كثر التخريج ثم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا او ضغط لكتابته بمحل اخر مد حينئذ الخط الى اول الساقط او كتب قبالة المحل بياض كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظر قال وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتد بضبطه الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو حينئذ حسن انتهى وبعد اي بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها صغيرة او زد معها جعلا بل واقتصر على صح كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية للساقط حتى بان تكتبهما على هيئة ما هما مثلا معا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن وفيه لبس قرب كلمة حتى في الكلام موزون وقلنا المعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان توافق ما تكرر خفيفة او يستكمل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال ولغير الاصل مما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك يخرج له بوسط باسكان السين اي باعلى وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين ليبين بذلك عن تخريج الساقط من الاصل ولكن اعراض لا تخرج لتلك الكلمة

بل

بل ضبب عليهما او صحح اي اكتب عليهما صح لخوف دخول لبس فيه يظن انه من الاصل وقد ابى هذا ابى منع لان الاعلام به لكل يغير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال الصحيح وهو كتابة صح على ما مر والتمريض وهو التضبيب المشار به الى صحة الرواية مع فساد شيء على ما مر اي وكتبوا اي المحدثون وغيرهم صح على قال ابن الصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر للشك او الخلاف فيه لتكرير او غيره ان تقرا اي رواية ومعنى ارتضى ما صح عليه اشارة الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتامل الى تخطيئه وقد يجتنب بدل صح في الحاشية عند الكلمة اذا تكرر ان بحرف الجر ومرضوا ايضا فقيل ما مرضوه صاد امهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون مجتمعة من ضبيبة ثم هكذا اص فوق الذي صح من حرف او اكثر ورووا في الرواية ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او نحو ذلك من غير الصاد فيها بالمر من ليلا يظن خطا او اشاروا الكتابتها نصف صح الى ان الصحة لم تحل فيما هي فوقه مع صحة روايته ليلا يظن كما لها فيه والى تنبيه الناظر فيه على انه ستنبيت في نقله غير عاقل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد ياتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيعمل عليه حينئذ لكميلها صح التي هي علامة للمرض للشك وقد يخاس بعضهم فغير ما الصواب ابقاؤه واستغير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بصبته الاانا التي يصلح بها الخلل مجامع ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل او نقيصة

صحح التصحيح والتمريض وهو التضبيب

الباب لكون المحل مقفلا بها لا تتحه قرائنه كما ان الضبة يقفل
بها وما نقرر علم ان عطف ضبو المشار به الى ما مر على
مرضوا عطف تفسير وضبو ايضا في محل القطع والارسال
في الاستناد ليتنبه الناظر في ذلك الى معرفة محل التقوط
وبعضهم كان في الاعصر الخوالي يكتب صاد اعند
عطف الاسما بعضها على بعض كمحمد ثا فلان وفلان
فتوهم الصاد من الاخيرة له كونها ضبيبتا اي ضبة
وليست بضبة بل كانها قالوا بن الفلاني علامة وصل
في ما بينهما اشبهت تاكيد الحرف خوفا من ان تجعل
عن مكان الواو كذا ك او اي حيث ما زايدة يختص التصحيح
اي كتابة صح بعض من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد
يوهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم ايضاح
للاعتناء عنه بذلك واما يميزه بفتح اوله في هذه والتي
قبلها من يضعه وبتقن الكشط والمحو والضرب وما
معهما مما ياتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه
وكذا ما يكتب على غير وجهه يبعد عنه اما كشطا اي
بكشط وهو بالكاف وبالغين سلخ الورقة بسكين او نحوها
ويعبر عنه بالبشر وبالحك واما نحوا اي بمحو وهو الازالة
بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق
صقيل جدا في حالة طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وختو
طرقه فقد تكون باصبع او بخرقة او بغيرهما فقد روي
عن سحنون من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم
لصقه واما بضرب عليه وهو اخوه من الكشط والمحو ان

كلا

الكشط والمحو والضرب ٥

كلاهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم انه كان
يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المتكبين مجلس السماع
حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر بما يصح في رواية اخرى وقد
يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر فيكون ما بشر صحيحا
في روايته فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشر وهو اذا احتط
عليه من رواية الاول وصح عنده الاخر اكتفى بعلامة الاخر
عليه بمحته وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بتممنا بقوله
وصله اي الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون
مختلطا بها بان يخط عليها خطا منصوب بمحو ف
ويجوز نصبه حالا او نصبه بدلا من الها وكما يسمى ذلك
بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق واجود الضرب
ان لا تطمس الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا يدل
على ابطالها ولا يمنع قرائنها من بحثه او لا تفصل بها الخط
بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفي
المضروب عليه بحيث يكون كالبا المقلوبة مثاله هكذا
او كتب اي ويبعده ذلك ايضا كتب لاني اوله نون الى
اخره قال بن الصلاح بتعا للقاضي عياض ومثل هذا
يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى لا مثاله هكذا
الى وان شئت كتبت بدل لا من او بتحويف نصف
دائرة مثاله هكذا او الا اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فا
كتب صفرا او المعنى او بتحويف صفر وهو دايرة صفر
سميت بذلك لخلوها اشير اليه بها من المحبرة كتسمية الحسا
لها بذلك لخلو موضعها من عدد ومثاله هكذا ٥ ثم اذا

ب

اشير للزايد بنصف دارة او بصفر قليلا في كل جانب كما ذكر
فان ضاق المحل جعل ذلك من اعلا كل جانب وعلم ان للزايد
بكل من الاحوال الثلاثة الاخيرة سطرا اذا ما زاد ابدا
كثرت سطوره اي الزايد بان تذكر تلك العلامة في
اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان اولا سطر ابطل
بان لا تذكر هنا بل اكتفى بها في طرفي الزايد وان كثرت السطور
وان خرق ناسخ اي تكريره غلطا فابق لدنا ما هو الحق
اول سطر واضرب على الآخر سواء كانا في اوله او احدهما
في اخره والآخر في اول تاليه لبلا يطمس اول السطر وان
كانا في اخره فابق ما هو اخر سطر صوابا لا واخر السطور
وانما لم يعمل اخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولى
وان كانا في اثنا المنتظر فابق ما فوق ما منهما لانه كتب
على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا فهو اولى
بالابطال او استجد اي ابق اجودهما صورة واولهما على قراءة
وهذان قولان اطلقهما ابن الصلاح خلافا للزاهر موفي
من غير مراعاة لاوايل السطور ونحوها وتحلهما عنه
ابن الصلاح وغيره ما لم يخف المكرر او يوصف او نحوها
بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالف
بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف وبين المتعاطفين
وبين المبتدا والخبر وان تضرب على المنظر في من المتكرر لا
على المتوسط ليلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط
من غير مراعاة للاول او الاخير او الاجود او مراعاة المعاني
اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط العمل اي كيفيته

في الجمع بين اختلاف الروايات وليس من البنا اي يجعل
من يريد ذلك او لا اي وقت الكتابة او القابلة على رواية
واحدة كتابة ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس
وبعد هذا يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية
بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او
نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها بكتب ذلك في الهامش
او غيره مع كتب راوية فوقه تنويعا اي الراوي اي كتبه باسمه
او بما يغني عنه او رمزله رمزا مر في كتابة الحديث وضبطه
او بالدرج بكتبها اي الرواية الاخرى معتنيا بتحمرة او غيرها
من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وحيث
زاد الاصل الذي بني عليه الرواية شيئا هو فيها اي جعل على
اوله دارة وعلى اخري اخري وكتب بينهما اسم راويه بحمرة
او غيرها مما مر وان بنا على ذلك الزايد انه ليس من رواية
فلان باسمه او بالرمز اليه ويجلوا اي يوضح مراده بالرمز
او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يعتمد
على حفظه وذكره فربما ينسى ما اصطلح عليه لطول العهد
او غيره وقد ينعطل غيره ممن ينفع له كتابة عن الانتفاع
به بوقوعه في حيرة من رموزه الاستارة بالرمز
ببعض حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما بان واختصروا
اي المحدثون في كتبهم لابني نظفهم حدثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا
شطرها الثاني وهو المشهور او على نا الضرير فنل على ذلك
باستقاط الحاكم اياه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا

يحتاج العمل في اختلاف الروايات ٥

يحتاج الاشارة بالرمز ٥

ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم فى كيفية ذلك فمنهم من يقتصر
منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او على ان اخبرنا الحدق الخا
والباء اقتضر السيفى وطائفة على اخبرنا الحاء والراء قال
ابن الصلاح وليس بحسن ورمز ايضا حدثنى شكت نبى او نبى
دون اخبرنى وانبانا وانبانى قلت ورمز قال الواقفة اسناوا
اى فى الاسناد بين رواته يرد فى بعض الكتب المعتمدة قالوا
معزوة هكذا فى نسخ وبعضهم يجعلها بما يليها هكذا فتنسا
يعنى فالحدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال
الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين خطا
حتى انهم يحذفون الاولى فى مثل عن ابى هريرة قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اى
للتمييز بين كلامى المتكلمين ومع ذلك صح فى قتادة به ان عدم
النطق بها لا يبطل السماع وان اخطا فاعله وجزم به النووى
فى شرح مسلم واستظهره فى تقريبه قال للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحدق له لانه الحال عليه وكذا اعمد حدثنى
قيل له فى مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغى
للقارئ كما قال ابن الصلاح ان ينطق بها ايضا اى يقل له قال
ووقع فى بعض ذلك قرئ على فلان نا فهذا ينطق به نقال
اى لا يقبل له لانه اخصر لانه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت
حدثنا به وكتبوا اى المحدثون فى كتبهم اذا جمعوا بين اسناد
حديث او اسانيده اعند انتقال من سند لغيره بالقصر
مهملة مفردة واختلفوا هل هى من الحايل او من الحديث او
من التحويل او من صح وهل ينطق بها حالا او يمر بها له عند

المرور

المرور بها فى القراءة اولا وقد اخذ فى بيان ذلك فقال
وانطق بها كما كتبت ومر فى قرائك واختاره ابن الصلاح
وغيره وقد راى الحافظ ابو عمرو عبد الوهاب بن عبد الله
الرهاوى بنسبته للرها بالضم الحنبلى بان اى ان لا نقرا اى لا
ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هى حايل تحول
بين السنيين لانها حالت بين الاسناد بن وقد راى بعض
علمانا اولى الغرب بان اى ان لا نقول لا من يمر بها كما انها الحدث
فظ اى فقط وقيل انها ليست من الحايل ولا من الحديث
بل هى حا تحويل من اسناد الى اخره واختاره النووى وقال
بن الصلاح قد كتب مكانها اى بدلا عنها صح صريحة لحا
بالقصر منها انتخب اى اختير فى اختصارها فهى رمز لها
قال بن الصلاح وحسن ابنان فيه هنا لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثانى على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع السمى
بالطبقة ومع ذلك مما يابى ويكتب الطالب اسم الشيخ
الذى قرا عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه وما
يلتحق باسم الشيخ من نسبته وكنيته وغيرها مما يعرف به مع
سياق سلسلة المروى الى مصنفه بعد البسملة كان
يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلانى
حدثنا فلان بن فلان الفلانى الى اخره وان سمع معه كتب
اسما السامعين اما قبلها اى البسملة فوق سطرها بمكان
من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال بن الصلاح
والحذر من اسقاط اسم احدهم لغرض فاسد ومن رخا

كتابة التسميع
٥

ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه او
كتبها اجنبيها اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب
بالطرة اي في الحاشية المنسوخة او كتبها اخر الجزء مثلا
والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهر اي في ظهر
الجزء بان يكتبها فيما هو ملاقية له وكوقوف ليكن المكتوب
بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عزى ابن المحدثين
ولو كان الشيخ بخطه لنفسه مع اضافته بذلك لكن
كما فعله الثقات وليحرر كاتب الشيخ في بيان الاقوال وا
لستامع والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة
وانوال كل منزلته وليعتمد في السامعين وتمييز اقوالهم
ضبط نفسه ان حضر هو الكل والا استملى ما غاب
عنه من ثقة ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك سواء اصح
على الشيخ شيخ اي الشيخ المسمع اولا اعتمادا على الكاتب الثقة
وليعتن من اثبت في كتابة الاسماع بخطه او غيره كتابة الطالب
المسمى به باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب ان
يستعيره ليكتب منه او يقابل به او يجد ذلك منه ثم ان كان
الشيخ بخط غير مالكه فالاعارة منه وبة وان يكن بخط
مالك له بسطر فقد راي الفاضيان خفص هو بن
غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة واسماعيل
ابن اسحاق الازدي البصري من ائمة المالكية والد ابو عبد الله
الزبير بن احمد الزبيري بالاسكان لما رسمته للزبير جد من
اجداده من ائمة الشافعية ترخصها اي الاعارة اذ اي
حين سيلوا بكسر السين واسكانا لما لما سبقه اخر صدر

البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها
اذ خطه على الرضى به اي باثبات الاسم دل فكانه قد تحمل
له امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل
ولو انفاقا او اما تحمل وان كان فيه بذل نفسه بالسعي
الى مجلس الحكم لاداءها ولان هذا من المصالح العامة المحتاج
اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك قال بن
الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت
في كتابه برضاه فيلزم اعارته اياه وتبعه النووي في
تقريبه وليجد المعار له تطويلا اي من التطويل بما استغنى
على مالكه الا بقدر الحاجة وعن الزهري انه قال اياك
وعلول الكتب قيل وما علول الكتب قال حبسها عن
اصحابها وليجد ايضا اذا سمع الكتاب المعار وسنا صنه
ان يثبت سماعه فيما سمعه قبل عرضه ومقابلته بل
لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته ليملا
يغتر به احد قبلها ما لم يبن بهم اوله وفتح ثانيه اي مالم يبن
في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة صفة
رواية الحديث واداءه غير ماسمع وليروالراوي من
كتابه المقابل المصون معتمدا عليه وان عرى اي خلا من
حفظه لاحاديثه عند تحديثه فذلك جايز للاكثرين من
العلماء وصوبه بن الصلاح لسنا الرواية على غلبة الظن
وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع
من ذلك وانه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره
له وكما روي عن الامام مالك هو بن انس وعن احد ايمة

صفة رواية الحديث واداءه

الشافعية ابي بكر الصيدلاني بالاشكال لما مر المرو زي
واذا اراد المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من يثق به
ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فنص ابي حنيفة رحمه الله المنع
من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه
محمد بن الحسن مع شيخه وشيخه القاضي ابي يوسف رح
الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع
الذي لم يقبل مثله الامام الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة
لان بان الرواية اوسع وان يمكنه بعد ولو بعد طويلة
باعارة او غيرها ثم حضر وعلم على ظنه سلامته من التغيير
والتبديل جاز له اي عند هؤلاء ثم اي المحدث ان روايته
لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم
فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك
لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير اذا عمي والاهي
اي الذي لا يمكنه الذات لا يحفظان حديثهما من ثم من
حدثهما فتح رواتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما المرضي
الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو
بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير
الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما
ليس من سماعهما عليهما ثم الخلاف في الضرير اقوى واولى
منه في البصير الامي لخفة المحذور فيه وخص الرافعي
وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه
قبله فله ان يرويه بلا خلاف والرواية من الاصل
او الفرع المقابل به وما معهما بان يقرأ والراوي او اداه

بلغ ومقابلة على غير المنقول بها عند اهل الامكان

آداني

او آني مما نقله من اصل يحمل منه او من الفرع المقابل به
مع ثقة ولا يجوز الاداء بالنسخة هل يجوز ام لا اي
من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به اسمر بخطه
يعني سماعه او كان فرعا اخذ عنه اي عن شيخه من ثقة
ولو سكنت نفسه الى صحته لدى اي عنه الجمهور من المحدثين
قال ابن الصلاح لانه لا بد من ان يكون في كل منهما رواية
في نسخة سماعه ولكن اجاز اي الاداء من كل منهما ابو
السختيان وهو محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحكى فيا
النسبة نسبة لقبيلة من الازد فقد اجاز ايضا نوحفصان منهما
في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة
للراوي من شيخه بذلك الكتاب او نسخة بمروياته التي سر
الله لا غنا عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه جنبة
اكثر من تلك رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او
حدثنا من غير بيان للاجازة فيهما والامر في ذلك قريب يقع
مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ
شيخه فينبغي لمحدثه في روايته منها ان تكون له اجازة
شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هذا والله سبحانه
ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا واوان خالى
حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه واذ
اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من ثم المحدث
او من القراءة عليه فقدم او اي المحدثون ضوابط الحفظ
اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وتثبت في حفظه فان كان
مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجمع بينهما

يفعل

وليس بجيد اجازة شاملة من شيخه ثم

فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا لكن لا خلاف اي كما لا مخالفة
له ممن يتقن من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامرين فيقول
حفظي كذا او قال لخيه فلان كذا او نحو ذلك الرواية
بالمعنى دما معنا ما عنا باني وليرد وجوبا بلا خلاف بالالفاظ
التي سمع بها لا بمعانيها من تخلها وهو لا يعلم مد لولها
ومقاصدها اذ لو روي بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما غيره
وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر او حفظ اللفظ او
اي بلفظ غير مرادف او كان المعنى عاما قال ابن الصلاح
وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا
ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة
وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز
له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة النحوي
خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلى الله عليه
وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توقيفه بمعنى اخر ولا
يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي
خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك
هذا ظله في من اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه
فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعا
قد خطوه في نسخته مطلقا خطر اي منع تغيير اللفظ الذي
تضمنه بلفظ اخر بمعناه لان ما رفضوا بسببه من المشقة
في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف من المصنفات ولانه
ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وتقييده

تخصيص

تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما اذا
نقلنا منه الى اجزاءنا ونحاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ
لم يغيره ذكره ابن دقيق العيد واقره ونحن وعليه عمل
جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على
الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد
الائمة الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلنا
منها وافقه الناظم على ذلك لكن صيل نحن الى
الجواز اذا اقترن بما يدل عليه كقوله نحوه وليقل الراوي
ندبا عقب ايراده للحديث بمعنى اي بالمعنى او كما قال
ونحوه كقوله او نحوه او مثله او شبهه وهذا اكثر
من المحدثين او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال
او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته
الصواب عنه اذا كان ايهما نالف الاطلاق صفة لشك
وهو تكملة وايضاح الاقتضاء على بعض الحديث
وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت
تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان رواية
الحديث ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه
مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف
او اجزه ان انضم اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة
اخرى ليومن بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا واز
جوز فابله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره
اذا اجزه لعالم عارف وان لم يجز الرواية بالمعنى لالغيره

فهذه اربعة اقوال ومزاي ميزاذا القول الرابع وهو ما
عليه الجمهور عن البقية بوصفه بالصحيح ان يكون
ما اختصره بالحذف من المتن منفصلا عن القدر الذي
قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق
المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه
بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم اي اخره قال شيخنا ينبغي
ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل شرطا لمن اجاز فانه منع
غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد هذا كله في غير
المبهم اما المبهم فيمنع منه كما قال وما الذي اي لصاحب
خوف من نطوق بتمامه ابه بالحذف ان يفعله سواء رواه
ابتداء ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا
اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة حفظه
فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة عن نفسه فان ابى
اي خالف ورواه ناقصا فقط فجاز لهذا العذر اعني خوف التهم
الزيادة ان لا يكره بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح
من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان
قد تعين عليه اذ اتمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه
عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيعه واما
وبين ان يرويه متمما فيه بالزيادة فتضييع لحرمته لسقوط الحجة
فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا
قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج

به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز ذو الاقتراب اي اقرب
ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلاف عن احمد انه
ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهة
التسميع اي هذا احكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف
والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ
واللحن الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط
كالدال الزاي في البزار او التحريف الخطا في الحروف فيها
بالشكل كقراءة نجر بحركة اوله وثانيه بخر بكة اوله واسكان
ثانيه ولبعد اي الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث
والمصحف والمحرف فيها اي ليبعد رسمهم على بعض في حديثه
وهذا الثاني عطف على لحان والمصحف بان يحرفا اي بسبب
تحريفه مثلا فيه خللا اي الشيخ والطالب او الشيخ المفهوم منه
الطالب بالاولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن فيهما رويته عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحض
النحوي اللغة اي واجب تعلمها على من طلب الحديث بان
يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه وسمرتها
لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة
الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام
لا يستغني عنه ولا يعرف وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها
والاخذ للالفاظ من افواههم اي العلماء بها لا من الكتب

من غيره رب المتاع اه وفي التصحيف واخويه فاسمع مني
ذلك واداب اي جد واتقب في اخذه من المتقنين المتفنن
العارفين لا المدعين الخابطين الخاسرين الاصلاح اللغوي
والخطأ الواقعين في الرواية مع مناباتي وان اتى في الاصل
اوخوه لحن في اعراب او خطأ تصحيف اوغيرهما فقد اختلف
في كيفية روايته فقيل انه يروي كيف جاء غلطا بنصبه
غيره اوخالا اي كيف جاء غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع
وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه
ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده
عنه على الصواب فهو لم يسمعه كذلك وشبهه بما لو وكله
في بيع فاسد فانه لا يستحق به الفاسد لان الشرع لم يأذن
فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن فيه ومذهب المحصلين
من علماء الحديث انه يصلح ويقر الصواب من اول الامر وظاهره
هو ما انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح
الارجح اي الاولى في اللحن الذي لا يختلف المعنى به اما الذي
يختلف به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون
الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه
وقد صوبوا اي اكثر الشروح الا يقال ذلك في الكتاب من
غير اصلاح مع بالاسكان نصيبه اي التصويب عليه
من العارف بالعلامة المنبهة على خلله ويذكر مع ذلك الصواب
الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب
كذا عن اكثر الشيوخ نقلا القاضي عياض عنهم اخذا مما
استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا اقال

وتصوابه

والصواب كذا اقال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى
للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن
الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح للا يجسر
على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند
السماع كما وقع ثم يذكر وجه الصواب والبدا بالصواب
اي بقرائه ثم التنبيه على ما وقع في الرواية اولى واسهل
بالمهملة اي اقوى من بديه بالخطأ المذكور انفا كيلا يتقول
على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الصلاح اي احسن
ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطأ ماخوذا
من متن اخر ورد من طريق لائه بذلك امن من ان يكون سقوطا
على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطأ بلحن
او تصحيف اما الخطأ بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله و
لبيان الراوي في الاصل اونحوه رواية والحاقا بما لا يكثر
مما هو معروف للمحدثين كابن وابي من ابن جريج ونحوه حيث
لا يغير سقوط المعنى فلا باس برواية ذلك والحاقه من غير
تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد و
غيرهما والسقط اي التساقط من بعض المناخرين من الرواة
مما يدري ان من فوق اي من فوقه من الرواة ابي به يزاد
ايضا في الاصل اونحوه لكن بعد لفظ يعني حال كونه مثبتا
كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله عن ابي عمر
بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة فقال يعني
عن عايشة وبنه عقبه على ان ذكر عايشة لم يكن في اصل

وابي هريرة مثلا اذا غلط
ظنه ابن من الكاتب لا
شيخه ومثل ذ

استدراك

شيخه مع تبوئه على المحاملي وانه لكونه لابد منه الحفظ ولكون
شيخه لم يقبله له زاد بعضي لذا صححوا اي المحدثون استدراكا
اي جواز استدراك الراوي ما درس في كتابه بنحو تقطيع او
نقل من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته اي ذلك الكتاب
بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعل
نعيم بن حماد وغيره حيث كان السقط من بعض متن او سند
فاستدرك ذلك جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك الراوي
في بني وشيخه فيه من يعتمد عليه ثقة وضبط من حفظه
او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا
اي المحدثون فيهما الراوي البيان لذلك الكتاب وللشيخ
وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون اخبرنا عاصم وثبتني
فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن
يونس قال احمد فهيبي رجل اسناده وكقول ابي داود في
سننه عقب حديث تبين منه بعض اصحابنا وهذا كله مستشكل
كله من غريب العربية او غيرها وجدها في اصل غير مقيدة
فليسأل اي فانه يسأل عنها العالمين بها ويرويها على
ما اخبروه به كما روى ذلك عن كلهما الامام احمد وغيره ،
اختلاف الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعنى واحد
وقد بدأ بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ اي اثبت
فاكثر سمع اي الراوي متنا اي حديثا بعيني واحد اتفقوا
عليه بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فتنح حين اورده بلفظ
شيخ واحد منهم وسمي معه الكل حملا لالفاظ غيره على لفظه
كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا

ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا
فلان صح ذلك اعتد بجيزي النقل معنى اي بالمعنى وهم
الجمهور كما مر سواء بين ذلك امرا او نهيا فعله حماد بن سلمة
ولكن رجح عند هم بيانه اي هو احسن بان يعين صاحب
اللفظ الذي ابى به كان يقول في المثالي السابق واللفظ
لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى
وبيان ذلك يكون مع افراد قال او مع باسكان العين فيهما
قالا او اما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول
حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان
او للتنويع وهو الاولى لانه في مقام بيان ما ذكره فيقول قال
انا اخذه عن شيخ كما في المثال او قالا ان اخذه عن شيخين
او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان
وفلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان
واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد
الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر
قال ابن الصلاح فاعاده ثانيا وذكر احدهما خاصته فيهما اشعار
بان اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته
بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح وما الى فيه
الراوي بعض لفظ فا اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا
اي الاخر مما اخذه فيه المعنى وقالا اي وقال الراوي افترقا
اي الشيخان او تقاربا في اللفظا قال والمعنى واحد او
نحو ذلك او لم يقل شيء من ذلك صح ايضا لهما اي لجيزي
النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب بتركه البخاري

وبيان تركه لذلك

المذكور

واللفظ للفلان
حدثنا فلان

وغيره فيما قاله ابن الصلاح نظر بني بالقسم الثاني فقال والكتب باسكان التاء المسموعة للراوي من شيخين فاكثر ان تقابل باصل شيخ واحد عن شيوخه دون من سواه فهل يسمى باسكان السين عند رواته تلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع الاسكان نهايته ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بنفسه ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه بني الاول فانه اطلع فيه على موافقة المعنى الزيادة على الرواية في نسب الشيخ حيث لم تقع فيهما اصلا او وقعت في اول المروي فقط وبدا بالقسم الاول فقال والشيخ ان باين في حديثه لكن بعض نسب من فوقه من شيخه او غيره فلا تزد انت على ما حدثك به شيخك واكره ذلك بقوله واجتنب اداجه فيه الا بفصل يميز الزايد عن كلام الشيخ نحو هو باسكان الواو بن فلان او يعني بن فلان او حي للفصل بان وتشديد النون والسين بنون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما روي البرقاني باسناده الى علي بن المديني قال اذا احدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان الفلاني حدثه هذا ولكن ابراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني اولى منه بان لهما اقرب الى الاستعارة بحقيقة الحال وهي الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولان ان استعملها قوم في الاجازة كما مر نظر بني بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك اتم النسب لشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب

اي في

اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في بافيه على اسمه او بعض نسبه فذهب الاكثرون من العلماء الى جواز ان يتم ما بعده اي بعد الاول سواء اتصل بما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا على ما ذكره او لا ولكن الفصل اولى من تركه لما مر فيه من الافصاح بصورة الحال والترجيح بين الامرين والفصل بهو او يعني اولى والم منه بان لما مر الترواية من اثنا النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي متونها باسناد فط اي واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه تجد بدءا اي الاسناد في كل متن منهما احوط بل اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من صنعهم البدء اي بالاسناد في اولها او في كل مجلس من مجالسها ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منهما وبهذا اي وبالاسناد السابق او نحوه والاكثر جوزان يفرد بعضا منهما بالسند المعطوف عليه لاخذ كذا اي جواز ذلك لمن سمعها كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لو يجيء المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به والاقل كالاسناد الى اسحاق الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك ومع جوازه الافصاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه بالاسناد المهملة اي اقوم واحسن كما هو بفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا

قوله والاقل مقابل قوله في المتن والاكثر جوزه

عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اوبى ملفقد احدكم في الجنة ان يقول
له متن الحديث ومن يفيد سند الكتاب او الجزء بمعنى في
اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اي الخلاف
في افراد كل حديث بالسند مما رفع لعدم اتصال السند بكل
حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل انفقد يقدم المتن على السند
كله او بعضه وسيق متن على سنده كان يقول روى عمرو بن دينار عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا احدثنا به فلان وبذكر سنده
ولو كان سبقه بعض كان يقول روى عمرو بن دينار عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا احدثنا به فلان و
يسوق سنده الى عمرو الا يمنع اي سبق في ذلك الوصل للاسناد
بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدي راو بحمل عن شيخه كذا
اي مثل ذلك السند او بوخر المتن على العادة المعروفة فهو
منحه كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح
خلف النقل معنى اي والخلاف في النقل بالمعنى يجيء نحيه
في ذا الفرع بعض المتن اذا قدمته على بعض فقيه ذا
الخلاف نقلا بنا على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها
لكن ضعف النووي مجيء الخلاف في فرعنا بان تقديم البعض
قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني
اذا قال الشيخ مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند
احزهل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند
المحدث منه اختلف فيه فالاظهر المنع من ان بالدرج بحله

تصحيح تقديم المتن على السند

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

بسنده

بسند الثاني اي بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ
وفي قدر ما تفاوتا وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع كذلك
كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف
الراوي بالتحفظ والضبط والتحرير للملفظ اي للفظ
وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى
هذا عن الثوري فلعل له قولين والمنوع من ذلك في نحو
بالتنوين اي نحوه فقط اي دون مثله فقد حكيا على ظاهر
اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ دون
ظاهر نحوه وذا القول على عدم جواز النقل بمعنى اي بالمعنى
بينا اما من اجازه فيتسوي بين اللفظين واختير من جمع
من العلماء منهم الخطيب في روايته مثل ذلك ان يقول مثل
او نحوا ومعنى متن ذكر قبل ومتنه كذا او يبني المتن الاول
على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة
الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن
بتمامه واما قوله اي الراوي اذ بمعنى حين او اذا بعض
متن لم يسبق بل حذف وسبق بعضه الاخر وذكر الحديث
او نحوه كقوله للحديث او ذكر الحديث بطوله او بتمامه
فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة احوط منه في
التي قبلها لان تلك قد سبق فيها جميع المتن قبل باسناد
احر وفي هذه لم يسبق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر
المثبت منه فقط الامع البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك
مطلقا تما منه وقيل يجبي وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف
كلاهما اي المحدث والقاري ذلك الخبر بتمامه جرى الجواز

قال والبيان مع ذلك بان يقتصر القاري على ما ذكره المحدث
ثم يقول قال او ذكر الحديث ثم يقول ونحامه كذا او كذا اهـ
المختصر اي الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك ان يجوز
فروايته بالاجازة لما طوى اي لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق
قال لكنها اجازة كبيرة فوية من جهات عديدة اي لانها
اجازة معين لمعين وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة
به فاندرج فيه واغتفروا اي فاعلوه اغتفاره اي عدم
ازالة عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فاورجوا ما لم يسمع
فيما سمع من غير ازالة بلفظ الاجازة اليه ال الوسول بالعكس
وعكسه وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية
ينبغي اي يتعاد لا وقت التحمل او الكتابة او الاداء الظاهر
المنع منه فعكس فعلا بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله
وان جاز ان الرواية بالمعنى لان معناها مختلف كما مر اول
الكتاب وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث في لفظه
وقد رجح جوازه الامام احمد بن حنبل والامام النووي صوبه
اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناها مختلف لا
يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من
الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل
به للمنع من حديث البراء عاذ في تعليم ما يقال عند النوم
من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي
ارسلت بقوله وبنبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الغاء
الاذكار تو فيقيه وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره
السماع على نوع من الوهن او اسناد وقعت فيه الرواية

عن وجلين فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التخيري في الاداء
على السامع من لفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها بانه يحكي
الواقع كان حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم
يتساهلون فيها والحفظ حوان ففيها نوع وهن وظاهر
كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب
كما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من
متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه فيما اذا سمع على نوع وهن
اي ضعف اخر خامره اي خالطه كان سمع من غير اصل
او كان هو او شيخه يتحدث او يتعاس او يتنحنح وقت السماع
او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او صحف او
كتابة الشيخ بخط من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع
تدليس والمنع عن تخصيص وفي منعه عن شيخين
من شيوخه او ممن فوقه ولحدسما يجرح والاخر وثق لحديث
لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني هو ابان ابن ابي عياش
لا يحسن من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له اي
للمجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون
فيه فتى عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر
لكن يصح ذلك الظاهر كما قال ابن الصلاح انتفاء الرواية
بينهما وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج
الذي لا يجوز بقصده ويسلم عنه اي عن المجروح ربما
كناحيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول واخر
كناية عن المجروح فلم يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح
ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فايدتان

الاستعارة بضعف المبهم وكمزة الطرق التي يرجح بها عند المعا
رضة وان قال الخطيب انه لا فايدة له واما الحذف لاحد الراويين
حيث ونقا فهو اخف مما قبله وان نظرق اليه مثل الاحتمال
السابق لان الظاهر اتفاق الروايين وان يكن مجموع
الحديث عن رواة مختلفا بان كان عن كل راو منهم قطعة
منه اجزاء ملا مبر اي تميز بما تحمله كل منهم بخلط اي اجزاء مختلطا
مختلطا بلا تمييز لكن مع البيان لذلك ولو اجمالا لان الحديث
الافك فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن
الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عتبة كلهم عن عايشة قال الزهري وكل حدثني
طايفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وبرح بعض
من المروي عنهم ان يتفق في حديث من غير بيان معتض
للترك لجميع الحديث او ما من قطعة منه الا وجايز ان تكون
عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة المجتمعين
في الاسناد في الصورتين الثقات كلهم والمجروح بعضهم
اصنع حذف ما كولا زوياد اي لاجل الزيادة على تقية الرواة
لما ليس من حديثهم ان لم يجد في منه بني وجواز حذف ما اختص
به بعض الباقين ان حذف منه بني اداب المحدث
مع ما يأتي وصح انت للرواية البينة في التحديث بان تقدمها
عليه وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبك فيه عرض دنيوي
اذ الاعمال بالنيات والحرص مع ذلك على تبليغ الحديث فقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو
اية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها

فراذا اردت نشره بالنية الصحيحة توضا وضوءك للصلاة واغتسل
اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل
طيبا وتجود اي بدنك وثيابك وتستريح الشعر لحيتك وراسك
ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال تحديثك تزيد
اي تهر الطعن على صوتا اي صوت على قراءة الحديث احذا من قوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك
من رفع صوته عند تحديثه صلى الله عليه وسلم ذكانما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس ج متوجه القبلة
بادب وهيبة اي مهابة واجلال بصدر مجلس تحدث فيه
بل وعلى فراش يحسك او منبر وكل ذلك على سبيل الندب
تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لم يخلص النية
طالب فقر اي واحسب واعدد ان الطالب لم يخلص النيته
بفراين دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل هم كل طالب
علم نديا فعن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من
طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نيته وعن حبيب
ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما
لنا فيه نية فرزق الله النية بعد ولا تحدث ندبا عجلا اي
في حالة كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد
يعرض لي الهر زمنة المنهي عنها اوان تفتر اي اوفي حال قيامك
او في الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق
القلب والفهم نعم بعد ما مر حيث احتيج لك في شيء من الحديث عم
نافع فكتمه جا يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح
الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي

لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فغرض كفاية هذا وبين خلاد والرامهرمزي مسلك في كتابه المحدث الفاصل المحدث بالسن تصريح بان اي الحديث يحسن للخمسين عاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانهما اشهد الكهولة وفيها يجتمع الاسناد قال ولا باس لاربعين عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء الى الكمال ورد اي رد عليد القاضي عياض ما قاله بان استحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم يفته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصر هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن ابي جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك قد جلس للناس بن نيف وعشرين سنة وقيل بن سبع عشرة والناس متوافرون وتشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم اخبار وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذا الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث يغير البارع اي الفايق لاصحابه في العلم وغيره مخصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد ويحمل على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم

تحمل

نعم لم قبل السن الذي ذكره فهذا ما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده لا سيما ذلك والشافعي وسابر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم وقد تمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى وقت التحديث ثلاثة اقسام وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له ندبا الامساك عن التحديث اذا اتى وقت كونه يخشى الهرم المفضي غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالثمانين اتى ابا حنيفة الامساك عن التحديث عندها ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي جزم فقال اذا تناهى العمر بالمحدث فاحب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتشيخ والذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين قال فان يكن ثابت العقل وراى يعرف حديثه ويفهمه لم يبال اي العمر بلغ بذلك بل روى له خبر انس هو بن مالك وما لك هو بن انس ومن فعل ذلك غيرهما ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحاق ابراهيم الهجيمي بضم الهجيم بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم قال القاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المايتين قال بن الصلاح بقي القاضي عياض واما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يغلط

له الابعد ان يحرف ويخلط وينبغي بذا امساك الاعمى بالدرج
عن التحديث ان يخف ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان
من سهيل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن سهل ان
يحدث بخبرا وبحوه وقد عرف رجحان راو من معاصريه فيه لكونه
اعلا سندا منه فيه او متصل السماع بالشيخ اليه او لغير ذلك
من المرجحات ولا يجب ان يدل السائل له عليه ليأخذه عنه فهو اي
ارشاده بالدلالة على ذلك حق ونصيحة في العلم لان الراجح علم
اخق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال
شريح بن هانئ سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح يعني
على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبا
للمحدث ايضا ترك حديث يحضره الاحق اي من هو احق
منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي
لم يتكلم ابراهيم حتى يكره الاخذ بالدرج عنه ببلد وفيه من
هو اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين
الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احق وان اذا احدث
ببلد فيه مثل ابي مسهر فينجب للحيني ان يخالف ولا يقعد بذا
اذا كنت بمجلس التحديث ولا القاري ايضا لاحد اكراما للمحدث
وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال
القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام لاحد كتلة
عليه خطيئة ولا يخص احدا من يحدثهم بانبائك عليه بل
اقبل عليهم بكليتك جميعا ندبا لقول حبيب ابن ابي ثابت
انه من السنة ولا يحدث رتل ندبا ولا يسرده سردا ويمنع السماع
من ادرك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم تكن

قالت

وبعضهم

بلغ مقابلة على غير
المقول منها بحسب
الامكان

النبي

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم ذاك النزمة
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال
الحسن صحيح ولا تظل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من
سامة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون
بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب واحمد بكلا تعالى وصل مع سلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وما يليق بالحال في بدء كل مجلس وفي ختمه معها
وكان ذلك منه وب وكان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل
عن ذكره الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وال كل
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
واعلم ندبا ان كنت محدثا عارفا للاصل بالدرج والقصر
للوزن في الحديث مجلسيا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف
فذاك اي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع بالدرج والاخذ بالدرج
للطالب بل هو ارفعها كما مر بيانه في اول اقسام التحمل ومن
فوايده اعتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
حتى ان تكثر جموع من الحاضرين فاحتج وجوبا ضم مميز يتلقن
منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت تحصلا اذا يقظه

من المحدث

باسكان الفاء للوزن اي مستيقظا مارغا في الفن اتداء
بابعة الحديث كمالك وشعبة ووكيع وابي عاصم وروى ابو
داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر
الجمع بحيث لا يكفي واحد بحسب الحاجة فقد املى ابو اسحاق
السبيعي في رحبة عسان وكان في مجلس سبعة مستملين يبلغ
كلامهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمستيقظ المغفل كمستملي
يزيد بن هارون حيث قال ليزيد حدثنا عدة فقال عدة
بن من فقال له يزيد عدة بن فقدتكا ويندب ان يكون
جهوري الصوت مسنونا اي جالسا مكان عال كمكرسي
او بالدرج قائما على قدميه كابن عليه بمجلس مالك وادم بن
ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ
للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منه ويورده على
وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ المملي
او مفهما به من بلغه على بعد ولم يتفهمه فينوصل بصوت
المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم تبيان حكم من لم
يسمع الامن المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن تقدم
للاملا او التحديث البدا اي الابتداء في مجلسه بقاري اي
بقراءة قاري من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين
شيأ من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا
تعلموا اية اكرون في العلم يامرون رجلا ان يقرأ سورة
واختاروا بتبعا للناظم ان تكون سورة الاعلى لما سنه

ستغربين فلا تنسى وبعده اي الغراغ من التلاوة استنصت
اي المستملي او المملي لو غيرهما ان احتيج للاستنصات اقتداء
بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة
الوداع استنصت الناس وبعد ايضا تعلم يسملا اي المستملي
اي بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله فالصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالصلاة على فهو اقطع ففي الجمع
بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك افعل اي
المستملي على المملي يقوله اي قابلا له من ذكرت او من حدثك
من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وابتهل اي داوم ذلك
بقوله رحمك الله او اصلحك الله او عفر الله لك او نحوه اذا
انتهى بتبعا للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد
صلى عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد
من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه رافعا صوته بذلك كله
فان كان ذكر الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده صحابيا وذكر
الجمع قال رضي الله تعالى عنهما او عنهم ويندب ايضا الترضي وقد
والترحم على الائمة فقد قال القادي للربيع بن سليمان يوما احد
الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه فقال الربيع ولاحرف حتى
يقال رضي الله تعالى عنه والشيخ المملي يترحم الشيوخ الذين
روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعائهم بالمغفرة
والرحمة ونحوها لانهم اباوه في الدين وهو مامور بهم بالدعا
وبيرهم وذكر مآثرهم والثنا عليهم كان يقول احدثني الثقة
او الامين او الحبيب الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان

من معاذ الصدفي ثم بسوق سنده وانما ذكرنا وسروق بين
من لقب اشتهر به كمحمد بن جعفر وغيره مما ياتي
في باب الالقاب او من وصف نقص كالحول لعام والشل
لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسب لامه
كابن ام مكتوم وابن بحينة فجاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقوله ذو اليدين
ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز وهذا مما يكرهه من
يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن عليه والاصم فلن
نمسك عن ارتكابه لانه نهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب ولان الامام احمد نهى بن معين ان يقول حدثنا
اسماعيل بن علية حيث قال له قل اسماعيل ابن ابراهيم
فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه من
معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم
هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم
لكنه اقر بن الصلاح في النظر في بحث الالقاب على التحريم
وهذا في من عرف بغير ذلك والا فلا تحرم ولا كراهة
كما صرح به الامام احمد واروى ذلك في الاملاء بالدرج والقصر
عن شيوخ رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان
التعدد اكثر فايدة وتقدم سنهم او لاهم سنا او علو اسنادا
او نحوه وانفقه لما لا ايضا اي اتت بخياره بحيث يكون
انفع واعم فايدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهيه
واشهرت اي بين بذلك للسامعين فانه من فايدة من بيان
مجمل او غريب او علة فيما تعلق به ويندب ان ينبه على فضل ما

ترويه

مايرويه على علو سنده وثقة راويه وما انفرد به وكون الحديث
لا يوجد الا عنده ولا سيما في املاء عن كل شيخ من شيوخه
فوق متن واحد فانه اعم منفعة واعظم فيما تزوبه تعالى
اسناد فصير متن لمزيد الفايدة فيه واجتنب في املائك
المشكل من الاحاديث التي لا يحتملها عقول العوام كاحاديث
الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم والبنان
الجوارح والاعضاء للاولى القدير خوف الفتن بفتح الفاء من
فتن اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها لجهله
معانيها يحملها على ظاهرها او ينكرها فيردها او يكذب رواتها
فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقول بن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ
عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام
مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستفيض واما
خبر حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله
ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج في التحدث
عنهم واستحسن الهمداني الانشاد المباح المرفق للقلوب في
الاوقات من مجالس الاملاء بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر
الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناده
على عادة الائمة من المحدثين وعن علي رضي الله تعالى عنه روحوا القلوب
وابتغوا لها طرائف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه
هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن لجاجة والقلب
حمض اي مشتهية للحمض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل
للحمض وهو ما ملح وامرؤ من الانسان كالاثل والطرفا لانها اذا

مبحث استحسان الانشاد في الاوقات بعد الحكايات والنوادر

ملت لخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول
اليه ثم ما مر تحمله في الراوي العارف غير العاجز وان يخرج
للرواة الذين ليس اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف
طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر
سن او ضعف بدن منتقن من حفاظ وقتهم مجالس الاملا التي
يريدون املاءها فسئل يوم مجالسهم ليتابسوا منهم له او ابتدا
فهو حسن وقد كان جماعة يستغنون من يخرج لهم الاملا
حين يكمل اي ينقضي عني عن العرض والمقابلة لربح اي
لاصلاح ما يحصل من فساد من بياض القلم وطغيانه والمقابلة للاملا
تكون مع الشيخ من حفظه لاعلى اصوله كذا احضر الناظم وفيه
نظر اذ يجوز في نسخة اذا طالب الحديث غير ماهر
واخلص النية في طلبك للحديث اذ النفع به بل وسائر العلوم
متوقف على الاخلاص فيه والاغراض عن الاغراض الدنيوية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
اي ريحها يوم القيامة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد
به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله عز وجل من العلم ما يحتاج
اليه وجه بكسر اوله وضمه اي اجتهد في طلبك له واحرص
عليه من غير توقف ولا تاخير فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا التوده
في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم
براحة الجسد وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يطلب هذا العلم
من يطلبه بالتمثل وفي روايته بالملل وغني النفس فيفلح ولكن

من

مبحث
اداب طالب الحديث
٥

من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابدا
بالعوالي ينبوح ومصر كما اي باخذها عنهم والزم العكوف عليهم حتى
تستوفي منهم ما اي ما ينهم بهم اليه من ذلك وغيره
كروي انفرد به بعضهم قال عبيدة من شغل نفسه بغير المهم
اضر بالمهم وان استوى جماعة في السنة وارد ان الاقتصار
على احدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه
بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا وفي ذلك ايضا فالاتزا
ودوي الانتساب منهم فان تساووا وفي ذلك ايضا فالاسن
ثم بعد استيفائك سنة الرحلا او امسن او اركب البحر حيث
استطعت وعليك السلامة لغيره اي لغير مصر من البلاد
البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسناد وبين وعلم الطايفتين
ولخير من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله ابن انيس رضي الله
تعالى عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما
سلكته في مصرك من الابتدا بالاهم فالاهم ولا تتساهل
بفتح التاء حملا اي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تحمل
ما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة
فتشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة الطلب لا
تنقضي والعلم كما البحار المنتفع بكلها والمعادن التي لا ينقطع
نيلها واعمل بما تسمع بمصرك وغيرها من الاحاديث التي يعمل
بها في الفضايل والترغيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول
الله ما ينفعني عيشي لجهل قال العلم قال فما ينفعني عيشي لجهل العلم
قال العمل وقال ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع كما تستعين على

اي العوالي ٥

حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد
عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم فاعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين
احتجمت وعن عمر وابن قيس اهلا بي قال اذا سمعت شيئا من
الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ جله اي عظمه
واحترمه ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تناقل اي
ولا تتثاقل عليه تطويلا اي بالتطويل بحيث يضجر اي يقلق
منكر وجل من الجلوس قال الامام ربما قال الخطيب يغير
الافهام ويفسد الاخلاق ويخل الطباع ويجيء كما قال بن
الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا تكن انت متكبرا
ولا مستحييا بحيث يمنعك التكبر او الحياء القاصر عن طلب
لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد لا يتعلم
العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما من
رق وجهه رق علمه وهذا الاثر في كون الحياء من الايمان
لان ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر
وهو نحو ما الذي هنا ليس بشرعي بل بسبب لتركه وهو
مذموم واجتنب انت كتم التماع الذي ظفرت به لشيخ وكتم
شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم فهو
اي الكتم لوم من فاعله ويجتنى عليه عدم الانتفاع به وفي
الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل
بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن بن عباس رضي
الله تعالى عنهما موعوا يا اخواني ننا سمعوا في العلم ولا يكتم
بعضكم بعضا فانه خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته

في ماله

في ماله نعم له الكتم عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل
الفتوى اذا ارشده اليه او نحو ذلك وعن الخليل بن احمد انه
قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد
منك علما ويتخذك عدوا واكتب بالتشديد عمن لقيته ولو دونك
ما تستفيده من حديث ونحوه عاليا اي سنده ونازلا فالفائدة
مالة المؤمن حيثما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف
الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل
فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن
كعب فعله ليتأسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم
عمن هو دونه مما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا رأى
الكبير يأخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ
عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب
تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ ميتا عاطلا اي لمجرد الصيت
العاطل عن الفائدة اما تكثير هم لتكثير طرق الحديث فلا
باس به ومن بقل كابي حاتم الرازي اذا كتبت فمش اي اجمع
من ههنا ومن ههنا اي اروي ولو عن لا قدر له انوارا وروته
ففتش فليس هو من ذا اي من الاستكثار العاطل نقله عنه
بن الصلاح قال الناظم ولعل بين مراده بذلك وكانه اراد اكتب
الفائدة عمن سمعته ولا تؤخر ذلك حتى تنظر ممن تحدث اهو
اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره
او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي
فتش ح قال ويحمل انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك
انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت

الرواية او العمل نظر فيه وتامله والكتاب او الجزء الذي سماعه
وكتابته ولا تنتخبه بان تختار منه ما تريد تندم لانك قد
تحتاج بعد ذلك الى رواية شئ منه فلا تجده فيما انتخبته وقد
قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية
عنه ما جالس متنقي خبر قط وعن ابن معين سيندم المنتخب
في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضبط كما
افاده الخطيب حال ابي الوقت عن استيعابه اي الكتاب
او الجزء لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارد او غير ذلك
او نحوها وفي العارف بجودة الانتخاب تحري واجاد في انتخاب
بنفسه او وفي ذلك لمن قصر عن معرفة الانتخاب استعان
في انتخاب ما يريده فاي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان
من الحفاظ من له اي للانتخاب بعد اي بهيا له بحيث يتقدر
لفعله كابي زرعة الرازي والنسائي وابراهيم ابن ارومة
الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم كانوا
ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب انتخابهم وعلو
اي المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسر
معارضة ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله بيده او للتحدث
منه او الكتابة فرع اخر بتقدير فقد الفرع الاول واختلافهم
في كيفية العلامة مختلف ولا حجر فيها فقد علموا اما خطا
اي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضا في الحاشية البيسرى
كالدارقطني ومنهم من يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث
كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علموا

بصورة

بصورة هر تين خبر في الحاشية اليمنى كابي الفضل على الغلكي
او بصاد مهملة ودجر في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد
النقيبي او بطا مهملة مهملة ودة كذلك كابي محمد الخلال او بجانبي
احداهما بجنب الاخرى كذلك كجعفر بن طلحة النعال او بغير
ذلك ولا تكن انت مقتصرا ان تسمعا الحديث وكتبه
بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان تسمع المنصوب
بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون
فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع
والا لكنت كما قال ابن الصلاح قد انغبت نفسك من
غير ان تظفر بطايل ولا تحصل بذلك في عداد اهل الحديث
الامائل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث
بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على
الراوي للسماع عند علو سنده فاذا امتاز الطالب بفهم الحديث
ومعرفته تحمل بركة ذلك في شيبته قال ولم يكن في الاقتصار
على سماع الحديث وتحليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه
من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في
انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك الطريقة
بالحشوية لوجب على الطالب الا نفة لنفسه ودفع ذلك
عنه وعن ابناء جنسه واخرا ولو نفعهما عند نشر وعلك في طلبك
الحديث كتابا في علوم الاثر اي الحديث لتعرف به مصطلح
اهله كابن ابي كتاب علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح
او كهذا النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كاحرفان
كلا منهما جدير بان تحصل به العناية وعليك بسنة المرض

على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من
كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم فانهما ابدا ان
يكون التوكيد الخفيفة وابدا واليهما تسند العناية باستنباط
الاحكام وتخريجها بعد كتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا
وابدا منها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن
النسائي للتمرن في كيفية المنجى في العلل ثم بسنن الترمذي
لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابد ابعدها
بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما تر لاستيعابه اكثر احاديث
الاحكام ضبطا لمشكلها وفي الخفي معانيها ثم تتبع ما ابي
بسماع ما افتقته حاجة اليه من كتب المسانيد مثل مسند
الامام احمد بن راهويه وبن داود الطيالسي وكذا ما افتقته
حاجة من الكتب المصنفة على الابواب وان كثر فيها غير
المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطا المهذب للامام مالك
قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء
به على غيره وابد ابعد ما ذكرنا افتقته حاجة من كتب
علل كالعلل للامام احمد وبن المديني وابن ابي حاتم والبخاري
ومسلم وغيرها العلل لاحمد اولا بن ابي حاتم ولابي الحسن
الدارقطني بالاسكان لما مر وهو على المسانيد وكذا لما افتقته
حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام من
احوال الرواة كابن معين وابي حسان الزيادي التي عدا
على الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط
والصغير للجعفي ابي البخاري فانه كما قال الخطيب يربي
ابي يزيد على هذه الكتب كلها ومن خيرها ايضا الفرج والفقد

للمرازي

للمرازي ابي الفرج عبد الرحمن ابن ابي حاتم وكذا ما افتقته حاجة
من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الاتي
مع غيره في تحليه والاكمل منها الاكمال للامير ابي النصر علي
ابن هبة الله علي بن ماكولا والامير لقبه واحفظها لحدث
بالمد رتج قليلا قليلا مع الايام والليالي فقد لك ادعى لتحصيل
وعدم نسيانه ولا تاخذ ما تطيقه فتبوخذ وامن العمل
ما تطيقون وعن الثوري قال كنت ابي الاعمش ومنصور
فاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف وكراهية ان تكثر
وتقلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه جملة
واعابد ذكر العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان
هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع
الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظه اذكر
به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذا المذاكرة
تغيض على بطون المحفوظ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال
تذاكروا هذا الحديث لا تغلبوا يدرس وعن ابن مسعود
قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل
ابن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس
عندك واياك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله احسن مع
المذاكرة دفعن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان
وبادر اذا هلت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو لكونه
مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة
ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب واعم من
التخريج وهو اخراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب

من حاز العلم وذاكره
حسنت دنياه واخرته
قادم للعلم مذاكرة
فحياة العلم مذاكرته
انتهى

وسياقها من مرويّاته او مرويات شيخه او اقرانه كما سيأتي وكثيرا
ما يطلق كلا منهما على البقية وباعتنائك بالتأليف تعرف بن
الحديث وتتفق على غوامضه وتدرك بذلك بقية العلما الى اخر
الدهور وهو اي التأليف الواقع في التصنيف من الحديث
طريقان مع وقفان بل الاولى الاولى جمعه ابوابا على
الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها او جمعه مسندا اي على
المسانيد بقيوده اثنا صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا او ان
اختلفت انواع لحاويله كمسند الامام احمد وغيره مما مرّ
ومسند عبيد الله ابن موسى العبسي وابي بكر ابن ابي شيبة
وهذه هي الطريقة الثانية واهلهما منهم من يرتب اتباعا للمعجم
على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب
على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم
وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر
سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء وبدأ منهن
بامهات المؤمنين قال الخطيب وهي احب اليّ وقال ابن
الصلاح انها احسن والاولى اسهل اي ثم الثانية وجمعه اي
الحديث في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع في كل
حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون
متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك مما مرّ في بابه
في الابواب كما فعل ابن ابي خيثمة وفي المسانيد كما فعل
الحافظ ابو يوسف يعقوب ابن سفيان الفسوي اعلى اي جمعه

اي التصنيف

معللا

على العلل في الطريقتين اعلى رتبة منه فيهما بدون اعرفية
العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة
حديث هو عندي احب اليّ من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندك
ولكن مسند يعقوب ما فعل كما اراده الناظم قال الخطيب والذي
ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود
وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت
الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند يعلل قط ومن طرق التصنيف
ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة
وجمعوا ايضا ابوابا بخصوصه كل منها منفرد بالتأليف ككتاب
رفع اليدين وكتاب القراة خلف الامام للبخاري وكتاب التفرد
بالنظر لله للاجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم
على انفراده كالاسماعيلي من حديث الاعمش والنسائي من
حديث الفضيل بن عياض او بالدرج جمعوا اثنين مخصوصة
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة او جمعوا طرفا حديث واحد كطرق حديث فصل العلم
للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره
وقد راوا ابي العلما كراهة الجمع اي التأليف لذي اي صاحب
تقصير عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رايت المحدث اول
ما يكتب بجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على
فقاه لا يفلح وكذلك الاخراج بالدرج لما صنف اي راوكراهة
اخراجه للناس بلا تخريج وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه
يوتر عالبا ندما وتغييرا وذما العالم والمنازل

من السند وما معها تمامها اي الاسناد خصيصة فاضلة من
خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه
بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري الاسناد
سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل وطلب العلو
في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عن سلمان وعن محمد بن اسلم
الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة صحيحا في ذلك بخبر انس في سجن
عمار بن ياسر بن نعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة
ما سمعه من رسوله اليه او لو كان طلب العلو غير مستحب
لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر به رسوله عنه
ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز
ان يكون احتياجه وسؤاله لانه لم يصدق رسوله عما اخبر به رسوله
او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل بعض من اهل النظر
النزول اي طلبه اذ على الراوي ان يحتمله في معرفة جرح من
يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال الرواة النازل اكثر
فكان الثواب فيه اوفر وهو اي القول رد اي مردود لضعفه
وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى وايده الناظم بانه يمكنه من يقصد المسجد
لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان
اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان
المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر

رجال

رجال الاسناد نظر فيه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم للامن الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه
او نحو ذلك كما سيأتي في اخر الباب او فسنهوه اي فنسم طايفة من المحدثين
كابي الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو قسما حسنا وان اختلفت
كلام هذين في ماهيته بعضهما وترجع الثلاثة الاول منها الى علو
مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة في الراوي
او نسخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول
صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر
لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح
الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني
سميا علو نسبي وهو ضم القرب الى امام من ائمة الحديث وان
كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ارباب
الكتب الستة كالاعمش وبن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري
مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن
مقيد بنسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربع
او نخزل متن من طريقها اخف اي نقل اي اذا ورد وبنا الحديث
من طريق كتاب من الكتب الستة يقع اقل مما لو رويناه من
غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث بن مسعود
مرفوعا ابو موكلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف
الحديث فانا لو رويناه من جزين عن رزه عن خلف بن خليفة
يكون اعلا مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر
عن خلف فهذا مع كونه علو نسبيا علو مطلق اذ لا يقع
هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق وسمي

بن رفيق العبد هذا القسم على النزيل وفيه نقع الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحات كما شمله قوله فان يكن اي المخرج
في نسخه اي شيخ احد الائمة الستة قد وافقه اي وافق شيخه المخرج
عن همام بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا اذا دعا
ابن جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في نسخه مع علو درجة
كما في هذا وقد يكون باكثر فهو بضم اليها الموافقة لانهما
قد التقيا في الانصاري او ان يكن قد وافقه في شيخ شيخه
كذلك اي مع علو درجة فاكثر كحديث بن مسعود الشاهد
هو البدل لو فوقه من طريق راو بدل الراوي الذي روى
عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مغيرة فيقال هو
موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة
والبدل بالعلو ذكره بن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوا
بدونه فان علا قيل موافقة عالية او بدل عالي بنه على ذلك
الناظم وان يكن اي المخرج ساواه اي احد الستة عد اقد
حصل اي من جزئه العدد الحاصل له في السند بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من
فيله في غيره الى احد الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر
من العدد فهو المساواة لكنه مفقود الان وحيث راحه
الاصل اي على سند احد الستة بالواحد اي راو واحد على سنده
المخرج فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة
وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة
لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه
او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان

العادة

العادة غالبا بها بين المتلاقيين اخر الرابع من الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم الوفاة لاحد رواته بالنسبة لراو
اخر مناخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع
سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على
النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على بن
خطيب المزة والعمر بن البخاري وان اشتركا الاربعة في روايته
عن شيخ واحد وهو بن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب
ووفاة النجيب على من بعده وقضيته ذلك ان يكون اعلا
اسنادا استوا التقدم سماعه او اقترن او تاخر لان تقدم
الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب
في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله في غير
تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس ثم هذا من العلو
المعاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء لنسبة شيخ الى شيخ
اما العلو المعاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع السماقات لاخر
بالقرب والموت اي لشيخ اخر فقد اختلق كي وقته تقيل يكون
للخمسين من السنين مضت بعد وفاته او الثلاثين مضت
بعد وفاته سنينا اي من السنين ثم خامس الاقسام علو
الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر
شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول
اعلا وان تقدمت وفاة الثاني وهذا قد يقع التداخل
بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما بن طاهر نظرين
رفيق العبد قسما واحدا انظر ذا وابدل الشافظ العلو الى
البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل بن طاهر

وفيات

مضت

هذا اقسامه اخذها على ابي البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم
وابي زرعة وغيرهم على كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا
والخطابي قال وكل حديث عزى لمحدث ولم يجده عالياً فلا بد
له من ايراده في تصنيف او احتجاج به ممن اتى وجه اورده
فهو عال لعزته وضده اي العلو النزول فتنوع اقسامه
كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها يدرك
من تفصيل اقسام العلو وحيث ذكر النزول كقول ابن المديني
وغيره انه ثنومر وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو مالم
يجبر بصعة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على
العالي او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه متصلا بالسماع
في العالي حضوراً او اجازة او مناولة او تشاهل من بعض
رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول
بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والنازل حينئذ
هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه
بقوله والصحة مع النزول هي العلو المعنوي عند النظر والعالي
عدداً عند فقد الضبط والاتقان علو صوري فكبش عند
فقد التوبتق الغريب والعزيز والمشهور وما به
اي برواته فطلقا عن التقييد باماما يجمع حديثه الراوي
انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولا
وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن
سائر رواته بقوله من المسلمين او بعض المتن كحديث
ان رفع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره

عن

ميحث الغريب والعزيز والمشهور

يلحق مقابلة بحسب الامكان

عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عايشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام به دون واسطة
اخيه فحسن اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي
به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي نشأ الانفراد عن
وطنه واما ابو عبد الله بن منده غرابة بالانفراد عن كل احد
رواية بنى عما ذكر عن امام يجمع حديثه اي من شأنه لجلالة
ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكابن منده يسمى
الغريب فرداً فان عليه اي المروي من طريق امام يجمع حديثه
يتبع راويه من دار اخر واحد وكذا من اثنين ولو في طبقة
واحدة فهو الغريب سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين
مضارعه او لكونه قوي بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها
ومن قوله فعز ثالث قال شيخنا وقد ادعى بن حبان ان رواية
اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقد
فسلم واما صورة الغرائب التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل
من اثنين او يتبع راويه عن ذاك الامام من رواه فوق اي فوق
الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته
ووضوح امره ويسمى المستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس
وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدايه الى انتهايه
سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا
مشهوراً كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور

عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو احازم
وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
وكل من الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد
روا ابي الحديث باسناده الصحيح الشامل للمحسن والضعيف
وان لم يصرح بن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب
اكثر ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغريب لان الحديث اذا
يغرب مطلقا اي متنا واسنادا او صح الحديث الفرد بروايته
راو واحد او اسناده اباد رج اي او يغرب اسنادا اشد اي فقط كان
يكون متنه معروفا بروايته جماعة من الصحابة فينفرد به راو
من حديث صحابي اخر فهو من جهة غريب مع ان متنه غير غريب
قال بن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون
الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من
هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع يعني غرائب الاسناد
فقط بعكس الا اذا استغرب الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه
عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن
بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول
مشهور في طرفه الاخير لحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة
انما طرات له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم
ان الغريب عند غير بن سنة قسمان مطلق ونسبي وهو على وزان
الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين
لكن قال بن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد مورودا من
انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة
وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود

والا

والا فقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح
اليعمري فيما ترجمه من الترمذي اي الغريب اشتهر عزيب سندا
ومتنا وهتنا لا سندا او سندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب
بعض المتن والحر بمثل للثاني لعدم وجود ما كذلك المشهور ايضا
قسموا اي كالمشهور الغريب الى مطلق ونسبي فالمشهور ايضا
اي شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من
سلم المحدثين اي من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور المقتصر
شهرته على المحدثين من مشهور فقط اي من نحو حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
فقد رواه عن انس جمع غير عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم
فقد يستغربونه لكون الغالب على روايته التيمي عن انس كونها
بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار
اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور فرد وا تواتر
لكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر
ما يكون مستفيضا اي منتشرا في جميع طبقاته بان يروه جمع عن جمع
غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون
حدا تحيل العادة معه تواطئهم على الكذب كمن اي كحديث من كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فقد رواه عشرين جمع طرفه جمع من الحفاظ
فوق ستين صحابيا باثنين رووه بل وفوق تسعين والعجب بان
اي من ان من رواته للعشرة بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص
بالاسرين باجتماع ازيد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة
منهم كما ذكره الشيخ بن الصلاح تبعا لبعضهم فلم يخص بالاسرين معه

بلغ

غيره قلت بلى قد خص بما نقله ابن الخفاف اى حديثه فقد رواه جمع
فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل رويى من طريق الحسن البصرى انه قال
حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله بن عبد البر
متواترا ايضا وابو القاسم ابن مندة والحاكم وغيرهما الى العشرة ثم
بالشكان الشيخ اى الصحابة رفع اليدين اى حديثه ثم سائل خصه
الحاكم بذلك ايضا وجعله بن الجوزى متواترا او بالجملة فحديث من كذا وكذا
اكثر وروى عن الصحابة كما بينه علية بن الصلاح حتى قال ابو اسحق
المديني انهم نحو لما يه بل وفوقوا اى زاد واثنين ما يبلغهم باثنين فى حد
من كذب بالفاظ الاطلاق غريب الفاظ الحديث هو ما يقع
فيه من الالفاظ الغامضة والمستعملة وتتأكد العناية به لمن يروى
بالمعنى والتغيير بن تحيل المعانى ابو عبيدة معمر بمعجمة صرفه للوزن
بن المثنى وقيل خلف ابيما اول من صنف فى الاسلام العرب فيما
يقولوا اى رواة الاخبار فحرم الحاكم بالواو لهما وغيره بنا بيهما ثم صنف
فيه عبد الملك بن قريب الاصمعى عصرى معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد
القاسم بن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى بفتح الدال الفقيه نسبة
لجده فزاد عليه مواضع ونبه فى مواضع وصنف فيه ايضا جماعة
كابى اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى حربهم ابو اسليمان الخربى بمعجمة
بن ابراهيم الخطابى صنف كتابه فزاد على القتيبى وبه على اغالبط له
وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطى و
عبد الغفار الفارسى وابو الفرج بن الجوزى وابو عبيد احمد بن محمد
الهروى فاعتنى بهم اى بعلم الغريب اى اجعله فى عنايتك حفظا وتدبرا
ولا تخص به رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف

من

غريب الالفاظ لحديث ٥

من غريب الحديث سلوا اصحاب الحديث فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعى عن حديث الجار احق بسقبه فقال
ان لا اسمع حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
القريب ولا تقل غير اهل اللغة اى العرب فى النقل عنه وخبرها السقب
اى العرب به ما كان بالمعنى الوارد فى بعض الروايات مفسرا لادراك
العرب كالدرخ بضم الدال المهملة من فتحها وبالمعجمة فانه جاء فى رواية اخرى
ما يقتضى تفسيره بالدخان ح انه لغة فيه حكاها الجوهرى وغيره
فى الفقرة المشهورة لابن صياد ابى عثمان عبد الله وقيل له بن
صياد ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال
له دخان كذا فما هو قال هو الدرخ كذا كذا اى كون معناه الدخان
ثبت عند الترمذى بالاسناد الصحيح وكذا عند ابى داود
قال الاوخا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لابن صياد ما ترى قال ارى السماء دخان مبين
وحكى ابو موسى المدينى ان السر فى استخباره له بهذه الاية الاشارة
الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء
فى رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال
والحاكم فسره الجماع اى به وهو كما قال الائمة واظهر فى ذلك لفظه
سألت الادبا عن تفسير الدرخ فقال بدخها وبزخها اى بجامعها
وهو فى نسخة ايضا الخطابى ففسره بانه ثبت يكون بين النجيل وقال
لا معنى للدخان هنا لانه لا يجا الا ان يريد بجبات اصل النجيل
من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد مسلسل الحديث ما تواردا

مبحث المسلسل

اى تشارك فيه الرواة له واحد فواحد احوالا اى على حال اظهر قولنا
فان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل انى احبك فقل فى دبر
كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل

بقول كل من رواته إني احدث فعلا او فعليا كقول ابي هريرة شبكت يدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل منهم يد من رواه عنه وقد يختص كما في
حديث انس لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت
بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته في قوله امنت
الى اخره او وصفا اي او ما تواردت فيه رواته على وصف لهم قوليا
كان الوصف وهو ما قارب لفظا لهم القولي بل بما نزل له كالمسلسل
بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراء او بالحفاظ او بالفقهاء
او بالمحدثين وبروايته الاباعن الاباء او وصف سند بالدبج اي او
ما تواردت فيه رواته على وصف سنده عاير جع الى التحمل اما في صيغ
الاداء كقول كل منهم اي الرواة سمعت فلانا ونحوه كحدثنا واخبرنا فلان
فاخذ كل منهم في قضاء الحديث بيد ذلك مسلسلا بل جعل الحاكم
منه ان يكون الفاظ الاداء جميع الرواة دالة على الاتصال وان
اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا
لكن الاكثر على اختصاص اسمه بالتواردفي صيغة واحدة واما فيما
يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقصر الاظفار يوم الخميس او بحالها
كالمسلسل باجازة الدتعالى المسلزم او بتاريخها كقول الراوي اخر
من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما
قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما فعله
الحاكم انما هو على سبيل المثال له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه
موذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح
ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلا

ما كان فيه دلالة على اتصال التحمل وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم
المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل المتن
ومنه دوالفقص للمسلسل بقطع التسلسل في اوله او وسطه
او اخره كاولية اي حديث عبد الله بن عمر بن العاص الراحمون
يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى
سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض من الرواة وصله
اي تسلسله والترجيح قال شيخنا من اصح مسلسل يروي في الدنيا
المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ
والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم
السابق من احكامه بحكم منها لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه
بالمكلفين لانه قد يقع لا برفع وخرج به بيان المجمل والمشترط ونحوها
وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ
وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا باختياره لمن لم يكن
بلغه قبل وبالسابق من احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها
الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلا حق انتهاء الحكم
بانتهاء وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوي لكم فافطروا
فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد
انقضى وقته بمضي اليوم المامور بافطاره وهو ابي النسخ
فمن بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اي حقيقي ان يعتني به
لجلالته وعموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذا اي
صاحب علمه اتقانا واستنباطا وترتيبا وقد قال الامام احمد
ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه حتى جالس الشافعي تقريض الشارع صلى الله عليه وسلم

مبحث الناسخ والمنسوخ

على نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا او قوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نص صاحب من اصحابه
عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان عرف تاخر
تاريخ احدهما عن الاخر ونحو ذلك والجمع بينهما كخبر سنة اذن اوس
سئل وضوءا فقط للحاجز والمجبور وكما في ابنه منسوخ بحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فان ابن عباس
انما صحبه حتما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر
سنة اوان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركنا ابي على
تركه العمل بمضمون الخبر بان ابي ظهر بكل من هذه المذكورات النسخ
للحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان
هذا متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به
النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة
قال الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار
اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير
ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
الثاني والرابع ليس على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ بل اذا ابى جمهور
المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ غير بعيد
انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ لانهم رأوا
النسخ بهم لانه لا ينسخ بمجرده او لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول
صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث
معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في الفصل الشارب الخمر في مرة

رابعة بسبب سنوية فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع
على ترك العمل به وان خالف فيه بن حزم بنا على ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول
بالفسل قول باطل يخالف لاجماع الصحابة ممن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث وانما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ
كما قاله الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذويب ان
صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من سرب في الرابعة ابى رجل
قد سرب فيها فضربه ولم يقتله التصحيف الواقع في المنتبه
وما يقاربه وهو فيهم وابو احمد العسكري المزبه علي بن الصلاح
وابو الحسن الدارقطني باشكان يابما ما ترصنفا فيما له بعض
الرواة محفا والتصحيف بفتح اما في المتن كما وقع لابي بكر
الصولي فانه لما املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال غير ذلك استبا بجمة ومثناة تحتية وكقول ابي موسى
محمد بن المثنى في حديث اوشاة تنغر بالنون وانما هو بالياء التحتية
او في الاسناد كابن ابي كعتبة بن المدربون وسهلة مشددة
حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري قال الا بالف الاطلاق وفقط
والا اي والدال المهملة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم
براي وسهلة وانما هو بزاي وجيم وكذا الطلقوا اي الذين صنفوا
في هذا الفن التصحيف فيما ظهرا اي على ما ظهر من حروفه من
غير استباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي
بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني بن لهيعة في حديث
زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجما

بابدال الزاي ميما وكما روي يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى ساء يكمرون او الفاسقين قال مصمر
وقد استغفله ابو اسحق الزاجي واستضحكه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصبرهم وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس
ركعتين ثم يسلم فينفتل على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس
حيث ابدل بعضهم رحليه براحلته والصواب رجليه فاطلقوا على
مثل ذلك تصحيفا وان لم يستثنه وكذا لو اصل حيث ابدل اسمه لعاصم
وابدل الاحدب لغيره ايضا ما حول بصره فهو للوزن لثب عاصم وذلك
بان يكون الحديث لو اصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في
حديث سعيد عن واصل الاحدب عن ابي وايل عن بن مسعود
اي الذنب اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون
الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان
يكون الاشتراك في اللقب او الاسم واسم الاب بوزن اشتراك لقبه
او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ولفظا او احدهما
فيشتبه ذلك على السمع فصحف بالنصب بلفظوا سمع في المتن او
الاسناد لفظوا اي وكل ما اطلقوا عليه مما لا يتلفظ به بعبره في
الخط فصحفوا لفظوه فتصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ
وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى لما سمع عنزه احد
شيوخ الابعة الستة حيث ظن الفضيل وهم الفضيلة بحديث
العنزه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن
قوم لنا شرف نحن من عنزه قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها ذكره
الدارقطني فصحف بن المثنى معنى لفظ العنزه وبعضهم صحف

معناه

معناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال
رشاة فاخطا واخاب في ظنونه اذ الصواب عنزه بفتح النون وهي
الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه
الخطابي عن بعض شيوخه ناخذ حديث انهما روي حديث النهي عن
التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال سئل ارجعين سنة ما خلقت
رابي قبل الصلاة فهم منه خلق الراس وانما المراد تخليق الناس

مبحث مختلف الحديث ٥

خلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع
وقد تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث واول من
تكلم فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتابه اختلاف الحديث
من كتب الامم صنف فيه ابو محمد بن قتيبه ومحمد بن جرير
الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح للحجية ان
تافى ظاهره متن اخر مثله واسكن الجمع بينهما بما يرفع المنا
فلا تنافي اي منافاة بينهما بل يضاف اليه ويعمل بهما فهو اول
من اهمال احدهما لمتن لا يورد بكسر الراء مرض على صحيح المساوي
لمتن فرس المجاز وهو فراره من الاسد المشار اليه بقوله
متن الاعدوي ولا طيره اذ الثالث منافي للاولين فرهم جماعة
بشيء به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوي في
الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها
ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله عز وجل
هو الذي ابتدأه بالشفاء في الاول والاسرة التي
في حديث لا يورد ممرض على مصح اي سريعا كناية عن فراره
من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سبحانه سببا

فاه

عادة بالاعداد او قد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب
عادية وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتأثر به
ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ به وسلم
في الحديث من امرض الرجل او اصاب ما شبهه مرض وصح من
الحمى اذا اصاب ما شبهه مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يتماثلا
بحيث يشبهما فان نسخ اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي
او لم يعلم نسخ فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات
المتعلقة بالمتن او باسناده كأن يكون احدهما سماعا او عرضا
والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم
واعمل بعد النظر في المرجحات بالاشبه اي بالارجح منهما فان
لم يجد مرجحا توقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح
وقد ذكرت في كتب الاصول كالاصل مع زيادة مما هو اقعد
مما ذكرهنا في هذه المسئلة خفي الارسال والمزيد في متصل
الاسناد هذا ان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال
اسقاط الصحابي من السند كما هو المتبادر في حد المرسل
بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص
عن من لم يعاصره بحيث لا يمكنه ارساله بانضمائه وخفي
وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا
ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره
بقوله وعدم السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا بعدم
اللقاء بينهما وقد تعاصرا ان اخبر الراوي عن نفسه بذلك
او جزم اما مام بانه لم يلتقيا بيده وبما يظهر بحمل من عدم

السماع

خفي الارسال والمزيد في الاسناد ٥

السماع وعدم اللقاء الارسال الخفي وكذا يظهر زيادة
اسقط راو في السند بين راويين يظن الاتصال بينهما على
رواية احدى حدثني منهما ذلك الاسقط ان كان حذفه منهما بينه
بعن او قال ونحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند
الناقص ورده فتكون هذه الرواية معللة بالاسناد الزائد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالخفي
لخفائه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو اشبه
برواية المدلسين وان كان حذف الزائد من السند الناقص
بتحديث او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي الاتصال الى
ورواته الثقة فالحكم له اي للسند الناقص لانه مع راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه الثقة وهذا
هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة
حينئذ غلط من راويها او سهو والمدار في ذلك على غلبة
الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي
الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد
عن آخر ثم يسمعه من الآخر الا بالدرج حيث ما زيد هذا الراوي
اي الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد في هذه الرواية
وقع وهما ممن رواه فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم
للناقص قطعا وان لم يبين تحديث او نحوه وفي ذين
النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد
الخطيب فرجح نصف بين مفرد بن سمي الاول بالتفصيل
ليظهر المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد
قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره

بحث معرفة الصحابة رضي الله عنهم

بن الصلاح واقتصر عليه من التفصيل بين ان يؤتى في السند
الناقض بما لا يقتضي الاتصال وان يؤتى فيه بما يقتضيه
وعرفت به الصحابة هي من مهم وفائدته تمييز المرسل
والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابي
لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت
واصطلاحا ما ذكره بقوله (رآى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
حال كونه مسلما ان تخلل ردة على الاصح ولو لم تطل مجالسته وكمالة اسلما او جنبا
ولو صحبه اكثف بحر او الرؤية لتشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن
الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب والا فالاولى كما قال
كما قال التعبير بلقي النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل نحو ابن ام
مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال
الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام
فيخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة ابن امية قال
قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير لقرة بن هبيرة والاشعث
بن قيس قال بتخلفهما والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين
على عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام في
حياة كعبيد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله
الثاني في الاسلام قال الناظم وقوله من رآى النبي صلى الله عليه وسلم
هل المراد انه رآه حال بلوغه او الاعم فذكر ما يدل على ان المراد
الاول وخرج بقيل وفاته من رآه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم
بعد وبالمميز غيره وان راه كعبد الله بن عدي بن الخيار الذي

احضر ابنه غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع
والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول لم
يثبت بضم التحتية ومثلثة بالموحدة المفتوحة اي لم يقو عند
المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى
الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وهذا القول
لابن منده سعيد بكسر الباء وفتحها وهو الاشهر والاول اولى
لما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول سبب الله من سبني عن
ابي بن الصلاح متوقفا في صحته عنه قال الشارح ولا يصح عنه
فهي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل
الصحابي من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو
مسلم وان لم يره فخرج بما ذكر ما يفرق به الصحبة فقال وتفرق
الصحبة اما باستثناء بما قاصر عن التواتر وبيتي استفاضة
على رأي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او بالدرج تواتر
بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول ابي اخبار صاحب اخر
بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا
تعرف بقول احاد نقاد التابعين ولو قد ادعاها اي الصحبة
بنفسه وهو قبل دعواه اياها بزمن قبلا اي قوله لان مقامه
يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه
الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه

ولا يثبت

على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها
احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول
ذلك امنه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل
قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يشتهيها لنفسه ثم رأيت
مرتبهم فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد
البر عدول وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من
المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله
عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله يوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان
في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة
وقعت من حين مقتل عثمان كالجمل وصفين الا بعد البحث
عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا
انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع
مخالفه لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول
بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح
الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد
ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح
فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى

تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ثم
الانصاري ولنطهر اجوافنا بعدها انهم ثمون عصمتهم واشتغالنا بعيبهم
منهم بل فتوى لاروايا نهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم
ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى فقال واما المكثرون منهم
رواية وهم من روى احدهم على الف سنة وهم اثنى عشر ابن مالك وابن
عمر عبد الله وعايشة الصديقة بنت الصديق وابن البحر عبد الله
بن عباس سمي بحر السعة علمه وجابر هو بن عبد الله وابو هريرة
وهو اكثرهم في السنة رواية لانه روي خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائة و
ثلاثين ثم انس لانه روى الفين وماتين وستة وثمانين
ثم عايشة لانها روت الفين وماتين وعشرة ثم ابن عباس لانه
روى الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه روى الفا وخمسمائة و
اربعين وزاد الناظر سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه
روى الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله
كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
فانساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه
فما نسيت شيئا بعده والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعايشة وابن البحر
ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم
دعى له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم
بين الحبادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس
وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله

وذكر في علمهم بالشهرة العبادلة ولم يسق من جرى عليه ذكرهم
بن مسعود عبد الله لتقدم مؤنته عليهم ولا من شاكله في التسمية
بعبد الله فاذا اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة
وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ومن كان له اتباع
واصحاب يقولون برأيه فقال وهو اي بن مسعود وزيد هو بن
ثابت وبن عباس لهم ودون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع
يروون في علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم
من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق بن الاجدع الكوفي انتهى
العلم اي وصل علم الصحابة الى ستة انفس اصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم
ايضا كبار نبلا اي فضلا زيد هو بن ثابت وابي الدرداء عويمر
مع ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع
علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة الذين اي لعلي وبن مسعود
كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا
وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء بالقصر
للوزن بدل ابا الدرداء بلغة ربيعة ولا يقدح في انتهاء علم الستة
الى علي وبن مسعود تأخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما
اذ لا مانع من انتهاء علم بعض الى آخر مع بقاء الاول كما افاده
الناظم قال بعضنا ولان عليا وبن مسعود كانا مع مسروق
بالكوفة فانتهى العلم اليهما بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة
علم الصحابة عليهما لقربهما من عدم اختصارهم فقالوا والعهدة لا يحصرهم
لتفرقهم في البلدان والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة
تبوك والصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب
حافظ اي ديوان وظهر بعضهم شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

على ما روى عن ابي زرعة الرازي ستعدون الفا بتبوك قال
وحضر معه اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن ذين
ابي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدا
وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة
الف واربعة عشر الفا نقض بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة
اي تنيس يقال نقض ما نقض كذا من دين اي تبير حكاه الجوهري
والنقض والنقض حقيقة في النقدين واستعير للصحابة لزوالهم
في النقد وسلامتهم من الزيف بعد التهمة قال الناظم واسقطت
الهاء من اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى ويصح
اسقاطها لتنيثهما للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس
الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله
الجوهري فقال وقال بن السكيت لو قلت هذه الف بعني
هذه الدراهم الف جاز نفر بين نفاوتهم في الفضيلة اجمالا
ثم تفضيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة
او شهود المشاهد الفاضلة طباق ان برد نقد بدا اي عدها
قيل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشرة طبقة فالاولى
من فقد تراشلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار
الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة من المهاجرين الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من
هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر

مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وحجة الوداع وغيرها او تزيد اي قال بن الصلاح وهم
من زاد على اثني عشرة وقال بن سعد انهم خمسة طبقة فقط الاولى
البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عاصر الى الخندق
وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها
الرابعة صلة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال
ممن لم يعرف والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر
الصديق سبق به لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
قبل غيره وتبليغه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا
بعده اي عمر اما عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر
من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة
او علي هو بن ابي طالب قيله ايضا اي قيل عثمان خلف اي خلاف
حكي وابي قول الاكثر ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه واحمد بن حنبل
كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة
ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض
والبه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل
او ظنيه فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني
قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخيرين على الاخر حكاه
بالقصر للوزن عن مالك لكن حكى عنه القاضي عياض قولا برجوع
عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان
شاء الله تعالى ولتقدم انه المسلم وعنه يليه الخلفاء الاربعة
العشرة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم

بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة ابن الجراح فبليهم الطبقة البدرية اي الذين
شهدوا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فبليهم احد اي اهل
احد الذين شهدوها وكانوا الفا فبليهم البيعة المرضية
اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفا واربعمائة قال
بن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
قد ورد في القرآن بقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك
جرين والانصار الاية وقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله تعالى والسابقون السابقون
الاية وقد اختلف فيهم فقيل اي فقال الشعبي وغيره هم
اي الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي وقال سمرة بن كعب
القرظي وغيره بدري اي اهل بدر وقد قيل اي وقال ابو موسى
الاشعري وغيره بل اهل بدر الفضلهم الذين صلوا اليهما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين من اول هذا اسلاما فقال واختلف
ايهم بضم الميم أسلم قيل اي قيل السابقين من سبق فاعل اختلف
اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة
اول اسلاما قيل اي فقال بن عباس وغيره اولهم اسلاما ابو بكر
الصديق لقوله رضي الله تعالى عنه كما في الترمذي اول من
اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما سأله من معك
على هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا رواه مسلم وقيل اي وقال
جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب لقوله
رضي الله تعالى عنه على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا

بالجر

ادعى اجماعه اى الاجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل
منه بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح وقبل ابى وقال معمر عن
الزهري اول من اسلم زيد بن حارثة وادعى حالة كونه وثنيا
ابى سواه فقال لغيره كقتادة وابن اسحاق بعض كالشعبي على ام الومنين
خديجة في انها اول الناس اسلاما اطلاقا مفعول ادعى قال
الشعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال النووي
انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحاق اول من
اسلم من خديجة فعلي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه
ودعى الى الله عز وجل فاسلم بدعايه عثمان والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هولاء الستة الثمانية
اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم السابق
قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة
ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وفي المسئلة اقوال اخر بين من اخرهم موتا
فقال وما تعنيهم اخرا مطلقا بغير مرية بكسر الميم اشهر من ضمها
اي شك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مايه
من الهجرة لقوله كما في مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما على وجه الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنين او
سبع او عشر ومايه وكان مولده بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر من
مات بمكة او بالكوفه ايضا واخرهم موتا معتبة بالنواحي قتله
اي قتل ابي الطفيل اما الشعبي بن يزيد بالمدينة النبويه او
نهيل بها وهو بن سعد الساعدي او بالدرج جابر وهو بن عبد الله

ابي

اي فهو اخرهم موتا بها او بقبا او بالدرج بمكة بالعزى للوزن
والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتضى بن الصلاح على ان اخرهم
موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود
بن الربيع ومولى سنة سبع وتسعين بتقديم التاء بهما ومحمود
بن لبيد الاشهلي ومولى سنة خمس او ست وتسعين وقيل
الاخر بالدرج موتا بها اي بمكة بن عمر اخبره الله وكل منه ومن جابر
على القول بانه مات بمكة امكان يكون اخرهم موتا بمكة ان لا اي ان
لم يكن ابو الطفيل فيما قيل لكن المعتمد انه قبرها والمراد مات
بها وتوفي الشايب سنة ثمانين او اثنين او ست او ثمان وثمانين
او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين وجابر سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان
او تسع وتسعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنتين
او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثالثها وانس بن مالك
اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي
سنة اثنتين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين ورجح النووي
وغيره اخرها وبن ابي اوفى بعبد الله الاسلمي قضى اي مات اخرا
بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم موتا
في الشام فهو اسما ابن بسر بضم الموحدة ثم سين مهملة عبد الله
المازني او بالدرج ابو امامة صدي بن عجلان ذو باهله اي
الباهلي حلف ابي خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان
وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مايه والثاني
سنة احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى سلكها
ابو زكريا بن منده في اخرهم موتا بنواح من الشام وهي مستنق

مستنقه

وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق و
قيل بالقدس وقيل بحمص وانه بن الاسقع ومتوفى سنة ثلاث
او خمس او ست وعابن وان فى حمص بن بشر السابق فيضا اخرهم
وان بالجزيرة البتى بين دجلة والفرات العرس بضم العين بن عميرة
بفتحها الكندي فقيل اخرهم وقيل اخرهم موتا بهما وانيسة
بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون
المهملة ناجية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة
مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس ابو ادريس
بالتصغير عبد الله وبقال له بن ام حرام واختلف فى اسم ابيه
فقيل عمرو بن قيس وقيل ابى وقيل كعب وقيل اسامة بن مالك
واما اخرهم موتا فى مصر فابن الحارث عبد الله بن جزء بالهمز
هو زبيدي بالتصغير
وقيل اسامة بسقط الغدو ورد تعرف اليوم بسقط ابي تراب بالقرب
وقيل مات بالمدينة وتوفى سنة خمس او ست او سبع او ثمان او
تسع وعشرين والمشهور تاريخا وقيض الهرماس بكسرها بن
زياد الباهلي اخرهم بالمدينة وعن عكرمة ابن عمار انه لقيه سنة
اثنتين ومائة فمونته اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل
بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة
وقيض قبله سنة ثلاث او خمس او ست وخمسين ورويفع هو
بن ثابت الانصاري بمثناة بالصرف للوزن من بلاد المغرب وقيل
قيض بقي افريقيه بكسر الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب
ايضا وقيل قيض بانطابلس وقيل بالشام وقيض سلمى بن عمرو
بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وثمانين بادريا اي

بالمدينة فهو اخرهم موتا بها او بالمدرج وطيبة اي المدينة المكرمة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان
بريدة بن الحصيب وبالرخج برا مصمومة فخا معجمة مشددة ذاة معجمة
وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان الغدة ابن خالد بن هوذة
وباصبهان التابعة الجعدي وبالطايف عبد الله بن عباس

معرفة التابعين ٥

معرفة التابعين وانواعه وشروطه

التابعي اللاقي ولو غير مميز لمن قد صحبا اي للصحابي ولو كانا اعميين
واحدا كان الصحابي واكثر سمع منه اللاقي اولا ولو للخطبة حدة
اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح ومن صرح
بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طباق
ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكما فيهما لابن سعد وربما بلغ بها اربعا
وقيل اي وقال الحاكم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن
مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة
ومن لقي السائب ابن يزيد من اهل المدينة واولهم رواة كل
العشرة المشهود لهم بالجنة ابي الدرداء سمع اصنامهم وقيس هو بن
ابي حازم الغفاري اي انفرد منهم بهذا الوصف اي رواية عن كلهم
كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وبن حبان ولكن
قيل اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع سن بن عوف عبد الرحمن
احدهم واما قول من عد سمع قيس فيمن سمع من العشرة سعيدا
هو بن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد في خلافة
عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا
بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد هو بن ابي وقاص
فقط نكملة وتاكيد ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال

لكنه اي سعيد بن المسيب الافضل من سائر التابعين عند
الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول
احزان افضلهم قيس الشامي وسواه اي وغيره وهو اول
عثمان النهدي ومسروق بن الاجدع وردا بالي الاطلاق و
فضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل القرني بفتح القاف
والراء وسكون الباء وبسنا اهل الكوفة بالدرج وفضل سعيد
ابن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح عن
ابي عبد الله بن خفيف واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح
بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر
بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث
قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله
لم يبلغه الحديث اولم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية
في العلم لا الخيرية اي عند الله هذا حكم ذكور التابعين واما
الحكم في نسا التابعين فيقال فيه الابد اباشكان البابعي
او لهن في الفضل عند اباس بن معاوية حفصة بنت سيرين
وحدها وعند ابي بكر ابن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد
الرحمن ومع ثالثة ليستكهما ام الدرداء يعني الصغرى واسمها
جهيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة
وفي الكبار اي كبار التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة
النبوية الذين كانوا ينتهي الي اقوالهم وافتائهم الاولة خارجة
ابن زيد الانصاري وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي
ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان

بن يسار الهلالي ثم الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو الاستثناء
هو اما ابو سلمة بالصرف للوزن بن عبد الرحمن بن عوف و
عليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه فابن
يعني فوبر اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص
وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب
وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزه وزيد وعبيد الله
وبلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وابان بن عثمان بن عفان
وقبيصة ابن ذويب وخارجه واسماعيل ابنا زيد بن ثابت
واما المدركون جاهلية اي ما قبل البعثة مع رمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبة لهم فسميتهم مع كونهم تابعين بخضرمين بالمعجمتين
وبفتح الخا اشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه
من ان اشتقاقه من ان اهل الجاهلية منهم من اسلم ولم يهاجر
كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم
ان اغير عليهم او حوروا محتمل لهما فالفتح من اجل انهم خضرموا
اي قطعوا عن نظرائهم بما ذكر فهم مفعولون والكسر من
اجل انهم خضرموا اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم
رجل مخضرم اذا كان يصف عمره في الجاهلية والاسلام وقال
ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر سنون سنة وفي الاسلام
ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى عدم اشتراطهما بقي الصحبة
ان حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه ونحوه مخضرم وليس كذلك
في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا بدري

لا يدري من ابنها هو وهذا هو مدلول المخضرمة لغة فقد قال
صاحب المحكم مخضرم عرنا قص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا
يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل من ولدته
السراري وقال هو ابضا والجوهري لهم مخضرم لا يدري
من ذكر هو او انثى فكذلك المخضرمون متردد ون بين الصحابة
للعاصره وبين التابعين لعدم اللقي وهم كثير كسويد
هو بن غفلة في أصح اي جماعات كابن عمرو سعيد بن اياس
الشيباني وشريح بن هانئ وبسير او اسير بن عمرو بن جابر
وعمرو بن ميمون الازدي والاسود بن يزيد النخعي والاسود
بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين
ومغلطاي ازيد من مايه وقد يعد في الطبقة التابع الذي
تابعيهم اي في تابعي التابعين اذ يكون السابع اي لكون
الغالب عليه والشايع عنه الحمل عنهم اي عن التابعين
كابي الزناد عبد الله بن ابي ذكوان وكهشام بن عروه وموسى
بن عقبه فانهم تابعون مع انهم سعدوه دون عند اكثر
الناس في اتباع التابعين والعكس جايضا وهو عد بعض
اصحاب الطباق في التابعين بعض تابعي التابعين كابراهيم
بن سويد النخعي وسعيد وواصل ابني عبد الرحمن البصري
وزاد قوله وهو اي العكس ذو افساد ويعني استند فسادا
من الذي قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال
وهو الذي ماذكر من القسمين ذو افساد وقد يعد في الطبقة
ايضا تابعيا صاحب بان بعد في التابعين بعض الصحابة
غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين

في ان

في ان رواياته اوجلها عن الصحابة والاول كالنعمان وسويد
ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين
كما سبأتي في نوع الاخوة والاخوان مع ان الحاكم عدهما غلطا
في الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادته كمن يقارب
التابعين في طبقتهم لاجل انه رواياته اوجلها عن الصحابة
كما تقرر فقد عده مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن
عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجا عكسه ايضا وهو
عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعري
فقد عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي
فايدة قال البلقيني اول التابعين موتا يزيد ابو زيد معن
بن زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاث بن واخرهم
موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومايه الاكابر اي رواتهم
عن الاصاغر وفي نوع لطيف ومن فوايد معرفة الامن من
ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم شاذ لهم عملا بخبر ابي
داود من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انزلوا الناس
منازلهم والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
حنين الجساسة عن تميم الداري كما في مسلم وذكر علي اضرب
ذكر منها ثلاثة فقال وقد روي الكبير عن ذي الصغير
بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير طبقة وسنا
وهما مثلازمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روي عن اصغر
منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد
الانصاري عن تلميذهما الامام مالك بن انس وكرواية ابي
القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر

ومايه صح
مبحث
مرواية الاكابر عن
الاصاغر
٥

الخطيب وكان اذا اكل شاباً او بالدرج روى عن اصغر منه اي
القذ يروون السنن كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما
عبد الله بن دينار واشباهه او روى عن اصغر منه فيهما
اي في القذ والسن الملازم للطبقة غالباً كما مر كرواية
كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد
عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من الضرب الثالث من
رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحابي ابي الصحابة عن
تابعي لهم كرواية عدة منهم جنهم العبادلة الاربعة وعمر
وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب الاحبار ورواية
الاقران بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع
لطيف ومن فوايده معرفة الامن من ظن الزيادة في السند
والقرن بالفتح للوزن ان استووا او لو تقريباً في السن
يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالباً اذ قد
يكتفى بالتساوي في السنة وان تفاوتوا في السن
وقيل اعدد اي واعدد رواية الاقران قسمين وا
بدل منهما عد بجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة
واخره جيم وهو اذا كل من القرينين اخذ عن اخر بعد
للوزن اي عن الاخر سبي بذلك اخذاً من دبيا جني الوجه
وهما الخدان لتنسا وبما وتقابلهما وغيره بالنصب
عطفاً على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو انفراد قد
بقاوه والسمجة اي انفراد احد القرينين بالرواية عن
الاخر وسواء كان المدبج بواسطة او بدونها سأله بها
كما افاده شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن

مالك

مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث وسأله بدونها
رواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الاخر وسئل عنهما
رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع
جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة
وهيثم بن خرب عن ابن معين عن علي بن المديني عن
عبد الله بن معاذ الحديث ابي سلمة عن عايشة كن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون
كالوفرة فالحسنة كما قال الخطيب افراد الاخوة والاخوات
من الرواة والعلما ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوايدها
الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ انه للاشتراك
في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن
اشكاب واخرج ابو داود والنسائي الاخوة من الرواة والعلما بالتصنيف
وله امثلة في الاسنين فاكثر افذ واثلاثة من الصحابة
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير وذوا
اربعة من التابعين سهل ومحمد وصالح وعبد الله
الملقب عباداً ابوهم وكوان ابو صالح السمان ويقال
له الزيات وذو خمسة سفيانا واوس وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة واحلهم علما سفيان قال الناظم
وافتقر بن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين
رووا والا فقد عدهم غير واحد عشرة وذو ستة
نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بني
سيرين على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة

واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة
كونهم ثلاثة من هو لا الستة في اسناد حديث واحد يروونه
اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني
في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن اخيه يحيى عن انس عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افرد بن طاهر الحافظ
رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه
معبد عن اخيه انس عن انس بن مالك فقد اجتمع اخوة
اربعة في اسناد واحد وهذا الغرابة وسبعة النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله
بنو مقرن المزني وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم
اي في الصحابة ممن حاز هذه المكرمة من الاخوة عدهم
اي سبعة وعدهم لا سبعة هو المشهور وحكى الطبري
وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم
جملة كثيرة كعتبة بالصرف لمناسبة القافية اخي
عبد الله بن مسعود وهما وصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
وكعبي وعبد الله ابني عبيدة الزبدي وبينهما في العمر
ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نطول بما
زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا
هنا قال الناظم واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين
عشرة منهم بنو العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم

ومعبد وعوف والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وتمام
بنو اعبد الله ابن ابي طلحة وقد سماهم بن عبد البر وغيره
عشرة وسماهم بن الجوزي اثني عشر القاسم وعمير وزيد
واسماعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم
وعمرو ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم
رواية الاباء عن الابناء وعكسه فيهما نوعان تمهان
ومن فوائده معرفة اولهما الا من من ظن خلافه فنشأ عنه كون
الابن اباء وبالعكس فقال وصنفوا اي ائمة الحديث
كالخطيب فيما عن ابن اخذا اب اي فيما اخذه الاب عن ابنه
اي او ابنته كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة
وكرواية ايضا عن ابنه عبد الله فقد قال بن الجوزي
انه روى عنه حديثا وكذا روى وابل بعير نشو بن ابن
داود عن بكر بعير نشو بن ايضا ابنه ثمانية احاديث تنهما
في السنن الاربعة وصحيح بن حبان ما رواه بكر ابنه عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر وكذا سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه
معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال
حدثني ابي قال حدثني ابن عيينة عن ايوب عن الحسن
انه قال ذبح كلمة رحمة قال بن الصلاح وهذا طريق يجمع
انواعا اي رواية الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر
والمدبج والمختلف بعد النسيان وغيرها اي فوائد الخبر
روى اعن اسامهم كانس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى

منهم
مجيء
رواية الاباء عن الابناء
وعكسه

حدثنا وكريا بن ابي زايدة روى عن ابنه يحيى حدثنا يونس
ابن ابي اسحاق روى عن ابنه اسرايل حدثنا قاذن الصلاح
واكثر ما رويناه لاب عن ابنه مارويناه في كتاب الخطيب عن
ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر
محمد بن حفص سنة عشر حديثا ونحو ذلك اما ابو بكر الذي
روى عن الحرا المعبر عنها في روايات بالحميرا لقب لام المؤمنين
عايشة بالصرف للوزن حديث اني لاحبة السود واشفاس لانها
وانه لابن بلام الابتدا الى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق واسمه عبد الله وعايشة عمة ابيه وغلط الواضع
له بالصديق الى عايشة معوان بن الجوزي وذكر ان ابا بكر
الصديق اباها روى عنها حديثين واذ امرومان امها
روت عنها حديثين فرق بين النوع الثاني فقال وعكسه
وهو رواية الابنا عن الاباصنف فيه الحافظ ابو نصر
عبيد الله الوائلي بنسبة لبكر بن وايل لحنا باوهو اي هذا
النوع معالي اي مفاخر للجد اي ولد الابن الناقل رواية
عن ابيه عن جده كما قال بن الصلاح حدثني ابو المظفر بن
احمد السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار
الفامي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الانسا
بعضه عوالد وبعضه معالد وقول الرجل حدثني ابي عن جدي
من المعالي ومن اهمية اي هذا النوع اذ اما ابهما الاب فلم
يسم اوسمي واسم احد وذاك النوع بحسب هذا اقسام قسمين
احدهما ان تكون الرواية فيه عن اب فقط اي دون احد نحو
رواية ابي العشراء القصر للوزن الدارمي عن ابيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشراء الدرمي في طرق الحديث واسمها
اي ابي العشراء اسامة على المشهور من الاقوال فاعلم انه اسامة
بن مالك بن قهطم بضمها وقيل بفتحها مهملة بعدها وهو بكسر القاف
والطا وبفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في
اسمها عطارد بن برز براسا كنة او مفتوحة وقيل بلام بدلها
نفر اي وقيل بسار بن بلز بن مسمعود وقيل غير ذلك اي
القسم الثاني بعد في ابيه ان يزيد الراوي فيه اي في السند
بعده اي بعد الاب كجهزا او عمرو بالدرج ابا احر تبلون جدا
او يزيد بجده اي جد الاب وفي البيت كما قال الناظم لف ونشر
ونقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا
كجهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاصي وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نسختان كبيرة وصغيرة وقد اختلف في الاحتجاج بكل
منهما والاكثرون المحدثين احتجوا بحديث عمرو وحملا له اي جده
في الاطلاق على الجد الكبير الاعلى علوا نسبيا وهو
عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحاق بن راهوية وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من
المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم قال مزه احتج
علي بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم
يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فيقبلونه وذكروا انه
حجة وخالف اخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم

في روايته عن ابيه عن جده ، ودون ما اذا افصح بجده ، فقال
عن جده عبد الله ، يفصلهم فصل بين ان يستوعب وذكر
ابا ثم قال يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على
قوله عن ابيه عن جده فلا ، وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف
من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله
او مرسل لان جده محمد الا صحبة له قال الناظم وقد صح سماعه
من عبد الله ، هذا النوع قد نقل فيه الاباء وقد ذكرت كما
نبه عليه بقوله ، وسلسل الاباء ، القصر ابو الفرج عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن الحارث ابن أسد بن الليث بن سليمان
بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكيمة بن عبد الله
التميمي الحنبلي فهو من جملة ما رواه وابنه عن شيخه
كل منهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب
من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي
ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول
سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي
اكيمة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي بيده ابتداء النوال
قبل السؤال قلت قد اقتصر ابن الصلاح على هذا القدر
ولكن فوق هذا العدد درجات فقد ورد باثني عشر ابا وبالغ
عشر وسئل الاول عما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي

عن

عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق
الى اكيمة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزل السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ، وسئل الثاني عما رواه
الحسين بن علي بن ابي طالب الحسين عن ابيه عبيد الله عن
ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه
الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة فائدة يتحقق رواية الرجل عن ابيه عن جده
رواية المراة عن امها عن جدتها وسماعا رواه ابو داود
عن بندار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب
بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت
اسمر ابن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه
فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له ،
والله اعلم السابق واللاحق معرفة من اشتركا في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بحيث يكون بين
وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من
ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد
في القلوب وصنفوا في ايمة الحديث كالخطيب والذهبي
في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك راويين
بسابق موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق قرينه
فاشتراك للسابق كابن دوبيد الذين مملتين زكريا الكندي

بلغ عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب ؛

صحت السابق واللاحق ؛

فانهما رويا عن مالك بن انس وسبع وثلاثون سنة وقرن
اي مائة سنة او اثنى اي تام وهو تاكيد لما قبله ابن دويد
اي اخرت وفاته عن وفات الزهري بمائة وسبع وثلاثين
سنة او اكثر فانه توفي سنة تسع وستين ومائتين وتوفي
الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا نقل
بن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دويد وهو وان
روى عن مالك لكنه كذا ان كان بضبط الحديث والصواب
انه اخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسماعيل السهمي
وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي
توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين
الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي وان كان
ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم
العرض على مالك وكالجعفي محمد بن اسماعيل البخاري وابي
الحسين احمد بن ابي نصر محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او
بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج
وبين وفاتهما مائة سنة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر
لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين
والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع
وخمس وسبعين وثلثمائة حسن اي معرفة من يرد
عنه من الصحابة فمن بعدهم الا راو واحد وسلم متنه
في المنفرد ان والوحدان وهو ان انفرد عنه بالرواية راو
واحد لا ثاني له تاكيد كقاسم بن شهر الهمداني او بالدرج
كوهب هو بن خنبش بمعجمة اولا ومهملة اخره نون

جعفر

جعفر الطيالسي وهما صحابيان وعداده ما في اهل الكوفة
وعنهما اي عن كلهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل
الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من
جمع بحيث زعم ما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل و
تبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو
عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتغليط حق
ففي الصحيح للبخاري وسلم اخرج المسيب بن حزن وهو صحابي
كابيه اي اخرج احدهما انفرد به في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه
غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج
الجعفي وهو البخاري لابن تغلب بفتح المثناة الفوقية وكسر
اللام وهو صحابي واسمه عمرو حديث ابي لا عطين الرجل قراد ع
الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري
فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من
ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن هو ايدها الامن
من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة
وعكسه واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك فان تعرف
ما يلتبس فيه الامر كثيرا سيما على عبر دوي المعرفة والحفظ
من خلة بفتح المعجمة اي خصلة الجعبي بضم الياء وقد تفتح
اي يهتم بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه
والا فقد تفعله البخاري وغيره ممن ليس عبد لس وبين
الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسما او كنى
او القاب او انساب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا
او صغير السن او الفاعل له مغلا من الشيوخ كما مر في قسم

من الذي اعطى

ضبب
من ذكر بنعوت
متعددة
ن

ثم لبس الشيوخ فربما يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه
بنعت مرة وباخرى باخرى وقد يكون من جماعة بان يعرف
كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله في الضعفا نحو ما
فعل من رجح ابي الكلبي نسبه لكلب بن وبره حتى انهما
الامر فيه على كثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر
الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفا والكذابين حيث
سماه حماد الراوي محمدا ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته
عنه وابي النضر بحجة من اسحاق محمد صاحب المغازي
وذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في رواية اخرى
باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة العوفي
بالاسكان لما مر نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي
لاخذه عنه التفسير مع انها ليست كنية له حتى ان الخطيب
روى من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كناني
عطية ابا سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم
الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال الناظم وما
دلس فيه الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وكان لابن يسمى هشاما فكناه بذلك القاسم
ابن الوليد الهمداني في روايته عنه افرادا اي معرفة
افراد العلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي
من اسم وكنية ولقب واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بالافراد اي الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم
غيرها مما تثلثت السين لغات في الاسم وهو ما وضع
علما على معين او لقبا وهو ما دل على رفعة المسمى او وضعته

او كنية

او كنية وهو ما صدر بأب او ام اي اهتم بمعرفة الافراد من
الاسما والالقاب والكنى فمن افراد الاسما كولي بلال
وموحاة مصغرا ابو زن ابي بن كعب بن لبا بلام وموحدة ابضا
بوزن فتى وهو صحابي من بني اسد وهو وابوه فردان ومن
افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو مندل بفتح لام بن علي
العنزي واسمه عمرو وكسر انصوا تي الميم اي بضموا على
كسر بيمه قال ابن الصلاح وبقوله نحو كثير عزة ما زاد الناظم
حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد
الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي معبد بضم الميم وفتح المهملة
وسكون الشناة التحتية واخره دال مهملة واسمه نافذ
بن عبيلان الدمشقي وبما تقرر علم ان او في كلامه بمعنى
الواو الاسما والكنى اي معرفتهما واعن اي واجعل
من عنايتك اهتمامك بالاسما بالدرج وبالقصر لما مر والكنى
اي بمعرفة الاشتمال ذوي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسما
وذلك نوع مهم ومن فوايده الامن من ظن تعدد الراوي
الواحد المسمى في موضع والمكنى في اخر قال ابن الصلاح
ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به وينطارحونه فيما
بينهم وينتقصون من جهله وقد فتم بالتحقيق الشيخ
ابن الصلاح ذا النوع التسع من الاقسام بضم من عرف باسمه
دون كنيته ابي من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر
فتم اي اقسام باقراد كل من هذين بعشر القسم الاول من
العشرة فتمان احدهما من اسمه كنية انفراد اي ليس له
كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال

اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم
وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا ذكرتها في الكنية التي هي اسمه كنيته
اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قد كني
ابا محمد يخالف في تكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد
وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فاطمي بضم الطاء هذا
الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكني ولا اسم له تدري
اي ولا تدري كنيته اسمه كالاول او له اسم ولم يقف عليه
نحو ابي شبيب وهو الخدري بدال مهملة اخو ابي سعيد
المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في
حصار القسطنطينية وقيل هناك والقسم الثالث من
لقب بكنيته كما قال ثم كني الالقاب بان تسمى بما في رفعه
المسمى وضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع
كني للتعدد وبان تتعدد كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ ضمو
لقب الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني ابي محمد
ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن
والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابي الوليد
وابي خالد كني بالتثنية بدل كل من مثاله للتعدد بدل الاول
لتعدد والكني الملقب باحدهما والثاني لتعددهما فقط على
ان ذلك تكملة القسم الخامس او والمخلف كني بالنصب على
التمييز اي من اختلف في كناهم فاجمع لكل منهم بالاختلاف

كنيتان فاكثر وعلى ما لف الاطلاق بلا خلاف اسماؤهم كاسامه
بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد
او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو
اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه
لا خلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر
من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد
الرحمن بن صخر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت بها
لاني وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذا
فقلت هرة فقيل فانت ابو هريرة وقيل وكان يكني قبلها
ابا الاسود والتابع من اختلف فيهما اي في اسمائهم وكناهم
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه
وبه اشتهر واسمه مهران او صالح او مهران او طهمان او غير ذلك
اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري قولان والثامن
عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كابي لمذاهب
الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل والتاسع ذو اسمائهما بضم
السين لغة في الاسم عن لغة القصر فيه فبعرب بالحركات
الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله
كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون
اسمه مثاله ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنية
لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب اي معرفتها واعن
اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي بمعرفة

الفاب المحدثين والعلماء من ذكر معهم فربما جعل الواحد
اثنين حتى يجيء باسمه واخر بلقبه الذي سماه به امه او غيرها
عطل اي خلا لفظه ان الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة
من الاكابر الحفاظ كعلي بن المديني فرق بين عبد الله بن
ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما
اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك
نحو الضعيق لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي اي ضعيف
بجسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني
ابن سعيد المصري وقال النسائي لقب بذلك لكثرة عبادته
اي كان العبادة اضعفته وقال بن حبان لقب به لاتقانه
وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي
مع انه كان اشقر وخوش ضل الطريق وهو معاوية بن
بن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق
لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان
نبيلان لزمهما لقبان فيحان معاوية الضال وانما ضل
في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا
في جسمه ولن يجوز من الالقاب ما يكرهه الملقب به
الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وغيره
خبر ما من رجل رمى رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله
يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها وربما كان
لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فاصلها اسباب كعنده
بفتح الدال وضمها لمحمد بن جعفر البصري لقب به لانه
كان يكثر الشغب على بن حرب حين قدم البصرة وحدث

حديث

حديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له بن
جريج اسكت يا عندر فانه كان بعده جماعة يلقب كل منهم
عندرا واهل الحجاز يسمون الشغب عندرا وكابي علي صالح
هو بن محمد بن عمرو البغدادي الملقب حزره بحيم ثم زاي
ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه
حكى عن نفسه انه صحف بذلك حزره بجيم ثم زاي ثم نون اي
في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرعى بحزرة او سئل
بعد الفراغ من السماع على عمرو ابن زرارة من ابن سمعت
فقال من حديث الحزرة وكان في حدائه قال فبقيت على
المؤتلف والمختلف اي معرفتهما وهي فن مهم
يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف واعن اي اجعل من
عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من الاسماء والالقاب
والانساب ونحوها مؤتلف اي متفق خطا ولكن لفظه
مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
شيء يدل عليه والمضايق فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما
قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن
قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته
وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد والبيد وحيان وحبان
وحيان فانهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين بخلاف
يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي
كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان
يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذين
نحو سلام بكلة فنقل اي لامه لا اي الا عبد الله بن سلام

مؤتلف ومختلف

قسمين

الصحابي الخبر بكسر المهملة افصح من فتحها الذي اقتصر عليه
المحدثون اي العالم وهو مخفف الاب والا المعتزلي اباعلي
الجباي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وهو ايضا خواي محقق
الجد اي اسمه وهو اي التخفيف الاصح في سلام ابي اي والد
محمد بن سلام ابن الفرج السكندي بكسر الباء الموحدة النحاوي
شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول
هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي
سلام بن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف
فيه والاسلام بن مشكم بشليث الميم وفتح الكاف كان
حمارا في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح
عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم
ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر الذي
هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت
تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لاسيما
مع تكريره واما سلام بن محمد بن ناهض المقدسي فخفف
اي فتخفيف بلا خلاف ولا هاء فيه او زيدت هاء لينفي سلامه
فكذا فيه اختلف فيه ابن الاخذ بن عنه فقاله بالهاء
الطبراني وبدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ قال الحافظ
انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد
واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليه الناظم
ثلاثة بقوله قلت ولحبر وهو عبد الله بن سلام الصحابي
ابن اخت اسمه سلام خفف لامه ايضا كذا اكد اي وسئل
سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام؟

السبيعي بفتح المهملة نسبة للسبيعة اخت المنتجع لانه
كان وكيلها وكذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب
ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون
نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمري كذا قال
الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف
فلا تغيير في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله
عين ابي بالتصغير بن عمارة الصحابي بالكسر قال ابن الصلاح
وسمع من منهما قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم
ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من
النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الخصيبة وعمارة بنت نافع
ابن عمر الجمحي ومن الرجال كبزيد وعبد الله وبجاث بني تغلبة
بن خرمة بن اضرم بن عمرو بن عمارة محدود وون في الصحابة
وعد جماعة من الغر يقتضي ومن ذلك كريز كله مصغر
ولكن في خزاعة كريز كطلحة بن عبيد الله بن كريز
تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ابدا احزام
بكسر المهملة وبالزاي وافتح حاء ابدا في الانصار بالدرج براء
بالقصر للوزن فعل حزام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في
هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في
خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام
بالراء في بلي وخثعم وجذام وغيرها بل ولهم حزام بضم
المعجمة وتشديد الراء وخزام بفتح المعجمة وتشديد الزاي
وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك عنسي فالذي
في الشام عنسي بنون ثم مهملة نسبة لعنس هي من اليمن

كعبير بن هانئ تابعي وعبيسي رباموحده بالتصغير كوفة
بالصرف للوزن نسبة في الاكثر لعبس عطفان كعبدالله
بن موسى وعبيثي بالمثلثة والياء التحتية بالتصغير للوزن
نسبة لعابسة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد
بن جعفر ولبنى عايشة بنت تيم الله كعبد الرحمن بن المبارك
علما اي الغالب ان الثالث الذي بالمثلثين المعجمة اي بصرة
بالصرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة
غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو
عبيدة وكله بالضم مصغرا كما قال وما لهم اي وليس
للرواة من اكنى ابا عبيدة بفتح لعينه مكبرا ومن
ذلك السفر بها ساكنة في غير الكنى ومفتوحة في الكنى
كما قال والكنى في السفر بالفتح للفاء قال ابن الصلاح
ومن المغاربة من يسكنها في ابي السفر سعيد بن محمد
قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
قال الناظم ولهم في الاسماء والكنى سفر بفاء ساكنة
كسفر بن حبيب الخنوي وكما في السفر يحيى بن يزداد
ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة والقاف جبي من تيم ينسب
اليهم الشقريون ومن ذلك عسل كما قال وما لهم اي وليس
للرواة عسل بفتح المهملتين الابن ذكوان الاخباري
البصري واما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه فجبل بضم الجيم
وفتح الميم اي فكنفر ومن ذلك عثام كما قال والعامري
الكوفي بن علي بالاسكان لما رواسمه عثام بمهملة ثم مثلثة
مشددة وكذا احفيده المشاركة له في اسمه واسم ابيه عثام

بن علي بن عثام بن علي كما يشمله كلام الناظم وما غيره
اي غير من ذكر كعثام بن اوس الصحابي وعبيد بن عثام
الكوفي في الثلاثة المشددة والاعجام للعين واجبان فيه ومن
ذلك قمير كما قال وزوج سروف هو بن الاجدع اسمها
قمير مكبرا بنت عمرو وصغروا اي المحدثون سواء ضما
اي بضم اوله او حالة كونه ضما اي مضموما اوله كزهير بن محمد
بن قمير المثنى وقوله ضما ايضاح لصغروا ومن ذلك
مسور كما قال ولهم مسوّر بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم
واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد الكاهلي المالكي
صحابي وثانيهما عبد الملك اليربوعي وما سوى ذين الرجلين
مسوّر بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما حكى عن ابن الصلاح
وغيره ومن ذلك الحمال كما قال ووصفو الحمال بحا مهملة
ثم ميم مشددة اي به في الرواة لحديث هارون بن عبد الله
بن مروان البغدادي كان يزار الظهر تزهد وصار يحمل البنى
بالاجرة وبالحمل سمي لذلك حمالا والعنبري اي وغيرها رون
بجيم بدل الحا بالمثنى كمحمد بن مهران ابي جعفر الرازي واسيد
بن زيد بن بخيح الجانبي ومن ذلك الخياط كما قال ووصفوا
خياطا بمهملة ثم تحتانين او بالدرج خباطا بمعجمة ثم موحدة
اي بكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم وكذا
وصفوا كلا منهما خياطا بمعجمة ثم تحتانية اي به فوصف كل
منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الخيط
والخيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال والسلمي
مفعولا فتح اي فتح سين ولام السلمي في الانصار بالدرج

جابر بن عبد الله نسبة لابي بني سلمة بفتح السين وكسر
اللام وفتحت في النسب كعمري وصدفي وبابهما قال
السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب
الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر بن باطيش في
مثلثته النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية
من عمل حماة ومن بكر لابي السلمي وهم اكثر المحدثين
كاصله المنسوب اليه فقد الحن وما ذكره ضابط لما في
الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة
وبمثلثته ذكل كله بالسلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بفتح
السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب
نبه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني
وهو ما لهما في موطأيه ولهما ابي البخاري ومسلم
في صحيحيهما من التراجم فمنها بشار كما قال بشارا
بموحدة ثم معجمة افرد بالذكر اي افرد هذا الضبط
بشارا اباي والد بندار هما ابي البخاري ومسلم فليس
في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان
شيخهما وبندار لقب له قال الذهبي وبشار نادر في
التابعين معدود في الصحابة ولهما ابي البخاري
ومسلم ايضا سيار بمهملة ثم باتحتية مشددة اثنان
سيار بن ابي سيار اي بالدرج ابو الحكم الواسطي وسيار
بن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي وما
عدا الثلاثة بسار بالباء التحتية قبل اي قبل السين المخففة

وهو حماد اي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطاء ابني يسار
وسيما بسر كما قال ابن سعيد المدني اسمه البسر بموحدة
مضمومة ثم سين مهملة وبمنع الصرف للوزن مثل بسر
ابن ابي بسر المازني نسبة لمازن بن منصور ابن عكرمة
فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره
ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان ذكر
له المؤتى علامة مسلم بحيث قاله الناظم فهو سهو كما نبه
عليه شيخنا كالناظم لنفسه في نكته ومثل بسر بن عبيد الله
الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وحديثه في الموطأ دون
الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة
وقال غيرهم انه بالمعجمة وساعد الاربعة او الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم سكون معجمة
قال الناظم وقد مثلته هذه الترجمة بابي البسر كعب
ابن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في
صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف
القسمين الاولين ومنها بشير كما قال وبشيرا موحدة
مضمومة ثم معجمة اعجم في راويين فقط بشير بن يسار
المدني حديثه في الصحيحين والموطأ وبشير بن كعب
العدوي حديثه في الصحيحين دون الموطأ فاعجم شين
هذين واهمل الموحدة منهما كما قرنته واما مقابل
بن بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب
الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له
فهو وهم من عبد الغني المقدسي وبشير بتحتية مضمومة

ثم مهملة مفتوحة بن عمرو وهو الاكبر او بن جابر كما اختلف
في اسمه هو فقيل بشير كما ذكر او بالدال المشددة اسبن بمهملة بدل
التحتية والتوليد ل التحتية في ابي إي والد فطن بادغام
نونه في نون ما بعده فاسمه قشير وحديثه في صحيح مسلم
وما عند الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير بموحدة
مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير ابن ابي مسعود وبشير
بن نهيك ومنهما بريد كما قال وحد على ما لاسكان لماسر بن
هما بشير بريد بفتح الموحدة و راء مكسورة وحديثه في مسلم
وبن عبد الله حفيدا اي ولد ولد ابي موسى الاشعري بالا
سكان لماسر واسم بريد بالتصغير وهو بريد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى وحديثه في الصحيحين ولهما
اي البخاري ومسلم من ذلك محمد عن عمرة ابن البريد السا
بمهملة نسبة لساسة بن لوي البصري فالامير ابو نصر
بن ماكولا بكسره اي كسر الموحدة والراء منه وبودها نون
ساكنة وحكى فتحهما وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة
فبزيد بفتح التحتية وز اي مكسورة كيزيد بن هارون
ومنهما البراء كما قال وذو اكنة بمعشر والعالية اي
فابو امعشر يوسف بن يزيد وابو العالية رفاع او
كلثوم بن قيروز وحد بهما في الصحيحين كل منهما براو
اسند وراهما ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة فالبرا
بالتخفيف كالبراء بن عازب ومنهما جارية كما قال وبجيم
وتحتية جارية بن قدامة بالصرف للوزن ولاحدث
له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري

في اثنا قصة قال فيما فلما كان يوم حرق بن الخطر مي حين
حرقه جارية بن قدامة كذا ك والد يزيد بن جارية الانصار
وحديثه في الموطا والبخاري قلت وكذا ك اثنان الاسود
بن العلاء بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم وبن ابي
سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه
في الصحيحين فحدث اود اي الاثنين سبان تثنية سبي
اي مثلان قاسم كل منهما جارية الا الله في الثاني الجد الاعلى
كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحارثة
بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة الحب وحارثة ابن وهب
الخزاعي ومنها حازم كما قال ومحمد بن حازم ابا معاوية
الضرير لا تهمل اي لا تهمل حاه بل اعجمها وما عداه مما في
الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كابي حازم الاعرج وجرير
بن حازم ومنها حراش كما قال والد ربعي وهو حراش اهمل
اي حاه وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحراش بالمحام خاء
كشهاب بن حراش ولهم حداش بمعجمة ثم دال مهملة ادخله
بن ماكولا في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي
انه لا يلتبس قال الخاطم فلهذا لم استدركه علي بن
الصلاح ومنها حريز كما قال كذا اي وكحراش في اهمال
الحاء وتحتية بفتحها وبزاي آخره وبعين تنوين للوزن
بن عثمان الحمصي الرحبي بمهملتين مفتوحتين وبا
لاسكان لماسر نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه في
البخاري وابو حريز كنيته لعبد الله بن الحسين الازدي
البصري قد علقت روايته في البخاري وما عداهما مما

في ١٢٧

في الكتب الثلاثة بجيم مفتوحة وراء ابن سهلتين كجرير
ابن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وهو من قيد بنسبته بذلك
وهو بن حذيم بحاء وذال سهملتين مصغر اعدة كعمران و
حديثه في مسلم وزيد وهو ابن اخي حذيم وهما في البخاري
من البخاري ذكر فقط وسماحصين كما قال وحصين
بالتصغير اعجمه بالدرج اي اعجم ضاده مع اهمال حايه وهو
بن المنذر بن الحارث بن وعلة المصري كنيته ابو ساسان
ابو ساسان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف
غيره كما قال المزي وافتح ابا اي حا ابي حصين باهما لهما مع
الصاد اي بالدرج عثمان بن عاصم الاسدي وحديثه في
الصحيحين وماعداهما مما في الكتب الثلاثة لحصين باهما
حايه وصاده مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة
ثم معجمة وبالراء بدل النون مصغر الاشهلي المخرج له في الكتب
الثلاثة فلا يلبس غالبا قاله الناظم ومهملحبان كما قال
كذا لحبان بن منقذ بموحدة منقذه اي افتح حاه له
ذكر في الموطا وافتح ايضا من ولده وهم ابنه واسع وحفيده
حبان بن واسع وبن عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان
بن منقذ وحديث الثاني في مسلم والاخير بن في الكتب
الثلاثة وافتح من غير المذكور بن ايضا بن هلال حبان
الباهلي وحديثه في الصحيحين واكثر بالنون المخففة بن
عطيه بمو حبان بكسر الحا المهملة له ذكر في البخاري في
قصة حاطب بن ابي بلتعه مع حبان ابن موسى السلمي المروزي
روى عنه البخاري في صحيحه ما وهو حبان غير منسوب عن

عبد الله

عبد الله بن المبارك ومع بن زيد سعيد هو بن معاذ الانصاري
قاسم الرامي حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث
عايشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال
له حبان بن العرقه والعرقه بكسر الراء وقيل بفتحها لقب
امه لقبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابه بنت سعيد
بضم السين بن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس
فقال بسبب رميه سعدا ابو سعد اي عذابا شديدا وما
عدا المذكور بن مما في الكتب الثلاثة لحبان بفتح المهملة و
تشديد التحتية وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة و
موحدة مشددة وجبار بحا معجمة مكسورة ثم تحتية و
راء هما دافالاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبد الله
بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ومنها حبيب
كما قال وحبيبا اعجمه بالدرج اي اعجم خاءه مصغرا في
بن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
جده حبيب بن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة واعجم
خاءه ايضا في بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريره
في سريه عاصم ابن ثابت الانصاري وقيل رضي الله تعالى
عنه وهو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما علي اي
جنب كان في الله مصرعي وهو اي حبيب بالاعجام والتصغير
كنيته خبر قوله كان اي كان ابو حبيب كنيته لابن الزبير
عبد الله كنى باسم ولده حبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة
وماعدا هذه الثلاثة في الكتب الثلاثة لحبيب بفتح
المهملة مكبرا ومنها رياح كما قال ورياح بمنع صرفه للوزن

وسمية بقوله الاكسر بيانا بالقصر اي مع باء تحتية ابا زياد
القيسي اي اكسر ارباح والد زياد وحديثه في مسلم ويكنى
ابا رباح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه صح
مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكيا عن تاريخ
البخاري حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء وموحدة وماعداه
في الكتب الثلاثة فرباح بالفتح وموحدة كرباح بن ابي عوف
وعطاء بن ابي رباح وزيد بن رباح حديث الاول في مسلم وا
لثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومسلما حكيم
كما قال واضم حكيما اي حاء مصغرا ابي عبد الله بن
قيس بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم فقط اي فيه
الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق
حديثه وكذا بضم ر بيق بتقديم الزاي ابن حكيم ابو احكيم بالضم
ايضا الايلي والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر بن الحذا
انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في البخاري الحدود من الموطا
في قضته وله ذكر في البخاري في قضته في باب الجمعة في القرى
والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا لجده وماعداهما في الكتب
الثلاثة فحكيم بفتح الحا مكبرا ومنهم زيد كما قال والفرد
من بين الاسماء على المعتمد زيد بيا بن تحتيتين بن الصلت
بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا واضم واكسر
زاءه فيه الوجهان وماعداه في الكتب الثلاثة فزيد بضم
الزاي ثم بموحدة ثم تحتية كزيد الياهي وابو زيد عمير
ابن القاسم ومنهم سليم كما قال وفي بن حيان بفتح المهملة
وتشديد التحتية الهدلي سليم كبير حديثه في الصحيحين

وما

وماعداه مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم ابن اخضر
وسليم بن حنبر وذكر بن الصلاح بعد هذا سلما ولا
يتشبثه لزيادة الالف ومنهما شريح كما قال وابن ابي شريح
واسمه احمد بالدرج بن عمر بن ابي شريح الصباح روى عنه
البخاري في صحيحه اليشكري اي له اسوة في كونه بمهملة وجيم
يسريح ولد النعمان بن مروان ويسريح بن يونس بالف
الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين
وسبع من التهابي مسلم ودون البخاري وماعدي الثلاثة مما
في الكتب الثلاثة فشريح بجيم وحا مهملة ومنهما سلمة كما قال
عمرو الجرمي امام فرضه واختلف في صحبته مع القبيلة
وهي لواحدة من قبايل العرب الذين هم بنو اب واحد
في الانصار وكل من عمرو والقبيلة بن سلمة بكسر اللام واختير
كلا من كسرها وفتحها بعيدا اي في عبد الخالق بن سلمة
الشيباني حديثه في مسلم وماعدي ذلك فبالفتح فقط ومنهما
عبيدة كما قال والد عامر الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب
الاحكام في قضته وكذا ابن عمرو ابن قيس بن عمرو السلماني
بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة الى سلمان
بطن من مراد وهو بن يشكر بن ناجية بن مراد حديثه في
الصحيحين وكذا ابن حبيبه هو بن صهيب الكوفي حديثه
في البخاري وكذا ولد الاسكان بنية الاسكان الوقف سفيان
بن الحارث الخضرمي حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم
اي كل من الاربعة عبيده بالفتح مكبرا وماعداهم في الكتب
الثلاثة فمصغر كعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة

بن سعيد وسعيد بن عبيدة ومنها عبيدة وهو بالفتح مكبر
لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة فيها بل عبيد عندهم
فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما قال
وافتح عبادة اما اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري وما
عداه في الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة بن الصامت
وحفيده عبادة بن الوليد ومنها عباد كما قال واضمم مع
التخفيف ايا اي والد قيس عباد الغفيري الضبعي البصري
حديثه في الصحيحين واقره اي واقرده بالضبط المذكور
عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها فبالفتح
والتشديد كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله
بن الزبير واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف
بن المرابط في الموطا من عباد بن الوليد بن عبادة فقال
القاضي عياض انه خطأ وانما هو عبادة ومنها عبدة كما
قال وعامر الكوفي البجلي نسبة الى بجلة حي من اليمن وبجالة
بالفتح التميمي ثم العنبري البصري روى للاول مسلم في
مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في
صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري
في الجزية قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب
عمر قبل موته بسنة الحديث ومنها عبيدة كل اي كل منهما اسم ابي
عبيدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون للباقي الاسمين
وحده ويقال في الثاني عبد ايضا وما عداهما في الكتب
الثلاثة فعبدة بالسكون فقط كعبدة ابن سليمان
الكلابي وعبدة بن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين وفتح

القاف

القاف اي بنو اعقيل القبيل موخم الغبيلة المعروفة لها ذكر
في مسلم وعقيل بن خالد الايلي حد بنه في الصحيحين وكذا ابو اي
والد يحيى الحراني البصري روى له مسلم وما عدا الثلاثة فبفتح
العين وكسر القاف كعقيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين و
منها واقد كما قال وقاف واقد لهما اي ولارباب الكتب الثلاثة
واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابن ابي اخيه واقد بن
محمد بن زيد وليس لهم واقد بالفا ومنها الايلي كما قال كذا لهم
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايله كهارون
ابن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الايلي بضم الهمزة
والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة
فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان
بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ايلي بالموحدة ومنها البزار كما قال
والراء المهملة احزاب القصر للوزن فاجعل بزارا نسبة للبزر
بخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن البزر ويبيعه و
انسب اليه بن صباح حسن بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ
البخاري وبن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح
ولا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة غيرهما يعني ممن يقع
منسوبا والا فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري و
بشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبا لكن
لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وبن هشام
في الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد
بن عبد الرحيم البزاز ومنها النصري كما قال ثم انسبن يا
لنون والصاد المهملة سالما هو بن عبد الله وعبد الواحد

ابن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوس بن الحدثان اي
النسب كلاهما نصريا نسبة الى ابي القبيلة نصر بن معاوية بن
بكر حيث ما يرد في الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري
وللثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة فبصري
بالموحدة ومنها التوزي كما قال والثوزي بالاسكان لما مر
وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى
توز ويقال توج بجيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت
ابو يعلى البصري حدث له في البخاري وما عداه فبمثلثة و
واو ساكنة وراء كابي يعلى بن منذر بن يعلى الثوري وحديثه
في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول لاشتراكهما في
الكنية ومنها الحزيري كما قال وفي الجزبري بالاسكان لما مر
ضم جيم ونسبة لجزير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
باثنين في اثنين فقط عباس هو بن فروخ وسعيد هو ابن
اياس حدث كل منهما في الصحيحين وبرد ثابتهما مقتصرا فيه
على النسبة في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن حيان
ابن تميز غيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب وان نسبا
لذلك وروى لهما مسلم فلم يرد في صحيحه منسوبين بل باسميهما
فقط وبحا مهملة بالقصر يحيى بن بشر هو بن كثير ابو زكريا
الجزبري بالاسكان لما مر فتحاوه وغيره ومسلم بالرواية
عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم شيخ
البخاري انما هو يحيى بن بشر البلخي ولهم يحيى بن ايوب
الجزبري بجيم مفتوحة وزاي مكسورة نسبة لجده جزبر البجلي
وهو وان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه

لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط ومنها الخراساني
كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة خراسانيا بكسر المهملة
وبزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان فحيث وقع
ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله ابن الصلاح و
زاد عليه الناظم بيسوي من اسمهما اسمه في حديث مسلم
فاختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء
والطبري بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة
وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى
بني حرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم
كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال
ولم اذكر فيه الجذامي لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما
قال والحارثي مهملة وراء مكسورة ثم مثلثة لهما اي للبخاري
ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي
له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد
هو بن نوفل ابو عبد الله الحارثي بجيم ثم بانسبته لجده
الرابعة لجده وقيل للجار مرفا السفن لساحل المدينة
من ارفان السفينة اي قربها من الشط فذلك الموضع
يسمى مرفا وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعامل
على الجار مرفا السفن فقط اي ليشن لهم الجاري غير سعد
وحديثه في الموطا وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الحارثي
بالحا المهملة وبالغا بدل التا كعبد الله بن مرة الحارثي وقد
لا يلتبس ومنها همدان كما قال وفي النسب الى قبيلة
همدان باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما في الكتب

بضم الجيم وبالمعجمة كفيروز
ابن نعامة الجذامي صح

مله

قوله بدل التاء الموحدة
والظاهر بدل التاء الثالثة
كما يعلم من المتن من قوله
والحارثي الخ

الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة هذان بالفتح
والاعجام بلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو اي المنسوب
الى هذان بالاسكان والاهمال موجود في الرواة مطلقا
عن التقييد بالكتب الثلاثة فقد ما اي قدما غلب
على المضبوط بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما صرح به
ابن ماكولا حيث قال والهمداني في المتقدمين باسكون
الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر ونحوه قول الذهبي
والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين
من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء ومن
خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد
بن محمد بن سعيد ابن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد
بن عطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السماوي
وعبد الحكيم بن حاتم المتفق والمفترق اي معرفتهما
وهو من مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتفق
واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين
لغة والاخر صنعيا فيضعف ما هو صحيح او بعكس او
نحوها اي للمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
وهما لفظه وخطه متفق لكن مسماه لعدده
اي متعدده فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك
اللفظي والمهم منه من يشتبه امره لتعاصر او اشتراك
في شيوخ او رواة وهو نهايته اقسام اولها ان تتفق
اسماؤهم واسما اباءهم كنحو احمد بن الخليل ستة من الرجال
على خاذ كرين الصلاح والاتم ازيد كما قال الناظم وسيأتي

المتفق والمفترق

بيانه

بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول
من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني
الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال التلي وهو بصري
ايضا وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن احمد
والثالث بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن
بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد
بن محمد الخليل السجزي الحنفي قاضي سرخس يروي عن
ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد
بن محمد البستي المهلبي الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح
انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري ومن
غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي
في تاريخ الاندلس روى عن ابي محمد بن النحاس بمصر
وابي حامد الاسفرايني وغيرهما ومن الزايد على الستة
البغدادي روى عن يسار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن
احمد بن علي الجوسقي المصري روى عنه الحافظ بن النجار
وغيره وابو القاسم المصري الشاعر روى عنه ابو القاسم
بن الطحان والثاني ان تتفق اسماؤهم واسما اباءهم واجدا
دهم ومنه احمد بن جعفر وجده حمدان وهم اربعة متعاصرون
في طبقة واحدة فجده اي المسمى بذلك فالاول ابو بكر
احمد بن جعفر بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث
احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله

ابن حمدان البغدادي يروي
عن عبد الله بن احمد بن حنبل
والثاني ابو بكر احمد بن جعفر
ابن حمدان بن عيسى السقطي
البصري يروي عن عبد الله
ابي

بن محمد بن سنان الروحي نسبة لجده روح لاكثاره عنه
وروى عن علي بن القاسم بن سناذان الرازي وغيره
والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي
يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن
عن اباب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة
متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر
المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري
وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر
محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة
ستين وثلاثمائة وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا
كما ذكره بقوله ولهما اي للمحمدين في امثلته الخوني بالاشكا
لماموبفتح الجيم ابو اعمرانا وهو اثنان بصريان فالاول
عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر بكسر الحاء اي
والمتاخر منهما في الطبقة ابن لغدانا بنون لغة في بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد يروي عن الربيع
بن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا ابو عمر الحوضي اثنا ن
ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره
بقوله كذا اي من المتفق والمفترق ما هو قريب من الثالثة
محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الاصا
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري والثاني
ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري
ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان

التيمي

التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واليه ذلك اشار بقوله
ذوا اشتباه ولاشتراكهما واشتباه الامر بينهما في ذلك
افتقر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والاولهما مشاركون
في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما
وبعضهم متاخر عنهما نبه على ذلك الناظم وخاسمها ان
تتفق كناهم واسماء ابيهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش
بياء تحتية وشين معجمة لهما اي للمحمدين منه ثلاثة قد
يكنوا محلهم اي يشتهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في
الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح منه والثاني ابو بكر
بن عباس الحمصي يروي عن عثمان بن سماك البناني
والثالث ابو بكر بن عباس السلمي مولاهم واسمه حسين
يروي عن جعفر بن برقان وسادسها ان تتفق اسماؤهم
وكنى ابائهم عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة
كلهم اي كل سهم بن ابي صالح اتباع بالدرج هم فالاول
ابو محمد صالح ابن ابي صالح المدني مولى التوءمة بنت امية
ابن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما
من الصحابة والثاني صالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يرو
عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن
علي وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي الكو
يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن الشعبي
ذكره الناظم قال واغا لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه
متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح

الاسمي قال البخاري والاول اصح وسابعهما ان تتفق
اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله ومنها يرى
من المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة
فقط فيقع في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته
فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك
له فيما يروي فيلتبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه
كتاب سعيد سماه المكمل في بيان المهمل كيحيى حماد اذا ابا
زايدة مهملا من ذكر نسبته او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين
بحسب من اطلقه فان بكر اسليمان بن حرب او بالدرج غالبا
مهملتين وبغير نسبة بن لقب لمحمد بن الفضل السدوسي
شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد بن زيد او ابن ورد حماد
مطلقا اما عن ابي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح
الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم
الصفار او عن حجاج بن منهال او عن هدبة بن خالد
فذاك المطلق هو التابعي ابي حماد بن سلمة المطوي ذكره
ووصف بالتابعي لتاخره عن من زيد في المذكر باسم الاشارة
والافهو اقدم وفاة منه ومثل بن الصلاح ايضا لذلك
بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه قال
اذا قيل في التشهد عبد الله بمكة فهو بن الزبير او بالمدينة
فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس
او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن الخليلي الغزويني
مايخالف بعض ذلك وسئل لاتفاق الكنية بابي حمزة بحا
ورأى عن بن عباس اذا اطلق تفرد عن الحفاظ ان شعبة

١٥١

اذا اطلقه عن بن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي و
هو بجيم وراء وان كان يروي عن ستة يروون عن بن عباس
كلهم بحا وزاي لانه اذا روى عن احد منهم بينه ونبه
منها اي من المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب
لفظا والافتراق فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما
نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه
تصنيف كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه قبيلا بالترجيم
اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي
عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي روى لهما الشيخان او
بالدرج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي
حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الى هذا اكثر وانت
فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا با قبل الفا او بالدرج
بالباء الموحدة المقصر للوزن قبلها صف اي النسب لتكون مميزا
لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاملي نسبة الى املطبرستان
واملجيون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي
احد شيوخ البخاري وما ذكره الخطابي ثم الغافقي عباس
من انه منسوب الى طبرستان قال بن الصلاح انه خطا
تلخيص المتشابه من فوايده الامن من التصحيف وظن
الاثنين واحدا ولهما اي المحدثين قسم اخر من النوعين
السابقين مركب وهو اما متفق اللفظين نطقا وخطا في
الاسم مفترق في المسميين لكن بالتشديد اياه اي ابا
المتفق اسماهما اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه
بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا نطقا وبتفق اسما ابويهما

تلخيص المتشابه
٥

لفظا وخطا او نحوه اى مادة كركان يتفق الاسمان او الكنيتان
لفظا وخطا ويختلق نسبتهما لفظا او تتفق النسبة لفظا
وخطا ويختلق الاسمان او الكنيتان لفظا وقد صنفا فيه
الخطيب البغدادي كتابا سماه تلخيص المتشابه قال
هذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى بن
علي بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى موسى
الختلي الذي روى عنه ابو علي الصواف وليس في الكتب
الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى
بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه
الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري وصاحب
المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه
يكرهان الضم ويقول كل منهما لا اجعل قابله في حل فاختلق
في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا اسمعت بمولود
اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم
وقيل اهل الشام يجعلون كل علي عندهم علينا لبغضهم
عليا رضي الله عنه قلت وفي ابي الاقسام سريج بمهملة
وجيم وشريح بمعجمة وخاسمهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول
شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني
كوفي تابعي وثالثهما محمد بن عبد الله اثنان احدهما
مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى
المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم
واسكان المعجمة وفتح الراء قال بن ماكولا لعله من ولد مخرمة
بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي وراويها ابو عمرو السيباني

بفتح

بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والسيباني كذلك
لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس
والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخاسمهما
نحو يحنان بفتح المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن
وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما
فالاول نسبة لبني اسد بن شريك بضم المعجمة بصري روى
عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان
احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم
وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر وشاركهما في اسم ابي
الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرجال بفتح الراء
وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن
مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل
خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك بن عفير
بالمهملة وبن عفير بالمعجمة مصريان فالاول سعيد بن
كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير
قال الدارقطني متروك

هيجث المشتبه المقلوب ٥

المشتبه المقلوب من فوائده
الامن من نوهم القلب ولهم اى المحدثين المشتبه المقلوب
وهو مركب من متفق ومختلق بان يكون اسم احد راويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب
على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه
ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم
كالوليد بن مسلم الدمشقي وقد صنف فيه الحافظ الخطيب
كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود اى كالاسود بن يزيد

بلغ ثانيا

النخعي الرياني اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين
وخال ابراهيم النخعي وكابن الاسود بالرج بزيد اي وكيزيد
بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وثانيا الكوفي
صحابي وحديثه في السنن والاخر الحرشي تابعي يخضرم
يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير
في بعض حروف الاسم المشتبه كابوب بن سيار ويسار
بن ايوب ممن نسب الى غير ابيه من فوائده دفع توهم
التعدد وعد نسبة الراوي الى ابيه وينسبوا اي المحدثون
الى سوي الاب وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن
نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه وقد
بينها فقال اما الاول كبني عفراء بالصرف للروي وهم
معاذ ومعوذ وعوف وقيل عوف بالفا وعفرا امهم
وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث
بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة
سهلة وابدرا وقيل ثانيهم وثالثهم بهما وناخراهم
الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة
فحمامة امه واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن علية
فعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى جدة دنيا او
عليا نحو يعلى بن منية صحابي فمنية ام ابيه وقيل امه
وعليه الاكثر واسم ابي يعلى اميه بن ابي عبيدة والقول
بان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق واما الى
جده ادنى او اعلى كابن جريج وجماعات كابن الماجشون
وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاول

عبد الملك

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذئب والرابع محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب وقد ينسب
المخفوض كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل فليس
المقداد للاسود اصلا بابني اي ليس بابن له اصلا وانما كان
في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
وكالحسن بن دينار احد الضعفا فدينار انما هو زوج امه
واسم ابيه واصل المنسوبون الى خلاف الظاهر هذا
ترتيب المشبه مما قبله وينسبوا اي المحدثون بعض الرواة
لمكان كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة
او ولاء وغيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من
ذلك النسبة مراد ابل النسبة فيه لعارض فالاول كالبدري
لمن نزل اي سكن بدرا عقبة اي كعقبة بن عمرو ابي مسعود
الانصاري الخزرجي البدري الصحابي فانه سكن بدرا ولم
يشهدها كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن
شهدها والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب الى مكة
لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها والثالث
كمن ذكره بقوله كذلك التيمي بالاسكان لما مر ابو المعتمر
سليمان بن طرخان نسب الى بني تيم لانه نزل فيما اي في تيم
لا انه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري في تاريخه

التيمي

والرابع جمع منهم بخالد هو بن مهران البصري المعروف بالحذاء
بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء نسبته
الى رجل يحذو النعال حيث جعل جلوسه عنده لانه كان
حذاقا فاتقن ماخذ النعلا قطا وقيل سيب وصفه بذلك انه كان
يقول احد على هذا النحو والخامس نحو يزيد الفقير فانه لم يكن
فقيرا وانما كان يشكو افقار ظهره والسادس جمع منهم مقسم
بكسر الميم وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس
مولاه وسمراى وصف بانه مولى بن عباس للزومه مجلس
مع انه كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل المبهمات
اى معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفايدتها
زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث
يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب
وغيره ومبهم السر واة من الرجال والنسا مالم يسم
من اسمى كامراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
في الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه
الشيخان وهي كما قال مسلم في روايته اسما واختلف في تسميها
فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصاريه وقيل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي
في شرحه لا يحتمل ان تكون الفضة جرت للمراتين في مجلس
او مجلسين وكمن رفي سيد وذاك لجي راق اى والراقي
هو ابو رفي نسخ ابي اى يسمى بابي سعيد الخدري ولفظ
الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احيا العرب

فاستضافوهم

مبحث المبهمات

فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان
سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فراقاه فرقاه
بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث ومنها ابي المبهم لخوين
فلان كابن مربع الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
وبمهملة هو زيد او عبد الله او يزيد ومنه نحو عمها اى عم فلان
كزياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج
عن رافع عن بعض عمومته وهو ظهير بن رافع ومنه نحو عمته
لحصين بن محصن عن عمة له هي اسما ومنه نحو زوجته كخبر
جاق امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير
وقيل عتيمة بالتصغير وقيل سهيمة ومنه زوج فلانة
كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها
بليال هو سعد بن خوله ومنه نحو ابن امه كخبر ام هاني
انها قالت زعم بن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو
اخوها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ونحو ابن ام مكتوم
هو عبد الله بن زايده او عمرو ابن قيس او غير ذلك وارجح
البخاري وابن حبان الاول ونقل بن عبد البر عن الجمهور
الثاني فوايد السرواة ولادة ووفاة وسنا والوفيات
رواة وغيرهم فبينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ
التعريف بوقت يضبط بما يراد ضبطه من نحو ولادة
ووفاة وفايدته معرفة كذب الكذابين والوفيات
جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفا
ويجوز كسرها على معنى انه مستوفى اجله ويدل له قوله
تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي

مبحث تواريخ الرواة والوفيات ٥

اي يستنوفون احوالهم او وضعوا التاريخ ليختبروا بهم
جهلوا حاله صدقا او عدالة الكاذب او وقوه اي اعجاز الكذب
حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حسبنا سنهم وسن من زعموا
لفيهم له ومن ثم قال النووي لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيان جماعات منهم
القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي
ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة ابن زبر البغدادي و
الدمشقي وقد بين ابيان سن جماعة سند امنهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي وابو بكر
الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل
كل منهم ثلاثة الاعوام وستة اي ثلاثة وستين عاما
وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم
انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك
وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين وقيل اثنتين
وستين وثلاثة اشهر وعشرين يوما وقيل في الفاروق
انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين
وقيل غير ذلك ونوقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى
ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال لانه اخبر
عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او اربعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين
وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم من باقي فقال
وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات النبي صلى الله عليه

بقينا

بقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ
ومات يوم الاثنين سنة احدى عشرة باسكان المعجمة
في لغة من الهمزة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة
خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلتين خلتا منه
واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي
الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس
فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة
يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها
ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان
رؤيته هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة
ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا
الى المدينة فاخبروا برؤيته اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة
واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون
ثاني عشرة الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي
مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول
يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعا والثاني
ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل
عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل
على انه اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول
النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار
باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عن
عائشة والرابع قيل ساعة وفاته وهو حين الزوال
يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال

يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقيل يومه وقضا اي مات
عام ثلاث عشرة من الهجرة التالي له صلى الله عليه
في الذكر فيما مر وفي الولاية الوفاة وهو ابو بكر الصديق
الرضي اي المرضي في جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة
وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وقضى لثلاث من
السنتين من الهجرة بعد عشرين سنة منها في اخر يوم
من ذي الحجة عمر الفاروق عام خمسة بعد ثلاثين عاما
في ذي الحجة ايضا غدرا اي نقض العهد عادا اي متعديا في
الظلم قيل انه خيلة بن الايهم او سودان بن حمران او رومان
اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك
لعثمان ابن عفان فقتله لثماني عشر الثنتين وثمانين سنة
وقيل غير ذلك عدا ك عدا علي بن ابي طالب فقتله
غيلة في شهر رمضان من عام الاربعين من الهجرة عدا
الرحمن بن ملجم المرادي ذو السفاة الازرقي ابي القديم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في خير النسا لعلي رضي الله تعالى
عنه اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك
على هذا او وضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني
لحيته وطلحة بالصرف للوزن بن عبيد الله مع الزبير
بن العوام جهارا قتلا بي وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر
خلون من جمادي الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور
وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي
الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابن ابي العاصي

وقاتل الزبير عمرو بن جرموز وسمها اربع وستون سنة
وقيل بي سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل
غير ذلك وبي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست
او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين
من الهجرة قضى اي مات سعد هو بن ابي وقاص وقيل
خمسين وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل
اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقيل سوى سعيد هو
بن زيد قضى اي فاته مات سنة احدى بعد خمسين
سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير
ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون
وفي عام اثنتين وثلاثين من الهجرة تقضى اي تتم
قضى اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى وثلاثين
وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنتان وسبعون وقيل خمس
وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن
عبد الله بن الجراح الامين اي امين هذه الامة سبقه اي
سبق بن عوف بالوفاة فانه مات عام ثمانية عشرة بالتنوين
للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققة والتصريح
به امن زيادته وسنه ثمان وخمسون سنة وهو لا العشرة
الذين بشر وفيا تهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم
بالجنة تغليبا وفيات جماعة من الصحابة معمرين فقال
وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
وكان احكيم بن حزام بن خويلد وهو بن اخي خديجة عشرين
سنة بعد مائة من السنين القمر اي تتم ستون منها في

الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم حضرت بالمدينة الشريفة
وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اي معتنى من الهجرة
وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين
وقيل قبلها وفي وفاة الثاني في سنة سنتين وقيل
سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن
بكار كان مولد حكيم بحوف الكعبة قال سنجلنا ولا نعرف
ذلك لغيره وفوق حسان المذكور من اباه ثلاثة سنوا
لبنة ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين
سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط
وما لغير هو اي الاربعة يعرف في العرب مثل ذا متواليا
قاله بن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة غير حسان
وحكيم فرشيون هو يطب بن عبد العزى العامري مع بن
يربوع سعيد بعزي اي بنسب هذان مع بالاسكان
حمسن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا
تنوين للوزن بن عوف اخي عبد الرحمن ابن عوف ومع عمرة
بن نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة بعزي
الى وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش
مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في
الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين فاجل عدد هو لكن
سنة وفي الصحابة اي الصحابة سنة ايضا قد عرفوا هذا
السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام
لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة
تاريخها وهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر

العجلاني

العجلاني في قصة اللعان والمنتجع جد ناجية ونافع
ابو سليمان العبدي والبجلاح العامري وسعد بن جناده
العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذا ذكر في المعربين
ذكروا اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في بيت
فقال منتجع ونافع مع عاصم، وسعد البجاح وبن حاتم.
ثم بين الناظم وفيات اصحابه المذاهب فقال وقبض اي
مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى
ثور بن عبد مناة بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفي
كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة عام احدى من بعد
ستين وقرن اي احدى وستين ومائة في شعبان بالبصرة
عدا التكملة وهو صفة لستين وقرن اي معدود
ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين
وبعد اي بعد الثوري في سنة تسع بتقديم التاسع
سبعينا بتقديم السين بعد مائة كانت وفاة ابي
عبد الله مالك هو بن انس تو في بالمدينة وقبرها
قيل تو في في صفر وقيل صبيحة اربعة عشرة من شهر
ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع
وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك فسنه ست
او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة او غير
ذلك وفي الخمسينا ومائة من السنين ابو حنيفة النعمان
بن ثابت الكوفي قضي اي مات ببغداد وقبرها وقيل سنة
احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين
فسنه سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة

وامامنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد قرنين
اي مائتين مضى اي مات لاربع من السنين بعدهما
بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر
ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
ظاهر مشهور زيارة ومولده سنة خمسين ومائة بغزة
وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنه اربع وخمسون سنة
وقيل سنه اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه
ان بقي وفاته او مولده خلافا ولا اعلمه بل نقل النووي
رحمه الله تعالى في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة
خمسين ومائة ثم قضى اي مات حالة كونه مامونا من
فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
في سنة احدى واربعين بعد المائتين على المشهور
ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم فقيل توفي يوم
الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر
وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة
في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع
الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه سبع وسبعون
سنة وهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحاق
بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينه وداود
بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري تمم بهم وفيات
اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر ليلة السبت
وقت صلاة العشاء الذي اي عند سنة ست وخمسين ومائتين

بخرتنك

بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء
الفوقية ثم نون ساكنة قرية من قرى سمرقند ردي
بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد
الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وسبعين ومائة فسنه اثنتان وستون سنة الا ثلاثة
عشر يوما وابو الحسين مسلم هو بن الحجاج القشيري النيسابوري
سنة احدى في عشية يوم الاحد لخمس بقين من شهر
رجب من بعد قرنين اي مائتين وستين سنة ذهب
بالوفاة بنيسابور وسنة خمس وخمسون سنة وقيل ستون
وقيل قاربها وبويده ان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
في يوم سادس عشر شوال الخمس من السنين بعد
سبعين سنة تلي مائتين مات بالبصرة ابو داود سليمان
بن الاشعث السجستاني ومولده سنة اثنتين ومائتين
ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي بعقب ابا داود في
الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث
عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقية
بعدها اي بعد السبعين والمائتين وقوله بعقب تكملة وتاكيد
(و) ابو عبد الرحمن بن شعيب ذونسا بفتح النون والسين المهملة
من كورتي نيسابور اي النسائي بالقصر والمد والقياس النسوي
وقد يعرب برابع قرن لثلاث من السنين رفسا ومات
بالرفس سنة ثلاث وثلاثمائة في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة
الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرفس يكون بالارجل
وسبب رفسه ان اهل دمشق سالوه عن معاوية وما روي

من فضائله لمن رجحوه بها على علي رضي الله تعالى عنهما فاجابهم
بقوله لا يرضى معاوية راسا سراس حتى يفضل فاذا قالوا
برضونه في خصيصته اي حاجته حتى اخرج من المسجد
فرحل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا او قيل كان ذلك
بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة
واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فلم يذكره
شيخنا ابن الصلاح ولكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وما
تين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة
خمس وسبعين ثم تين وقيل مات جماعة ذي قضايتين سنة
فقال ثم خمس وثمانين سنة اي لمضيها من القرن الرابع
تقفي اي تنتهي في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة
مات الدارقطني بالاسكان لما مر ومولده في ذي القعدة
سنة ست وثلاثمائة فسنه تسع وسبعون سنة ثمت
لحده في مقبرة ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
في خامس قرن في صفر عام خمسة مضت منه اي عام
خمس واربعماية فمي اي مات بنيسابور ومولده في شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبعده اي الحاكم
باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي
الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعماية
وسنه سبع وسبعون سنة فلبوده في الثلاثين من السنين
بعد الاربعماية بكرة يوم الاثنين لعشرين من المحرم مات ابو
نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة
ست وثلاثين وثلاثمائة ولثمان من السنين اي لمضيها

مات

مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي البيهقي القوم اي الحفاظ
والفقهاء من بعد مضي خمسين واربعماية في عاشر جمادي الاو
سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة بنواحي
نيسابور علي عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين
وثلاثمائة وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم
اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
بالاسكان لما مر وبفتح النون والميم منسبة الى نمر بكسر الميم
كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعماية
فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادي الاخرة سنة
احدى او اثنتين وتسعين وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر
ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة والامام الخطيب لخمس
بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة
فسنه خمس وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات
والضعفا واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح
اي التجريح والتعديل في الرواة ونحوهم فانه المرقاة اي
محل الرقي للتفصيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف
من الحديث وفي كل منهما تفاوت كثير واحذر ايها المنصف
لذلك من غرض فتيح يجلك على التحامل والاقتراف لذلك
شر الامور التي تدخل على المنصف لذلك فالجرح والتعديل
كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير ما ثبت كان كما لم يثبت
حكما ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطا
من خاطر بنفسه اي اشرف على اهلاكها والدخل فيه هالك

دينا واخرى ولقد احسن بن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس
المحدثون والحكام وعلى اى كون الجرح خطرا فلا بد منه فالنبي
في الدين حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال
والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذلك مصلحة لا بعد غيبة
نعم لا يجوز التجريح بستة بين اذا حصل الغرض بواحد ولقد
احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن
خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم
خصماءك عند الله يوم القيامة وسد بفتح اوله اى وقف
للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل بقوله
لان يكونوا خصمائي احب الي من كون خصمي المصطفى صلى
الله عليه وسلم اذ لو اوذب بحجة مصومة اى امنع الكذب
عن حديثه فمن المتصدين لذلك من يشدد في التجريح ومنهم
من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك فما ورد كلام
الجارح مع جلالته وامانته لتحامله كالنسائي بالاسكان لما مر
في تخريجه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس بثقة
ولا مامون قال بن معين انه كذاب يتفلسق فانه كما قال ابو
يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل
قال ولا يقبل كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه
بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امانته وثقته
واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رايت
احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وبن نمير وغيرهما يثبتونه
وكان يحيى يعني بن معين يقول سلوه فانه ثبت وسيب

يخرج

يخرج النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك
على تخريجه واما ما نقله عن بن معين فقال بن حبان انه
اشتبه عليه فان الذي جرحه بن معين انما هو احمد بن صالح
التميمي المصري شيخ بمكة كان يفتح الحديث ومع ذلك
لا يقدح في النسائي ما قاله احمد بن صالح فربما كان لجرح
مخرج اي مخلص يزول به ولكن يعطى عليه السخط حين
يخرج بمهملة فراء مفتوحة اى يضيق صدره بسبب ما ناله
لان العلتان لا يدعى العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى
قلتان لسان لا انهم مع جلالتهم وورودياتهم يتعمدون
القدح بما يعلمون بطلانه معرفة من اختلط من
الثقات فايدتها تمييز المقبول من غيره وفي الثقاة
من الرواة من اخبر اختلط اى من اختلط احر عمره اى
فسد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما روى المختلط فيه
اى في حال اختلاطه او ايهم بالقدح والمبنا للفاعل امره اى
اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط
اى ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه
على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا
ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله
فقط او بعده فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين
ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط
بخوعطا وهو بضم الهاء بن السايب الثقفي الكوفي التابعي
احد الثقات وكالجريري مصغرا ابي مسعود سعيد
هو بن اياس البصري احد الثقات وكابي اسحاق عمرو

صحيح معرفة من اختلط من الثقاة

ابن عبد الله الشيباني الكوفي التابعي احد الثقات ويكنى ابا سعيد
بن ابي عروبة مهران احد الثقات ولما اختلط طالت مدة
اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ويكنى الرقاشي
بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة اسمها رقاش بنت
قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن
خزيمة وكذا حصين بضم معجمة ابن عبد الرحمن السلمي بضم
السين الكوفي احد الثقات وابن عم منصور بن المعتمر
قال الناظم وقولي السلمي زيادتي وفائدته عدم الاشتباه
فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس
فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عاصم بعين ورا مهملتين
ابو النعمان محمد هو بن الفضل السدوسي البصري احد
الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
نسبة لثقيف البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق
بن همام احد الثقات يصنعانيا بالصاد المهملة للوزن مدينة باليمن
فهو مختلط اذ عمي قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح
البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف
السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا
شيخ مالك احد الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ
الرأي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قايلا به
فهو من اختلط في اخر عمره فما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح
وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه
جماعات الا ان سعدا لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع
الرأي وكذا التوءمي بفتح الفوقية وسكون الواو وبهمزة

مفتوحة وهو صاح بن نبهان التابعي احد الثقات ويعرف
بمولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك
لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سبا
بن عبيدة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود والمسعودي نسبة لجده احد الثقات
واخرا حكوما بي وفي المتاخرين حكى المحدثون الاختلاط اخر
العمر في الحفيد بن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل
بن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة مع احد الثقاة
ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف
الجرجاني الغطريفي بغين معجمة مكسورة نسبة لجده جده
ومع القطيعي بالاسكان لما مر نسبته لقطيعة الرقيق ببغداد
ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة
والامانة جميع هولاء قد اختلطوا وتركوا على خلاف في
بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما ذكرته جماعة
في ربيعة الراوي كما تقرر طبقات الرواة فايدة معرفتها
الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية
او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه
والرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تفرق لغة بالقوم
المتشابهين واصطلاحا بالسن اي باشتراك المتعاصرين
فيه ولو نقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك
في التلاقي قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج
الى معرفة الموالد والوفيات ومن اخذ واعنه ومن
اخذ عنهم ونحو ذلك وربما كان راو يكون من طبقة لمشابهته

مبحث طبقات الرواة

لها من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه
اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة
عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند
من عد الصحابة طبقا واثنا بعين طبقا كابن سعد ونحوه
في معرفة الصحابة بيان عدة طباقهم وكم رة صنف
من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه في
متفقين فيظن احدهما الاخر او بسبب ان الشايع روايته
عن اهل طبقة ربما يروي عن اقدم منها او بغير ذلك
وبن سعد محمد الهاشمي صنف فيها ايضا ثلاثة تصانيف
والكبير منها جليل كثير الفوايد وكان ثقة في نفسه لكن
كما اي كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن اناس ضعفا
كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد السايب
ونضر بن باب بن سهل الخراساني الموالي من العلما
والرواة معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل
في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى
وكفاءة النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيلة
ينسب مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان
مولى لامراة من بني رياح وابي المختري سعيد بن فيروز
الطايي كان مولى لمن اعتقه وسكمول الشامي الهذلي
كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة
بحيث يظن انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب
وليس مراد بل المراد مولى العتاقة وهذا اي الانتساب للعتاقة

هو

هو الاغلب بالنظر لما باتي فالمراد بنسبته ولا المولى المنسوب
للقبيله نسبة ولا الحلافة كامر او ولا الحلف اي العهد
من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم
ونحوه كالجعفي بتشديد اخره اي البخاري فانه انتسب
لذلك لان جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد
اليمان بن اخنس الجعفي وربما ينسب للقبيلة مولى المولى
كموالي الحباب سعيد بن يسار اصلا الانتسابا الهاشمي
نسب لبني هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى
الحسن بن علي وقيل ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى بني النجار وعليهما فليس مولى لبني هاشم اوطان
الرواة وبلدانهم فايدة معرفتها تمييز الراوي المدلس
وما بالسند من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم
اونحوه وكانت العرب تنسب الى الشعوب والقبايل
ونحوها ولما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان والقرى ضاعت كثير الانساب في البلدان
المتفرقة ونحوها فنسبة الاكثرين من المتاخرين منهم
للاوطان اي محالهم من بلدة اوغيرها ولاحد للاقامة
المسوغة بزمن وانحده بعضهم باربع سنين وان يكن
في بلدتين سكنا اي كان انتقل من دمشق الى مصر وارد
نسبته اليهما فايدا بالاولى بالدرج وبثم في الثانية حسنا
اي وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصري
وجمعهما اولى من الاقتصار على احدهما ومن لم يكن من قرية

كدارنا من قرى بلدة كدستق يستحب جواز الكل من
القرية والبلدة والى الناحية التي منها القرية والبلدة
ونسبي الاقليم كالشام فيقال فيه الدارى او الدمشقى
او الشامي فان جمع بينها فالاولى البداءة بالاعم فيقال
الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون غيره اوضح فالبداءة
به اولى وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة
يوم الخميس ثالث جمادي الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة
بطيبة اي المدينة النبوية وتسمى طابة المحبوبة اي المباركة
بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فخورنة اي المنظومة
الى الناس بالمدينة المشرفة من خدرها بكسر الخاء واهمال
الدال اي سترها مصونة من الحشو حسب الامكان قرينا
اي مالكا المحمود والمشكور على انعامه ذلك اليه صنا
مرجع الامور قال الله تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى
سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون ثم الشرح قال مولفه فرغت من
تاليفه عاشر شهر رجب المبارك الحرام سنة ست وتسعين
وثمان مائة وقد تمت كتابة هذا الشرح في يوم تاسع عشرين
من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمانية وثمانين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والله تعالى اعلم

افتخرت على كل من ابصر خطي حين ابصره
ان يدعو الله لي بالتوبة والمغفرة

وصلى الله على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

على الحالة الفضل
الصلاة والسلام
م

انهاه مقابلة من اوله الى آخره
ما الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
العلامة الشيخ اسماعيل بن
الشيخ عبد الله العجلوني الدمشقي
حرره الله تعالى لمحمد وآله
الاحد سادس صفر الخير يوم الاحد
الثاني والعشرون من شهر رمضان
سنة تسع وسبعين ومائة وألف